جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: علوم الاعلام والاتصال

الممارسة الإعلامية للصحف الالكترونية في الجزائر في ظل أخلاقيات مهنة الاعلام

- دراسة مسحية لعينة من أساتذة قسم علوم الإعلام والإتصال بجامعة المدية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال :

من إعداد الطالبة:

تحت إشراف الأستاذة الزهرة زاوي

د/ ربيعة فندوشي

السنة الجامعية

2024/2023

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: علوم الاعلام والاتصال

الممارسة الإعلامية للصحف الالكترونية في الجزائر في ظل أخلاقيات مهنة الاعلام

- دراسة مسحية لعينة من أساتذة قسم علوم الإعلام والإتصال بجامعة المدية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال

من إعداد الطالبة:

الزهرة زاوي

تحت إشراف الأستاذة :

د/ ربيعة فندوشي

لجنة المناقشة

د/ بوخرص نادية	جامعة المدية	رئيسا
د/ بوهدة خير الدين	جامعة المدية	مناقشا
د/ فندوشي ربيعة	جامعة المدية	مشرفا

السنة الجامعية

2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

"وما توفيقي إلا بالله"

بعد بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

أولا أشكر الله عز وجل على إعطائي القدرة على إتمام إنجازي لهذا البحث بعد العسرى يأتي اليسرى وأن هداني إلى طريق العلم ونور دربي

وأتقدم بالشكر الجزيل والعرفان كبير إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة والتأييد والعطف وذلك لقول أبي هريرة رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" لذا أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان لأستاذتي المشرفة الدكتورة "فندوشي ربيعة" التي شرفتنا بإشرافها على مذكرتي ولم تبخل علينا بمعارفها العلمية وتوجيهاتها المنهجية أثناء فترة إنجازنا لدراسة موضوع بحثنا، حفظها الله وأهداها من علمه الواسع.

وكذا إلى من قدموا لي يد العون والدعم سواء من قريب أو بعيد بداية من زميلاتي في الدراسة إلى صدقاتي وأساتذة وإداريين في العمل، أستاذة بوخرص نادية، أستاذة بلقاضي كريمة.

الإهداء

أهدى ثمرة جهدي أولا وقبل كل شيء إلى منبع الحياة ودفء بيتنا ونور بصري إلى أمي الحنونة التي تكافح من أجل إسعادنا في الحياة، إلى روح أبي الظاهرة رحمة الله عليه، إلى أخوي سندي ودربي لخضر ونور الدين وأخواتي ربيعة، فضيلة، نعيمة، سلوى، وكذا إلى عائلة زاوي حيث ما وجدو.

إلى من ساندني ودعمني في عملي من قريب أو بعيد بداية بزملائي دراستي منال، كريمة، صفية، ليلى، شيماء، محمد وكذا زملائي في العمل يحي، بن يوسف، سعاد، حمزة، موظفين في مصلحة التدريس والتقييم بجامعة يحي فارس بالمدية التي درست فيها، إلى أساتذتي الكرام بداية بأستاذتي المشرفة فندوشي ربيعة وأستاذة بوخرص نادية، أستاذة وردية، أستاذة كريمة بلقاضي وأستاذ إيدير إلى حسن توجهاتهم ومعاملتهم لي الحسنة وإلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني إلى من جعلهم الله أخوتي بالله ومن أحببتهم بالله، إلى من لم أعرفهم ولم يعرفوني إلى من أتمنى أن أذكرهم إذا ذكروني، إلى من أتمنى أن تبقى صورهم في عيوني.

ملخص الدراسة

تهدف دراستنا إلي معرفة واقع وأفاق أخلاقيات الممارسة الإعلامية للصحافة الإلكترونية بالجزائر من منظور أساتذة قسم علوم الإعلام والاتصال بجامعة المدية، وهذا من خلال معرفة كيفية الممارسة الإعلامية للصحافة الالكترونية ثم محاولة التعرف عن بعض التجاوزات في الممارسة الإعلامية والكشف عن مدى التزام الممارسين الاعلاميين بأخلاقيات مهنة الإعلام خصيصا في الصحافة الالكترونية، وكذا تسليط الضوء على أهم التشريعات وقوانين الضابطة لأخلاقيات مهنة الاعلام في الصحافة الالكترونية، ولتحقيق هذه الأهداف قمنا بالاعتماد في دراستنا على المنهج المسحي من خلال توزيع استمارة استبيانيه على عينة من أساتذة الإعلام والاتصال لرصد أرائهم وتقيمهم للموضوع .

تبين من نتائج الدراسة أن الممارسة الاعلامية في الصحافة الالكترونية في الجزائر في ظل أخلاقيات مهنة الإعلام ينقصها تأطير قانوني واسع ودقيق يشمل كل الجوانب التي تضمن حقوق الصحفيين والتزاماتهم لتمكنوا من ممارسة إعلامية شفافة.

Abstract :

Our study aims to know the reality and prospects of the ethics of the media practice of electronic journalism in Algeria from the perspective of professors of the Department of Media and Communication Sciences at the University of Medea. This is through knowing how the media practices electronic journalism and then trying to identify some violations in media practice and revealing the extent of media practitioners' commitment to the ethics of the media profession in particular. In electronic journalism, as well as highlighting the most important legislation and laws governing the ethics of the media profession in electronic journalism. To achieve these goals, we relied in our study on the survey method.

By distributing a questionnaire to a sample of media and communication professors to monitor their opinions and evaluation of the subject, the results of the study showed that media practice in electronic journalism in Algeria, in light of the ethics of the media profession, lacks a broad and precise legal framework that includes all aspects that guarantee the rights and obligations of journalists to enable them to practice transparent media.

مقدمة:

يعد الإعلام الرقمي في الجزائر من خلال الصحف الإلكترونية حديث النشأة، لم يتم توسيعه بدرجة كبيرة، وذلك لظروف وعوامل عديدة مختلفة أدى إلى وجودها بصفة محتشمة مقارنة بالدول المتقدمة، بحيث تعد الصحافة الإلكترونية أحد أهم مفرزات التكنولوجيا في مجال الاتصال والمعلومات، وهذا ما يستدعي ضبط الممارسة الإعلامية من كل النواحي، بالإضافة إلى وجوب تنظيم الصحافة الإلكترونية قانونيا، إداريا، توفير وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال بقدر الامكان لتظهر في صورة جلية وواضحة. وهذا ما استدعانا من خلال دراستنا طرح اشكال حول واقع وآفاق الممارسة الإعلامية للصحافة الإلكترونية بالجزائر من منظور أساتذة قسم علوم الإعلام والاتصال بجامعة المدية، ومن خلالها ارتأينا تبيين الممارسة الإعلامية للصحافة الإلكترونية بالجزائر في ظل أخلاقيات مهنة الإعلام، وتتكون دراستنا من مقدمة، فصل منهجي، فصل نظري، فصل التطبيقي، خاتمة.

المقدمة تضمنت عرضا لموضوع الدراسة ولمحتوياته.

الفصل الأول: يتمثل في الإطار المنهجي الذي يتضمن فيه إشكالية الدراسة وتساؤلاتها، أسباب اختيار الموضوع (ذاتية، موضوعية)، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة، منهج البحث وأدواته، مجتمع البحث والعينة، تحديد المفاهيم والمصطلحات، وكذا الدراسات السابقة.

وفي الفصل الثاني تضمن الممارسة الإعلامية للصحف الالكترونية في الجزائر، المبحث الأول حول ماهية الصحافة الإلكترونية تضمن خمس مطالب، المطلب الأول مفهوم الصحافة الكترونية مطلب الثاني نشأة الصحافة الإلكترونية، مطلب الثالث الخدمات المقدمة في الصحف الإلكترونية، ومطلب الرابع المواقع الإخبارية الإلكترونية، مطلب الخامس الصعوبات التي تواجه الصحافة الالكترونية، وفي المبحث الثاني عنوانه الممارسة الإعلامية الإلكترونية في الصحف الجزائرية تضمنت خمس مطالب بحيث مطلب الأول واقع الصحافة

الالكترونية الجزائرية، مطلب الثاني أنواع الصحف الالكترونية، مطلب الثالث الممارسة الإعلامية الإلكترونية في شكلها الإيجابي والسلبي، مطلب الرابع محددات الممارسة الإعلامية، مطلب الخامس مبادئ وآداب الممارسة الإعلامية.

الفصل الثالث تضمن الضوابط الأخلاقية للممارسة الإعلامية في الجزائر، ففي المبحث الأول ماهية أخلاقيات مهنة الإعلام يتفرع من خلاله أربع مطالب مطلب الأول مفهوم أخلاقيات مهنة الإعلام، مطلب الثاني نشأة أخلاقيات مهنة الإعلام، مطلب الثالث أهمية اخلاقيات مهنة الإعلام، مطلب الرابع مبادئ المهنة الإعلامية أما المبحث الثاني بعنوانه أخلاقيات الصحافة الإلكترونية في ظل الدستور والتشريعات الإعلامية الجزائرية إنقسم إلى أربع مطالب، مطلب الأول أخلاقيات في ظل قانون الإعلام 2012، مطلب الثاني أخلاقيات في ظل قانون السمعي البصري 2014، مطلب الثالث أخلاقيات في ظل الدستور 2016 و2020 ، مطلب الرابع أخلاقيات في ظل قانون 2023.

وعن الفصل الرابع بعنوان اخلاقيات الممارسة الإعلامية للصحف الإلكترونية فى الجزائر في منظور أساتذة الإعلام بجامعة المدية.

حيث ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول: نبذة تعريفية بجامعة المدية يتضمن ثلاث مطالب المطلب الأول تعريف بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المطلب الثاني: لمحة عن قسم الإعلام والاتصال المطلب الثالث الهيكل التنظيمي لجامعة المدية.

المبحث الثاني تحليل البيانات ينقسم إلى خمس مطالب، المطلب الأول تحليل البيانات الشخصية ، المطلب الثاني الممارسة الإعلامية للصحف الالكترونية في الجزائر يتضمن تحليل 4 جداول ، المطلب الثالث تجاوزات الممارسة الإعلامية في الصحافة الإلكترونية في الجزائر يتضمن تحليل 03 جداول ، المطلب الرابع القوانين الضابطة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية في الصحافة الإلكترونية في الجزائر يتضمن تحليل 03 جداول ،

المطلب الخامس تقييم القوانين الجزائرية الضابطة للصحافة الإلكترونية يتضمن تحليل 03 جداول ، وفي الأخير نتائج الدراسة ، الخاتمة + الإقتراحات .

الفصل الأول: الإطار المنـهجي

الإطار المنهجي

الإشكالية + التساؤلات

أسباب اختيار الموضوع (ذاتية، موضوعية)

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

منهج البحث وأدواته

مجتمع البحث والعينة

تحديد المفاهيم والمصطلحات

الدراسات السابقة

إشكالية الدراسة

شهد الإعلام في الجزائر تطورات وتحولات عديدة عبر مراحل زمنية مواكبة لتطورات التكنولوجيا الاتصال الحديثة، حيث كانت من قبل الصحافة تقليدية تعتمد على مبادئ مرتكزة في التبليغ عن المعلومات والأخبار بوسائل تقنية بسيطة وهذا ما ظهر من خلال الصحف الورقية، لكن بعد ظهور شبكة الأنترنت عبر العالم ظهر إعلام جديد عبر وسائل اتصالية حديثة بإرسال مباشر لرسائل نصية أو لنشر فيديوهات من خلال الهاتف النقال بالإضافة إلى ما تحتويه من تطبيقات توفر خدمات لا محدودة في الاتصال والتواصل بالإضافة إلى مواقع التواصل الاجتماعي التي أضحت لها استخداما واسعا كموقع تويتر

، يوتيوب، التي بواسطتها قامت بتعزيز الاتصال بشتى مضامينه وكل هذا برز بواسطة شبكة الأنترنت التي بفضلها برزت الصحافة الالكترونية أين انتشرت في دول العالم من بينها الجزائر وذلك مع بداية التسعينات بحيث يتمكن القارئ أو المتصفح على النات بدخول على مواقع الجرائد والصحف بالتطلع على ما نشر من أخبار ومعلومات بطريقة فورية وفي أي وقت ومكان، كما يمكن للقارئ إبداء رأيه وتطلعاته عبر تعليقه لما تم نشره بكل شفافية من ناحية إيجابية أو سلبية لكن ما لوحظ أن في ظل الممارسة الإعلامية للصحفيين عبر صحف الالكترونية أصبحت لهم حرية في النشر العشوائي منافيا للمبادئ والقواعد التي وضعها قانون الإعلام سابقا في الجزائر هذا من جهة ومن أخرى افتقار ونقص الفادح في بعض الأحيان بالتغطية الكاملة بشبكة الأنترنت وعدم وجود ثقافة وجدارة في التعامل بها، وكذا نقص التأطير التمويل المالي المخصص لهذا الغرض فمعظم الصحف تعتمد على مداخيل الإشهار فحسب بنسبة كبيرة، ولتجاوزات عدم خضوع الرقابة قام المشرع الجزائري بوضع أخلاقيات مهنة الصحافة التي نشأت بتاريخ 2000/04/13 والتي تضم مجموعة من القوانين والمواثيق تنظم عمل الإعلاميين بتحديد واجباتهم وحقوقهم حيث أن أخلاقيات المهنة تم تعديلها في العديد من المرات عبر القوانين التي مرت بها في الجزائر وبالتعددية الحزبية

والسلطة السياسة وذلك حسب التغير في أنماط وسائل الإعلام من صحافة مكتوبة، سمعية بصرية إلى صحافة الكترونية من خلال هذه الدراسة يتم رصد كل الجوانب المتعلقة بالصحافة الالكترونية بـتقديـم ماهية عن الصحافة الالكترونية مع التركيز على أخلاقيات مهنة الصحافة بالضبط وهذامن خلال قيامها بدراسة استطلاعية على أساتذة قسم علوم الإعلام والاتصال بجامعة المدية لإبداء رأيهم حول الممارسة الإعلامية للصحف الالكترونية في الجزائر في ظل أخلاقيات مهنة الإعلام، وعليه نصل إلى طرح سؤال رئيسي كالآتي:

ما هو واقع الممارسة الإعلامية للصحف الإلكترونية في الجزائر في ظل أخلاقيات مهنة الإعلام من وجهة نظر أساتذة جامعة المدية ؟

ومنه تفرعت لدينا تساؤلات:

1. كيف تمارس الصحف الالكترونية الجزائرية مهامها الإعلامية؟
2. ما هي أهم التجاوزات في الممارسة الإعلامية في الصحافة الالكترونية في الجزائر؟
3. ما هي أهم قوانين الضابطة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية للصحف الالكترونية في الجزائر؟
4. كيف يتم تقييم لأخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال قوانين الإعلام الالكتروني في الجزائر؟.

أسباب اختيار الموضوع

أسباب ذاتية

1. اشباع الفضول العلمي الذاتي حول الموضوع وحب الاطلاع والاستكشاف لمعرفة الصحافة الالكترونية وواقعها في الجزائر.
2. إضافة معلومات جديدة في رصيد الطالب الإعلام بخصوص موضوع بحثنا.
3. التحصيل المعرفي لقدر أكبر من المعلومات حول الصحافة الالكترونية.

4. تزويد وإثراء المكتبة بالدراسات وأبحاث مثل هذه المواضيع لأنه موضوع بحث مستحدث.

أسباب موضوعية

1. يعتبر موضوع بحثنا حيوي وصالح للدراسة.
2. معرفة مدى التجاوزات في الممارسة الإعلامية للصحف الالكترونية.
3. محاولة معرفة وجود ضوابط لأخلاقيات الصحافة الالكترونية.

أهداف الدراسة

إن لموضوع بحثنا أهداف سطرت من أجل الوصول إلى معرفتها ومعالجتها ومن أهداف التي نصب إليها وهي كالآتي:

1-الكشف أو التعرف على إلتزام الممارسين الإعلاميين لأخلاقيات مهنة الإعلام تحديدا في الصحافة الالكترونية وذلك من خلال رصد نتائج استطلاع دراستنا على الآراء أساتذة قسم الإعلام والاتصال.

2-معرفة مدى إلتزام الصحفيين لقوانين أخلاقيات مهنة الإعلام خصيصا الإعلام الالكتروني.

3- محاولة معرفة أهم التجاوزات التي يتم تسجيلها في الممارسة الصحفية.

4- معرفة ممارسة إعلامية في الصحف الالكترونية.

5- توضيح أهم التشريعات القانونية التي من خلالها تم ضبط الصحافة الممارسة الإعلامية للصحف الالكترونية في الجزائر.

6- استخلاص نتائج من خلال القيام بدراسة استطلاعية لرصد أراء أساتذة قسم علوم الإعلام والاتصال حول الموضوع.

أهمية الدراسة

1. تتجلى أهمية الدراسة في موضوع بحثنا الذي يتمحور حول مدى الوصول إلى وجود قوانين تضبط أخلاقيات مهنة الصحافة الالكترونية، وهل هناك إلتزام من قبل الصحفيين عند ممارستهم للصحافة،
2. وما مدى إيلاء أهمية من قبل السلطة التشريعية والحكومة الجزائرية من طرف وزارة الاتصال بتنظيم وضبط، ووضع حدود وعدم اختراق نظام المعمول به في قانون الإعلام الخاص بالصحافة الالكترونية.
3. كذلك الحد من ظاهرة التجاوزات و النشاطات العشوائية في ممارسة مهنة الإعلام دون خبرة في المجال.
4. حماية حقوق الصحفيين ووضع واجبات تولهم من خلال مضامين القانونية للصحافة الالكترونية.
5. السعي لتنظيم واضح لأخلاقيات مهنة الصحافة الالكترونية.

منهج البحث وأدواته

المنهج الذي تم اتباعه في دراستنا لبحثنا هذا تندرج ضمن الدراسات الوصفية التي تهدف إلى دراسة بوصف محتوى الظاهرة المادة الإعلامية وجمع أكثر معلومات عن المادة المدروسة، وكذلك فإننا اعتمدنا في دراستنا على منهج وحيد وأساسي وهو المنهج المسحي الذي يعرف بأنه طريقة علمية هامة من طرائق البحث الاجتماعي القائم على استخدام الأسلوب الكمي الذي يعتمد على جمع الحقائق الاجتماعية في شكل بيانات رقمية، وذلك

بإحصائها عددا أو تحويلها للأرقام بواسطة عملية فنية متخصصة، ثم تصنف هذه البيانات الرقمية لتحليلها وتفسيرها على أساس مقارنتها بعضها ببعض. [1]

وقد اعتمدنا على المنهج المسحي (المسح) كونه يمسح على مجتمع البحث بأخذ عينة كما قمنا بارتكاز أو اتخاذ عينة قصدية التي تسقط على عينة من أساتذة من قسم علوم الاعلام والاتصال بطرح أسئلة على شكل استمارة استبيان حول موضوع بحثنا وأخذ النتائج وتعميمها على مجتمع بحثنا.

أداة البحث المستخدمة

تعد أداة البحث المستخدمة من التقنيات الأساسية التي ترتكز عليها البحث خاصة أن تكون ملائمة وموافقة لمنهج الدراسة، وهذا من أجل الوصول إلى النتائج المراد الوصول إليها فالأداة هي الوسيلة المستخدمة في جميع البيانات والمعلومات وتصنيفها وجدولتها[2].

كما أن دراستنا تستخدم من خلالها أداة من أدوات البحث ألا وهي الاستبيان الذي تعتمد فيه أو ترتكز على استمارة المعلومات فالاستبيان الذي يعتبر إحدى الوسائل البحث العلمي التي تستعمل على نطاق واسع من أجل الحصول على البيانات أو المعلومات تتعلق بأحوال الناس أو ميولهم أو اتجاهاتهم أو معتقداتهم[3].

تستلزم عملية جمع البيانات بطريقة (الاستبيان) إعداد خطة مفصلة للاهتداء بها عند جمع البيانات ولكن هذه التفاصيل مكتوبة في شكل أسئلة وأمامها فراغات ليملأها

[1] . حسن الساعاتي، سامية حسن الساعاني، تصميم البحوث الإحصائية ومناهجها وطرائقها وكتاباتها، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3، 2005، ص 294.

[2] علي غربي، أبجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية، علم اجتماع والاتصال، الجزائر، ط 2، 2009، ص 109.

[3] جمال عريول السناد، البحث العلمي وكتابته، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان ، ط1، 2015، ص 101.

المبحوث بنفسه أو يملأها الباحث بناءا على مشاهدته الخاصة وعلى ما يدلي به المبحوث من بيانات[1].

استمارة الاستبيان: ويعرف بأنه مجموعة من الأسئلة المكتوبة والتي تعد يقصد الحصول على المعلومات أو أراء المبحوثين حول ظاهرة معينة كما عرفت بأنها أداة لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث عن طريق استمارة معينة تحتوي على عدد من الأسئلة مرتبطة بأسلوب منطقي مناسب يجري توزيعها على أشخاص معينين لتعبيئها.

يعرفها البعض بأنها أداة تضمن مجموعة من الفقرات والعبارات التقديرية حول مسألة ما تتطلب من الفرد لإجابة عنها بطريقة يحددها الباحث لحسب أغراض البحث

وفي دراستنا تصميم الاستمارة الاستبيانية كما يلي: وذلك بتقسيمها إلى ثلاثة عشر (13) سؤال مغلق وسؤال واحد (1) مفتوح في المحور الرابع أما عن كيفية القيام بها وذلك من خلال وضع البيانات الشخصية التي تحتوي على ثلاث متغيرات (الجنس، الرتبة، سنوات خبرة العمل،) وكذا وضع أربعة محاور على التساؤلات الفرعية لبحثنا فالمحور لأول ممارسة المهام الإعلامية للصحف الالكترونية في الجزائر، قمت بتقسيمه إلى أربع أسئلة، المحور الثاني: تجاوزات الممارسة الإعلامية في الصحافة الالكترونية في الجزائر قسمته إلى ثلاثة أسئلة وفي المحور الثالث: بعنوان القوانين الضابطة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية في الصحافة الإلكترونية في الجزائر قسمته إلى ثلاثة أسئلة أما المحور الرابع: بعنوان تقييم القوانين الجزائرية الضابطة للصحافة الالكترونية قسمت فيه إلى ثلاثة أسئلة مغلقة وسؤال واحد مفتوح .

[1] بن دريس أحمد، حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في علوم الاعلام والاتصال، مشروع وسائل الإعلام والمجتمع، وسائل، جامعة وهران، 2007، ص24 .

للإشارة فقد تم إخضاع الإستمارة الإستبيانية للتحكيم من طرف أساتذة محكمين (نظر إلى قائمة الملاحق للأساتذة المحكمين 154) ، وتعديلها وفقا مايلي :

البيانات الشخصية : تم التخلي على ثلاث متغيرات (السن ، الشهادة المتحصل عليها ، التخصص المتحصل عليه) ، و الإبقاء على متغيرات الجنس ، الرتبة ، سنوات خبرة العمل

المحور الأول : سؤال 04 تعديل في لماذا في كل حالة ؟ بـ برر إجابتك ؟ / سؤال 05 تغيير في إذا كانت أخرى فماهي ؟ بـ أخرى أذكرها ؟ / سؤال 06 تغيير أخرى أذكرها بـ برر إجابتك / **المحور الثاني** : سؤال 09 هل تجاوزات الصحافة الإلكترونية الجزائرية متعلقة بالسياسة التحريرية فيمايلي تم تبدليه بـ هل تساهم السياسة التحريرية في إحداث تجاوزات الصحافة الإلكترونية ؟ وذلك بإضافة خيارين نعم / لا ، وكذلك حذف خيار فنيات التحرير الصحفي / سؤال 10/ حذف من سؤال هل وإبقاء على تجاوزات الصحافة الإلكترونية الجزائرية تعود إلى أسباب قانونية مثل وحذف سؤال كيف تؤثر تجاوزات الممارسة الإعلامية في الصحافة الإلكترونية الجزائرية على عملية النشر؟ **المحورالثالث** : سؤال 11/ هل تم تشريع السلطة الجزائرية للصحافة الإلكترونية بما يكفي من قوانين ؟ بإعادة صياغته ب هل القوانين الجزائرية الناظمة للصحافة الإلكترونية كافية ؟ وكذا في إذا كان لا لماذا ؟ ببرر ذلك ؟ سؤال 12/ بحذف الإعلام الإلكتروني وإبقاء على صياغة هل قوانين الإعلام في الجزائر تهتم بأخلاقيات مهنة الإعلام ؟ ، بالإضافة إلى تم حذف سؤال هل قوانين الإعلام الجديد للصحافة الإلكترونية كقانون 2023 ضبط أخلاقيات مهنة الإعلام / سؤال 13/ إعادة صياغتة بهل تضمن قوانين الصحافة الإلكترونية حقوق الصحفيين وإلتزاماتهم نحو تأدية مهامهم الإعلامية ؟ أم **المحور الرابع** : سؤال 14/ إعادة صياغته بـ هل قوانين الإعلام التي تم تشريعها كافية لضبط الممارسة الإعلامية للصحافة الجزائرية ؟ و إذا كان لا لماذا ؟ بـ كيف ذلك ؟ سؤال 15/ إعادة صياغته هل قوانين الصحافة الإلكترونية في الجزائر دقيقة وملمة بجوانب الممارسة الإعلامية ؟ وحذف سؤال

هل قوانين الإعلام الجزائرية التي شرعت في الجزائر مواكبة للتشريعات العربية ؟ سؤال 16/ إعادة صياغته ب هل تساهم التشريعات الخاصة بالإعلام الإلكترونية بالجزائر في الحد من النشر العشوائي ؟ وعلل إجابتك ؟ بـ كيف ذلك ؟ / حذف سؤال هل قوانين الإعلام الجزائرية مواكبة للتشريعات الإعلامية الغربية ؟

مجتمع البحث وعينة الدراسة

المقصود بمجتمع الدراسات هو جمع المفردات ذات علاقة بالمشكلة المدروسة وفي ذلك نقول عنه هو مجتمع محدد أو غير محدد هذه المفردات التي تنتمي إلى الظاهرة المبحوثة [1].

تعريف عينة الدراسة على أنها "نموذجا يشمل جانبا أو جزءا من وحدات المجتمع الأصلي المعني بالبحث وتكون ممثلة له بحيث تحمل صفاته المشتركة وهذا النموذج أو الجزء يعني الباحث عن دراسته كل الوحدات والمفردات للمجتمع الأصلي".[2]

كما تعرف بأنها "جزءا من الكل بمعنى أنها تأخذ مجموعة من أفراد المجتمع على أن تكون ممثلة للمجتمع الأصلي".[3]

وفي دراستنا تم الاعتماد على العينة القصدية التي تسمح بتدخل العامل الشخصي في الاختيار حيث يعرفها أحمد بن مرسلي يقوله: "يقوم الباحث باختيار مفرداتها بطريقة تحكمية لا مجال فيها للصدفة بل يقوم هو شخصيا باقتناء المفردات الممثلة أكثر من غيرها لما يبحث عنه من معلومات وبيانات وهنا الدراسات السابقة ومعرفة الجيدة المجتمع البحث

[1] أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي، العلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر، 2003، ص 144.

[2] عمار قند ليحي وآخرون، البحث العلمي الكمي والنوعي، دار البازوري العلمية للنشر ، الأردن، 2009، ص255.

[3] عبد الرحمان برقوق وآخرون، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية، للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص248.

وعناصره الهامة التي تمثله صحيحا وبالتالي لا يجد صعوبة في وحدة مفرداتها بطريقة مباشرة.

أما بخصوص مجتمع بحثنا الذي قمنا بدارسته وهم أساتذة قسم علوم الإعلام والاتصال الذي يبلغ عددهم 27 أستاذ دائم و13 أستاذ مؤقت بحيث 27 أستاذ دائم منهم أستاذ التعليم العالي وأستاذ محاضر وأستاذ مساعد ينقسمون إلى08 أساتذة التعليم العالي و15 أستاذ محاضر و04 أساتذة مساعدين تختلف تخصصاتهم ، حيث نجد 20 أستاذ تخصص إعلام وإتصال و04 تخصص علاقات دولية و01 تخصص قانون خاص و01 تخصص علم الإجتماع الثقافي و01 علم النفس ثقافي ، وفي دراستنا إختارنا 18 عينة أستاذ دائم تخصص علوم الإعلام والإتصال.

وعن العينة التي قمنا باختيارها على سبيل التخصص في علوم الإعلام والاتصال بما يقتضيه مضمون موضوع بحثنا وهما (18) ثمانية عشر أستاذ محاضر ومساعد يدرسون في قسم الإعلام والاتصال لهم شهادة دكتوراه وشهادة تأهيل جامعي وكذا خبرة طويلة الأمد في التعليم ومعظمهم مارسوا مهنة الإعلام لهذا السبب رأينا بأن لخبرتهم العلمية ومستواهم الدراسي وكذا خبراتهم في الميدان العمل الإعلامي يمكنهم أن يفيدنا بمعلومات حول موضوع بحثنا الذي يصب حول أخلاقيات مهنة الإعلام خاصة في الصحافة الالكترونية في الجزائر بحد ذاته.

تحديد المفاهيم والمصطلحات

مفهوم الأخلاق المهنية

1/- التعريف اللغوي للأخلاق

الخلق في اللغة العربية: هو الطبع والسجية، وقيل المروءة والدين، قال العلامة ابن فارس: "الخاء واللام والقاف أصلان، أحدهما تقدير الشيء، ومن ذلك الخلق وهي السجية، لأن صاحبه قد قدر عليه[1].

الخلق: يضم اللام وسكونها، وهو الدين والطبع والسجية، وحقيقة أنه لصورة الانسان الباطنية، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها لصورته الظاهرة وأوافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوقاف الصورة الظاهرة، لهذا تكررت الأحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع[2].

التعريف الاصطلاحي للأخلاق: قدمت العديد من التعريفات للأخلاق ومنها هذا التعريف الذي يرى بأن الأخلاق هي عبارة عن دراسة وتقييم للسلوك الإنساني أو يعتبرها التزامات وواجبات تتم بداخلها أعمال[3].

تعريف أخلاقيات المهنة: إجرائيا مجموعة الأسس والضوابط والقوانين لواتي تنضم وتسيير مهام وأعمال الصحفي داخل المؤسسة الصحفية بحيث تعمل على ضبط القواعد والمراقبة المستمرة فهي مجموعة من الالتزامات والأسس التي يجب أن يتحلى بها كل صحف.

2/- تعريف أخلاقيات المهنة الصحفية

التعريف الإجرائي لأخلاقيات المهنة الصحفية:

[1] بدر الدين بلمولاي، الأخلاق الإعلامية وكيفية تعزيزها، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية واجتماعية، مجلد الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 100.

[2] سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص 20- ص 21.

[3] محمود علاء الدين، تكنولوجيا الاتصال و صناعة الاتصال الجماهيري، ط 1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص95 .

مجموعة الأسس والضوابط والقوانين لواتي تنضم وتسير مهام وأعمال الصحفي داخل المؤسسة الصحفية بحيث تعمل على ضبط القواعد والمراقبة المستمرة فهي مجموعة من الالتزامات والأسس التي يجب أن يتحلى بها كل صحف.

اصطلاحا:

تعرف أخلاقيات المهنة مجموعة من القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة، في حين تعني أخلاقيات المهنة الصحفية تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية متصفة وشاملة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة وتصحيح الأخطاء في حال وجودها[1].

3/- الممارسة الإعلامية

تعريف اللغوي للممارسة

مارس الشيء مراسا، وممارسة: عالجه وزاوله، يقال مارس الأمور والأعمال، تمرس بالشيء: احتك به وتدرب عليه. [2]

الممارسة: هي المداومة وكثرة الاشتغال بالشيء نقول مارس الأعمال أي عالجها وزاولها

الممارسة في الحقل الأدبي:

[1] إبراهيم جناد، تأثير الرقابة وأخلاقيات المهنة الصحفية على ممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015- 2016 ، ص 30.

[2] خليل أحمد خليل، مفاتيح العلوم الإنسانية، معجم عربي، فرنسي، إنجليزي، دار الطبعة للنشر، بيروت، لبنان، ص 157.

هي القوامة الفعالة، ما قوامه الفعل، ما يتعلق بالأعمال وما يتناسب والفعل فالممارسة قوامها نشاط فارق لمجمل الأحكام أو القوانين التي تكون عقليا أو علميا.

الممارسة في معجم « La rosse » هي طريقة تحقيق شيء ما أو أدائه الممارسة في موسوعة لالاند[1].

تدل الممارسة على الأداء العادي لنشاط معين عملية التقيد بهذه أو تلك من قواعد العمل. [2]

التعريف الاصطلاحي للممارسة

الممارسة تتمثل في مجموعة من المعتقدات والتصورات أو التعليمات والقيم التي تتضمن تصورات حول المعرفة وحول العلاقات بين الفرد والمجتمع في الممارسة[3].

كما عرفت الممارسة بأنها هي النشاط الدائم التي يوضح به مبادئ العلم أو الفن موضع التنفيذ والممارسة ومرادفة للنشاط العملي[4].

التعريف الاجرائي لممارسة المهنية

هي عبارة عن جهد أو سلوك مقبول من قبل الإعلامي في قيامة بمهامه داخل المؤسسة التابع لها

4/- تعريف الممارسة الصحفية

اصطلاحا

[1]La Rouse,dictionnaire de la langue, française lexis 1478.

[2]موسوعة لالاند الفلسفية، المجلد الناحي، منشورات عويدات للنشر، بيروت، لبنان.

[3] عبد الرحمان أسيت دومو، مصطلحات علوم التربية، عربي فرنسي، انجليزي، ص 87.

[4] خليل أحمد خليل، مفاتيح العلوم الإنسانية ، مرجع سبق ذكره، ص422 .

ويعرف أحمد زكرياء أحمد الممارسة الصحفية على أنها مزاولة عمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات ومجال الحركة، وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية، وتعرف بأنها القواعد والأساليب والإجراءات التي يتبعها المهنيون والممارسون الصحفيون ويلتزمون بما في ممارستهم المهنية بالصحف.

التعريف الإجرائي الممارسة الصحفية

تلك المهام والأعمال التي يقوم بها الأفراد العاملين داخل المؤسسة الصحفية والتي تنقسم على حسب الخبرات والتخصص والإمكانيات قصد صياغة المضامين الإعلامية والمواد الصحفية بكل حرية دون أي تضييق. [1]

[1] سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص 20-ص21 .

الدراسات السابقة

تقتضي الدراسات العلمية في مجال البحث العلمي ضرورة وقوف الباحث على التراث أو ما يسمى بالدراسات السابقة أو التي لها علاقة بمضمون البحث ليتمكن من خلالها الباحث من صياغة مشكلة بحثه بدقه، ولتكون فكرة عامة عن النظريات المتاحة في البحث العلمي الذي يتناوله.

الدراسة الأولى: منير عيادي ، **مصادر الخبر وأخلاقيات المهنة في الصحافة الالكترونية في الجزائر** دراسة تحليلية ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين خلال الفترة 2012-2016 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة الطور الثالث في علوم الإعلام والإتصال تخصص صحافة مكتوبة ملتميديا قسم علوم الإعلام والإتصال ،جامعة الجزائر 03 ، السنة الجامعية 2020/2019 ، حيث طرح الباحث إشكالية حول مدى التزام الصحفي الجزائري العامل في الصحافة الالكترونية بإحترام أخلاقيات المهنة في مجال إستخدام مصادر الأخبار الصحفية وكذا مدى تأثير ذلك على ممارسة المهنة؟ ومن هاته الإشكالية قام بتفكيكها إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالآتي:

01/ ما هي أهم أسس التي تنطلق منها الممارسة المهنية في الصحف الالكترونية الجزائرية؟ 02/ ما هي أهم الأسس التي تنطلق منها الممارسة المهنية في الصحف الالكترونية الجزائرية؟ 03/ ما هي أهم المصادر التي يلجأ إليها الصحف العامل في الصحافة الالكترونية الجزائرية لاستقاء معلوماته؟

04/ ما مدى تأثير اعتماد الصحفي الالكتروني الجزائري على مصادر الأخبار الالكترونية في ممارسة المهنية؟ 05/ ما هي أهم المبادئ والضوابط الأخلاقية في العمل الالكتروني في مجال الاعتماد على مصادر الخبر لدى الصحفيين الجزائريين.

وقد قسم الباحث الجانب النظري إلى أربع فصول تطرق من خلال الفصل الأول إلى نظرتي الدراسة المتمثلين في نظرية المسؤولية الاجتماعية ونظرية حارس البوابة الإعلامية، أما الفصل الثاني فقد تناول فيه ماهية الصحافة الالكترونية وما يتضمنه من تعريف وأنواع خدمات

وعن الفصل الثالث كان من مصادر الخبر الصحفي ومستويات علاقتها بالقائم بالاتصال وعن الفصل الرابع تناول موضوع أخلاقيات الصحافة الالكترونية، مع إبراز التجربة الجزائرية في هذا الميدان.

وعن الإطار التطبيقي للدراسة فقد قسم بدوره ثلاث فصول بحيث كان الفصل الأول يتحدث عن الممارسة الإعلامية للصحفي الالكتروني الجزائري حسب المعطيات العامة وحسب متغيرات الدراسة المتمثلة في الجنس ولغة العمل، وقطاع العمل وبالنسبة للفصل الثاني فقد تم التطرق إلى مصادر الخبر في الصحافة الالكترونية الجزائرية حسب المعطيات العامة وحسب متغيرات الدراسة كذلك وفي الفصل الثالث عالج الموضوع الضوابط الأخلاقية في العامل الصحفي الالكتروني في الجزائر وعلاقته بمصادر الخبر وعن النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة بأن الصحفيين لازالوا يدينون بالولاء التام لمصادر الأخبار التقليدية خصوصا وكالات الأنباء والمنشورات والوثائق الرسمية لصحتها وموثوقية معلوماتها وعلى أن الصحفي الالكتروني في الجزائر يثق بالمعلومات المحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي شريطة أن تكون من صفحات الرسمية لمؤسسة الإعلامية، كما أن إفتقار جل الصحفيين الالكترونيين في الجزائر لبطاقة الصحفي المحترف يفقدهم في الكثير من الأحيان هذا الحق في الحصول على المعلومة وعلى ضوء ما انتهت عليه الدراسة الميدانية من نتائج تم توصله إلى بعض التوصيات من بينها التي مفادها تفعيل أدوات التنظيم الذاتي مثل مواثيق الشرف ومدونات السلوك الصحفية في إطار نقابة خاصة للصحفيين العاملين في

المواقع الالكترونية التحديد أخلاقيات الممارسة الصحفية التي ينبغي الالتزام بها من قبل القائمين بالاتصال في الصحف الالكترونية الجزائرية.

وفي الأخير نستفيد من هاته الدراسة الأولى لأنها قريبة من موضوع بحثنا من ناحية التزام الصحفيين في ممارستهم للصحافة الالكترونية بأخلاقيات مهنة الإعلام وهذا ما يفيدنا في بحثنا الذي تسلط الضوء من خلاله حول الصحافة الالكترونية وعلاقتها بضوابط أخلاقيات مهنة الإعلام وهذا يتجلي عبر قوانين التي تم تشريعها، وما توصل إليه الباحث بضرورة تقيد بمواثيق الشرف الصحفية لكي تسنى للصحفي ضمان حقوقهم وتكون له الممارسة الإعلامية في ظل أخلاقيات مهنة الصحفية.

الدراسة الثانية: شريط منال، قاسمي مسعودة ، **الأخلاق المهنية للصحفي الجزائري في ظل الوسائط الجديدة للإعلام والاتصال** دراسة مسحية لعينة من الصحفيين في الإذاعة المحلية لولاية المدية مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم الإعلام والإتصال تخصص سمعي بصري ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية جامعة المدية قسم إعلام وإتصال ، السنة الجامعية 2022/2021 ، حيث قامتا الطالبتين بطرح الإشكالية أساسية لدراستهم التي تمحورت حول موضوع أخلاقيات الممارسة الصحفية من خلال تأثير التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال على المهنة الصحفي أي الممارسة الإعلامية الجديدة شكل موضوع أخلاقيات المهنة هاجسا في عصر الميديا الجديدة ومن ثم هنا نجد السؤال الرئيسي: ما مدى التزام الصحفي الجزائري لمهنة الصحفية في ظل الوسائط الجديدة للإعلام والاتصال ولتفكيكه تفرع من تساؤلات التالية:01/ ما هي المعايير الأساسية التي تضبط مهنة الصحفي الجزائري في ظل الوسائط الجديدة؟

02/ ما هي الضوابط المهنية التي تحويها القوانين المنظمة للفعل الإعلامي في الجزائـر؟

03/ ماهو موقع أخلاقيات المهنة للصحفي في ظل الوسائط الجديدة ضمن التشريع الإعلامي الجزائري؟

أما الجانب النظري فقد تطرقتا الباحثتين تقسيم إلى أربعة فصول حيث تناول الفصل الأول مدخل إلى أخلاقيات العمل الإعلامي، تضمن ثلاث مباحث تم إدراج في المبحث الأول نشأة الأخلاق المهنية الإعلامية ،أما المبحث الثاني أهمية أخلاقيات الإعلام والصحافة والمبحث الثالث تضمن الأهداف العامة لأخلاقيات الإعلام وفي الفصل الثاني خصص لمعايير أخلاقيات العمل الإعلامي في الجزائر، حيث تناول المبحث الأول أخلاقيات المهنة في قوانين الإعلام الجزائري، والمبحث الثاني مواثيق أخلاقيات قواعد المهنة للصحفي الجزائري وفي الفصل الثالث تضم الصحافة الالكترونية وأخلاقيات المهنة، وركز في المبحث الثاني على الضوابط الأخلاق للصحافة الرقمية أما الفصل الرابع والأخير تضمن الجوانب الجديدة في الإعلام والاتصال، والمبحث الثالث تضمن الضوابط المهنية التي تحويها القوانين المنظمة، وقد اعتمدوا على منهج المسحي على عينة من الصحفيون الجزائريون كجمهور متلقي وقد استخدما أدوات كالمقابلة، الملاحظة لقد أفادتنا هذه الدراسات للحصول على المعلومات التي تخدم وتساعد موضوعي كونها تحمل نفس الأفكار حول عنوان موضوع بحثنا ومن ثم ساعدتني في وضع إشكالية الدراسة كونها تتضمن متغيرات لها علاقة مع الدراسة المراد إعدادها كما تحدد مسار الجانب النظري، وكذا باتباع المنهج المسحي الذي يناسب دراستنا.

وفي هاته الدراسة الثانية تفيدنا على مدى التزام الصحفيين في إذاعة المدية بضوابط أخلاقيات مهنة الإعلام، وهل هناك أثر كبير لتكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال وسائط الإعلام الجديدة التي تتشكل في مواقع الاتصال الاجتماعية (الانترنت) من خلال هل تم ضبطها بأخلاقيات مهنة إعلام أم لا.

أما عن دراستنا فتفيدنا بشكل كبير لأن لها علاقة من خلال أن الصحافة الالكترونية تعتمد على وسائط تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

لكن في دراستنا خصصتها للصحف الالكترونية وما مدى ارتباطها بأخلاقيات مهنة الإعلام في الجزائر من خلال الممارسة الإعلامية.

الدراسة الثالثة: سعيدي رفيقه ، **واقع الصحافة الالكترونية في التشريع الجزائري دراسة مسحية تحليلية لقوانين الصحافة الالكترونية،** دراسة مسحية تحليلة لقوانين الصحافة الإلكترونية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال كلية علوم الإعلام ، جامعة الجزائر 03 ، السنة الجامعية 2015/2014 ، التي طرحت إشكالية حول الإطار القانوني المنتظم للصحافة الالكترونية في الجزائر وبعينة حل هذه الإشكال قامت الباحثة بتفكيك الإشكال إلى التساؤلات فرعية تمحورت حول ما هو التشريع القانوني للصحافة الالكترونية في الجزائر؟ وكذا كيف تتعامل الوسائل الإعلامية الالكترونية في حالة المخالفات بالتشريع الجزائري؟ وهل النصوص القانونية المتعلقة بالصحافة الالكترونية في التشريع الجزائري كافية لتنظيمها، وقسمت عملها إلى أربع فصول الفصل الأول الذي كان بعنوان ماهية النشر الالكتروني والصحافة الالكترونية المتعلق بمفاهيم كلا منهما والتطور الذي عرفته الصحافة الالكترونية إثر هذا النشر المعتمد على شبكة الانترنت التي جعلت للصحافة الالكترونية بخصائص تميزها عن غيرها عن وسائل الإعلام

أما الفصل الثاني قامت الباحثة بالتطرق إلى التطور التشريعي للصحافة الالكترونية عالميا وذلك بتقسيم هذا التطور على نماذج من دول العالم على حسب النطق اللغوي ولكل نموذج مبحث من دول اللاتينية ودول أنجلوساكسونية ودول عربية، كما أدرجت حتمية أهم المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بالجانب القانوني للصحافة الالكترونية والفصل الثالث من الجانب النظري خصص للجزائر، متناولا تطور الصحافة الالكترونية في الجزائر من

أربع مباحث من خلال دخول الانترنت إلى الجزائر وقوانينه، التي تنظم هذه الشبكة الاتصالية ثم بداية الصحافة الالكترونية في الجزائر وأنواعها.

كما استخدمت الباحثة المنهج المسحي الذي استخدم من خلال عينة التي كانت على المواد لقانونية الخاصة بالقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، وكذا المواد القانونية الخاصة بمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة الشاملة للصحافة الالكترونية وكذا المواد الخاصة بالمسؤولية والعقوبات الشاملة للصحافة الالكترونية من القانون العضوي رقم 05/18 المتعلق بالإعلام بالإضافة إلى مواد قانونية من القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري ومن أدوات البحث التي استخدمت كذلك الملاحظة المقابلة وذلك على مجتمع البحث التي تمثل في الجمهور، وعن النتائج المتوصل إليها من خلال بحث الطالبة تمثلت في أن جمهور شروق أون لاين أغلبهم داخل الوطن ونسبة قليلة خارج الوطن، وكذا يطلع أغلبية المبحوثين على موقع الشروق أون لاين باللغة العربية، تختلف اتجاهات الذكور والإناث فيما يخص تناول الشروق أون لاين للمواضيع الرياضية، وبأن كلما زاد المستوى التعليمي للمبحوثين كما كان اتجاههم أقوى وعيهم وكلما قل سن المبحوثين كلما كان اتجاههم نحو الصمت. والتزام الحياد فيما يخص طريقة معالجة الموقع للقضايا الاجتماعية.

وترتكز هذه الدراسة الثالثة حول علاقة أو مدى وجود الصحافة الالكترونية مع التشريع القانوني وهل هي كافية لتنظيمها ومن ناحية موضوع بحثنا فلها علاقة لأنها ترتكز على التشريعات القانونية التي شرعت لمهنة الإعلام الالكتروني هل هي كافية أم لا؟ لكن الباحثة تطرقت بصفة إجمالية للتشريع الإعلام الالكتروني في الدول العالم ومقارنته بالإعلام الجزائري الذي دراسته من خلال قيامها بدراسة مسحية على جريدة الشروق أون لاين في الجزائر وما مدى إقبال المشاهدين أو الجمهور لمتابعتها.

الدراسة الرابعة: بوعلي إيمان ، **القيم الأخلاقية والممارسة المهنية في وسائل الإعلام الجزائرية** (دراسة ميدانية نحو اتجاهات أساتذة الإعلام المشاهدين لقناة البلاد TV الجزائرية) ، مذكرة لنيل ماستر علوم الإعلام والإتصال تخصص اتصال وعلاقات عامة كلية علوم إنسانية وإجتماعية،جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2019/2018 ، بسكرة حيث كانت إشكالية دراستها تتمحور حول ما القيم الأخلاقية في الممارسة المهنية لوسائل الإعلام الجزائرية وكان السؤال الرئيسي يتجلى فما هي اتجاهات أساتذة الاعلام والاتصال نحو العلاقة بين الممارسة المهنية والقيم الأخلاقية في قناة البلاد TV الجزائرية؟

وتفرعت من خلالها إلى تساؤلات فرعية:

01- ما أهم المعايير المرجعية التي تعتمد عليها قناة البلاد TV الجزائرية في ممارستها المهنية؟

02- ما اتجاهات الأساتذة المشاهدين لقناة البلاد TV الجزائرية حول معاييرها المرجعية في ممارستها المهنية؟

03- ما هي انعكاسات المشاهدة للأساتذة المتابعين لقناة البلاد TV الجزائرية على ممارستها المهنية والقيم الأخلاقية فيها؟

04- هل هناك فروق بين الممارسة المهنية والقيم الأخلاقية ومتغيرات الدراسة (الجنس، الخبرة، المهنية، الدرجة العلمية)؟

05- هل هناك علاقة بين الممارسة المهنية والقيم الأخلاقية في قناة البلاد TV الجزائرية؟

ومن أهداف الدراسة لهذا البحث:

06- محاولة التعرف على المشهد الإعلامي الجزائري.

07- البحث على معرفة أهم المعايير (قيم المجتمع الجزائري، تشريعات إعلامية) المعتمدة في قناة البلاد TV الجزائرية.

08- تسليط الضوء على اتجاهات الأساتذة المشاهدين لقناة البلاد TVالجزائرية حول المعايير المعتمدة في ممارستها المهنية.

العمل على إبراز أهم انعكاسات المشاهدة للأساتذة المتابعين لقناة البلاد TV الجزائرية على الممارسة المهنية والقيم الأخلاقية فيها وقد قسمت بحثها إلى أربع فصول الفصل الأول الإطار المنهجي أما الفصل الثاني تحت عنوان القيم الأخلاقية في الممارسة المهنية الإعلامية من خلال إدراج مدخل مفاهيمي للقيم الأخلاقية الإعلامية فيه مفهوم القيم الأخلاقية، نشأة القيم الأخلاقية، أهمية وأهداف القيم الأخلاقية والمبحث الثاني تطبيقات أخلاقيات المهنة الإعلامية فيه مبادئ أخلاقيات المهنة الإعلامية، مصادر أخلاقيات المهنة الإعلامية والفصل الثالث بعنوان واقع المشهد السمعي البصري في الجزائر قسمته إلى مباحث تطور الممارسة الإعلامية في الجزائر تفرع إلى مطالب تتضمن الممارس المهني، الممارسة الإعلامية في مرحلة الأحادية الحزبية من خلال قانون الإعلام 1982، وكذا الممارسة الإعلامية في مرحلة التعددية الحزبية، من خلال قانون الإعلام 1990، والقانون العضوي للإعلام 2012.

التنظيم الأخلاقي والقانوني للبث التلفزيوني في الجزائر تضمن مطالب حول مشهد البث الفضائي التلفزيوني العربي، التنظيم القانوني للنشاط السمعي البصري في الجزائر من خلال ذكر شروط وإجراءات إنشاء خدمة للنشاط السمعي البصري في الجزائر العقوبات الإدارية والجزائرية في مجال ممارسة نشاط سمعي البصري في الجزائر أما عن الفصل الرابع تضمن عرض وتحليل بيانات الدراسة.

أما عن استنتاجات الدراسة اندرجت حول إجابات، المبحوثين في هذه الدراسة التيتم تسجيل موافقة على أغلبية الأسئلة المطروحة حول الممارسة المهنية الأخلاقية في قناة البلاد من خلال عملها على منع الضرر واضفاء قيم إضافية على جماهيرها هذا من جهة ومن جهة أخرى مواقفهم على احترام قناة البلاد بمبادئ الجماهير وعرض المواضيع والقضايا من

شتى الأوجه ومنع الذاتية والقناعات الشخصية لدى الممارس فيها وهذا ربما راجع لوجود ممارسين ذوي خبرة وتمكين من خدمة الإعلام.

تجلت هاته الدراسة الرابعة حول نظرة أساتذة الإعلام والاتصال لمشاهدة قناة البلاد TV الجزائرية في ممارستها الإعلامية، وقد استخلصت الباحثة في دراستها على احترام قناة البلاد لمعايير والضوابط التشريعية لقوانين مهنة الإعلام وذلك من خلال الارتباط بين الممارسة المهنية للقيم الأخلاقية في قناة البلاد.

وعن دراستنا فنوعا ما لها امتداد ولو قليلا من خلال التطرق للممارسة المهنية للإعلام وعلاقتها بالقيم الأخلاقية للإعلام في الجزائر لكن في موضوع بحثنا ترتكز حول الإعلام الالكتروني وعلاقة الممارسة الإعلامية بأخلاقيات بمهنة الصحافة في الجزائر

الدراسة الخامسة: حياة كحال، رغدة علواني، نوال عشوش، زينب مشوش ، **واقع الصحافة الالكترونية في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين** (دراسة ميدانية على عينة من صحفي جريدة جيجل الجديدة وإذاعة جيجل المحلية)، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة ماستر تخصص الصحافة المطبوعة والالكترونية ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،السنة الجامعية ، 2022/2021 ، جاءت هذه الدراسة بهدف معرفة الوضع الذي تعيشه الصحافة الالكترونية في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين باعتبارها وسيلة من وسائل الاعلام والتي تولدت جراء ظهور الأنترنت والتطور الهائل لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وهذا ما دفع لمعرفة التطورات التي وصلت لها الصحف الالكترونية في الجزائر وقد تم طرح سؤال رئيسي في إشكالية: وهو كيف ينظر الصحفيين الجزائريين لواقع حرية الصحافة الالكترونية في الجزائر؟

وتفرعت عنها تساؤلات تمثلت فيما يلي:

01-ما هو واقع التزامات واجبات الصحافة الالكترونية في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين؟

01-ما هو واقع حقوق الصحافيين في الصحافة الالكترونية في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين؟

02-ما هي المعوقات التي تعاني منها الصحافة الالكترونية في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين؟

وقد قسم الباحثان عملهما إلى ثلاث فصول إطار المنهجي وإطار النظري والجانب التطبيقي.

فالفصل الأول اعتمدوا فيه على الإجراءات المنهجية للدراسة من خلال تحديد إشكالية الدراسة، تساؤلات الدراسة، أسباب اختيار الموضوع أهمية الدراسة، أهداف الدراسة. تحديد مفاهيم الدراسة، دراسات سابقة، منهج الدراسة، أدوات جمع البيانات، مجتمع الدراسة، عينة الدراسة، مجالات الدراسة.

أما الفصل الثاني: الإطار النظري قسم إلى ثلاث مباحث مبحث الأول بعنوان ماهية الصحافة يحتوي على خمس مطالب أما المبحث الثاني بعنوان مدخل إلى الصحافة الالكترونية مقسم إلى سبع مطالب وعن المبحث الثالث عنوانه حرية الصحافة الالكترونية في الجزائر من خلال القوانين الجزائري قسم إلى سبع مطالب.

وعن المنهج المتبع في الدراسة اعتمدوا على المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد مجتمع دراسة على عينة من مجموعة الصحفيين العاملين بإذاعة جيجل الجهوية وجريدة جيجل الجديدة.

وفي الفصل الثالث تضمن الإجراءات التطبيقية للدراسة من خلال أولا عرض وتحليل بيانات الدراسة وثانيا: نتائج الدراسة في ضوء التساؤلات وثالثا: عرض النتائج العامة للدراسة وأخيرا التوصيات فالنتائج العامة للدراسة المتوصل إليها تمثلت في واقع حرية الصحافة الالكترونية في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين عموما بأن الصحافة الالكترونية محايدين أو أنهم لا يريدون الخوض في موضوع الالتزامات أو ربما لا يريدون التصريح بها أنا فيما يخص الحقوق لا يعبرون على آرائهم بأن الصحافة تتمتع بالحقوق وفيما يخص المعوقات أغلبهم يصادقون بأن هناك معوقات وصعوبات تعاني منها الصحافة الالكترونية.

في هاته الدراسة الخامسة تم حول التزام الصحفيين في الصحافة الالكترونية بممارسة إعلامية وهل الصحافة الالكترونية لها ضمانات حقوقية للصحفيين، وهل الصحافة الالكترونية لها معوقات في ممارستهم الإعلامية، وهذه الدراسة كذلك لها ارتباط وثيق لما تتمحوره من أهداف لدراستنا بشكل ملحوظ، إلا أننا في بحثنا تركز على واقع الممارسة الإعلامية في الصحف الالكترونية الجزائرية من خلال أخلاقيات مهنة الصحافة، وذلك بالوصول إلى التزام الصحفيين بما تشرعه من قوانين وهل هاته الأخيرة كفيلة وكافية وضامنة لحقوق الصحفيين.

الفصل الثاني: الممارسة الإعلامية للصحف الالكترونية في الجزائر

تمهيد:

للممارسة الاعلامية في الصحف الالكترونية في الجزائر أسس ومعايير تقوم عليها وذلك بتقديم خدمات تفيد الجمهور من خلال مواقع إخبارية الكترونية المنشأة عبر الصحف الجزائرية في كل المجالات ولقيام بالعمل إعلامي يحب الوقوف على المبادئ وآداب ومحددات التي تقوم عليها الممارسة إعلاميا وكذا التطرق إلى الصعوبات التي تواجهها الصحافة الإلكترونية ، وذكر الممارسة الإعلامية في شكلها الإيجابي والسلبي ، لهذا إرتأينا في هذا الفصل إعطاء لمحة عن الصحافة الإلكترونية وذلك ينقسم الفصل إلى مبحثين فعن المبحث الأول نذكر ماهية الصحافة الإلكترونية من خلال تجزئه إلى أربعة مطالب مطلب الأول عن مفهوم الصحافة الإلكترونية ، ومطلب الثاني عن نشأة الصحافة الإلكترونية وفي المطلب الثالث حول خدمات المقدمة في الصحف الإلكترونية ومطلب الخامس ذكر الصعوبات التي تواجه الصحافة الإلكترونية ، أما المبحث الثاني قسم إلى خمس مطالب ، مطلب الأول واقع الصحافة الإلكترونية في شكلها الإيجابي والسلبي وطلب الرابع محددات الممارسة الإعلامية ومطلب الخامس مبادئ وآداب الممارسة الإعلامية .

المبحث الأول: ماهية الصحافة الالكترونية

تعتبر الصحافة الالكترونية من بين وسائل الاعلام الجديدة التي طرأت على الميدان الاعلامي بعد ظهور شبكة الأنترنت هذه الأخيرة أصبحت عاملا محفزا في تواصل المعلومة بطريقة أسهل اختصار الزمان والمكان تمكنا كافة الجمهور الاطلاع والولوج الى مواقع الالكترونية لإكتساب معارف ومعلومات جديدة بوسائل تقنية متطورة.

المطلب الأول: مفهوم الصحافة الالكترونية

إن مصطلح الصحافة الالكترونية غالبا ما يشير الى إستعمال قواعد المعلومات ولكنه كذلك يشير الى استعمال الأنترنت للحصول على مصادر ووثائق ومعلومات عن ملايين الموضوعات.

وقد ظهرت الصحافة الالكترونية بمصطلحهاElectronic News Paper.

كإشارة إلى الصحف الورقية التي تنتشر على الأنترنت.[1]

ويرتبط مفهوم الصحافة الالكترونية بمفهوم آخر أكثر وأعم وهو مفهوم النشر الإلكتروني الذي يستخدم للإشارة إلى إستخدام الكمبيوتر في عمليات إنشاء وتحرير وتصميم وطباعة وتوزيع المطبوعات.[2]

وهناك تعريفات عديدة للصحافة الالكترونية منها هي منشور الكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة أو بموضوعات ذات طبيعة خاصة، ويتم قراءتها من خلال جهاز كمبيوتر وغالبا ما تكون متاحة عبر شبكة الأنترنت، والصحيفة الالكترونية أحيانا تكون مرتبطة بصيغة مطبوعة.

بينما يعرفها البعض بأنها الصحف التي يتم اصدارها ونشرها على شبكة انترنت سواء كانت هذه الصحف بمثابة نسخ أو اصدارات إلكترونية صحف ورقية مطبوعة أو موجز لأهم محتويات النسخ الورقية، أو كجرائد ومجلات الكترونية ليست لها اصدارات عادية مطبوعة على الورق وتتضمن مزيجا من الرسائل الاخبارية والقصص والمقالات و التعليقات والصور والخدمات المرجعية حيث يشير تعبير on line journalism تحديدا في معظم الكتابات الأجنبية، الى تلك الصحف والمجلات الالكترونية المستقلة أي التي لها علاقة بشكل او بآخر لصحف ورقية مطبوعة.

وهي الصحافة المنشورة عبر وسائل وقنوات النشر الالكتروني بشكل دوري وتجمع بين مفهومي الصحافة ونظام الملفات المتابعة وتحتوي على الأحداث الجارية، ويتم الاطلاع عليها من خلال جهاز كمبيوتر عبر شبكة الأنترنت.

وعرفها عبد الرزاق الدليمي بأنها جمع واعداد تحرير الأخبار، وفق كتابة مصممة للأنترنت وبثها عبر الأقمار الصناعية، وكبلات الاتصال، فهي الصحافة الممارسة على

[1]– ماهر عودة الشمايلة، الصحافة الالكترونية الرقمية ، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن ، 2015، ص69.

[2]– ماهر عودة الشمايلة، الصحافة الالكترونية الرقمية ، نفس المرجع، ص70.

شبكة الأنترنت حيث يقوم ببث رسائل الالكترونية الى جمهور غير محدد جغرافيا، لتقدم فهم الأخبار والتقارير والتحليلات والحقائق والأحداث الجارية، بأنية وبسرعة نقل وتفاعلية وسرعة استرجاع سابقا، وتخطت الحدود لتحظى بصفة الكونية ومساحات لامحدودة في الصفحات ناهيك عن أنها وسيلة متعددة الوسائط بحيث استطاعة تقديم خدمات إذاعية وتلفزيونية وصولا للبث الفضائي الحي.[1]

المطلب الثاني: نشأة الصحافة الإلكترونية

مرت الصحافة الحديثة بعدة مراحل في استخدام الوسائل التكنولوجية الجديدة، حيث بدأت للصحف منذ التسعينات في استخدام أنظمة الجمع الالكترونية، وفي بداية التسعينيات بدأت أجهزة الحاسوب والأنترنت تدخل بشكل مكثف الى غرفة الأخبار في الصحف الأمريكية والكندية وفي بلدان أخرى عديدة لاستخدامها في الكتابة والتحرير، حتى صارت الأنترنت وسيلة أساسية في جمع المعلومات والأخبار والاتصال، وهو ما أسفر عن تحويل كبير في الأداء الصحفي والممارسات الصحفية للصحفيين وازدياد الاعتماد على الأنترنت صحفيا، حيث أصبح استخدامه أحد المعايير الأساسية في تقييم مؤهلات ومعارف الصحفي للحكم على مهاراته الصحفية ووجد الصحفيون أنفسهم أمام وسيلة جديدة تفرض عليهم تحديات صحفية من نوع مختلف وارتيادها كمجال صحفي، إلكتروني جديد، ما جاء (تريان، 1999،2008) ويعود تاريخ بداية الصحافة الالكترونية الى عام 1976 حيث جاءت نتيجة تعاون بين مؤسستي BBC الاخبارية وإندبندنت برودكاستينغ ثوريينيIBA ضمن خدمة تلتكست، فالنظام الخاص بالمؤسسة الأولى ظهر تحت اسم سيفاكسCeefex بينما عرف النظام المؤسسة الثانية باسم أوراكل rocle وفي عام 1979 ظهرت في بريطانيا خدمة ثانية اكثر تفاعلية عرفت باسم خدمة الفيديوتكست مع نظام برتسيلPrestel قدمها مؤسسة بريستين كلون أو توريتي.

[1] ماهر عودة الشمايلة، الصحافة الالكترونية الرقمية ، ط1، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015، ص73 ، ص 74 .

وفي منتصف التسعينات ظهرت هذه الصحافة توجه جديد وشكلت ظاهرة اعلامية جديدة مرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فأصبح المشهد الاعلامي والاتصال أقرب لأن يكون ملكا للجميع، وفي متناول الجميع اكثر انفتاحا وسعة، حيث أصبح بمقدور من يشاء الإسهام وإيصال صوته ورأيه لجمهور واسع من القراء وأكثر انتشارا وسرعة في الوصول الى اكبر عدد ممكن من القراء وبأقل التكاليف، وبذلك تكون الصحافة الإلكترونية قد فتحت أفاقا عديدة وأصبحت أسهل وأقرب لمتناول المواطن. [1]

وبدأت غالبية الصحف الأمريكية تتجه الى النشر عبر الأنترنت وخلال الأعوام 1994-1995-1996 زاد الصحف اليومية الأمريكية التي أنشأت مواقع إلكترونية من 60 صحيفة نهاية عام 1994 الى 368 في منتصف 1996 وفي شهر نيسان عام 1997 تمكنت صحيفة اللموند والليبراسيون من الصدور وفي الربع الأخير من العام 2008 زار مواقع الصحف الإلكترونية ما نسبته 41 في المائة هي مجمل مستخدمي الأنترنت المتكلمين باللغة العربية وحسب إحصاءات عام 2007 بنحو 28.5 مليون أي نحو 2.5 في المائة من تعداد المستخدمين في العالم.

وفي مرحلة التسعينيات أصبح للأنترنت دورا بارزا في نشر المواد الإعلامية لمختلف صورها وأشكالها وبلغات عديدة واشعار وبلغات عديدة، واستفاد من ذلك العديد من وسائل الإعلام وعلى رأسها الصحف التي تزايد أعداد مواقعها على الأنترنت بشكل كبير خلال عقد التسعينات. [2]

المطلب الثالث: الخدمات المقدمة من الصحف الإلكترونية

1-الشريط الإخباري: وهو عبارة عن شريط متحرك بوضع مكان مناسب من الصفحة الرئيسية للصحيفة، ويتيح لزائر الموقع المطالعة عناوين آخر الأخبار والتطورات العربية

[1] - ماهر عودة الشمايلة، الصحافة الالكترونية الرقمية ، مرجع سبق ذكره ،ص77- ص78.

[2] - ماهر عودة الشمايلة، الصحافة الالكترونية الرقمية ، مرجع سبق ذكره ،ص79.

والعالمية التي ينشرها الموقع في صفحته الرئيسية أولا بأول وذلك على مدار الساعة وهذه العناوين متصلة بصفحاتها التفصيلية.

2-الصفحات التفاعلية:

أ-المشاركة التصويت:

بعد التصويت من الأدوات المهمة الموقع ولزائره على السواء للزائر من حيث إتاحة المجال أمامه للتعبير عن الرأي وللموقع من حيث تمكنه قياس رأي زائر به في الأحداث والقضايا المختلفة ومعرفة مدى تفاعلهم معها ومواقفهم منها، ونتيجة التصويت دائما تظهر في مكان التصويت نفسه، وذلك بعد لحظة من المشاركة، وبما الحاجة الى إعادة تحميل الصفحة.

ب-المشاركة في الحوار المباشر:

إمكانية المشاركة في الحوار المباشر عن طريق المشاركات الحية التي يوفرها الموقع على الصفحة الرئيسية.

ت-نشرة الأخبار البريدية:

مجموعة من الأخبار والموضوعات المحلية والإقليمية والدولية والسياسية الإقتصادية والثقافية والعلمية المختارة مما ينشر يوميا في الأقسام المختلفة للصحيفة، يتم إرسالها للأعضاء المسجلين في الصحيفة في نشره خاصة عبر البريد الالكتروني لتمكنهم في رخصة الاعمال والواجبات من متابعة ما يستجد من الاحداث وتطورات وشير لهم الحصول على ما قد يحتاجونه من معلومات.[1]

توجد كذلك خدمات أخرى والمتمثلة فيما يلي:

1)خدمات التواصل:

[1]-عبد الرزاق الدليمي، الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2020، ص225، ص226.

عدد عبد الرزاق دليمي مجموعة من خدمات للتواصل توفرها الصحافة الالكترونية نحصلها فيما يلي:

-**المجموعات الاخبارية أو مجموعات الحوار:** وهي خدمة تقدمها الصحيفة للقراء للتعبير عن آرائهم في القضايا والموضوعات التي يهتمون بها، وتنقسم مجموعات الحوار إلى: حوار أول أهم الموضوعات المنشورة في العدد الأخير.

حوار حول موضوعات أخرى غير مرتبطة بعدد اليوم، وموزعة وفقا للأقسام الرئيسية للصحيفة، مثل الأخبار والاقتصاد والرياضة والتكنولوجيا، وغيرها.[1]

2) خدمات البث:

-**البث التلفزيوني:** وتلجأ بعض المواقع الاخبارية لهذه الخدمة لإتاحة الفرصة أمام الجمهور بمتابعة البث الحي على شبكة الأنترنت دون الحاجة للتلفزيون.

-**راديو الأنترنت:** وهو مصطلح يشير الى استخدام الأنترنت لتقديم الخدمات الإذاعية، ومن مميزات مذياع الشبكة (الأنترنت) انخفاض تكلفة إدارة الخدامات الإذاعية وتشغيلها وإمكانية وصولها الى أي مستمع يستخدم الشبكة في أي مكان في العالم، وأيضا فإن العديد من محطات الإذاعية في الشبكة (أنترنت) هي محطات خاصة بمستخدمين أو شركات لا تملك محطات إذاعية تقليدية.[2]

-**إعادة نشر الصحيفة كملف PDF أو فلاش:** وتسعى معظم المواقع الالكترونية التابعة لصحف ورقية لتوفير نسخة مطابقة من الصحيفة الورقية على صفحتها الرئيسية عبارة عن ملف PDF يمكن تحميله وتصفحه على الأنترنت أو جهاز الكمبيوتر، ومنها أيضا من توفر فلاش لعرض الصحيفة وتصفحها على الموقع نفسه.

[1]- عبد الرزاق محمد الدليمي، الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية، مرجع سبق ذكره ، ص244، ص245.

[2]-رضا عبد الواحد امين، الصحافة الالكترونية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص103.

-**خدمة الاشتراك في الصحيفة الورقية:** وهي خدمة تقدمها الصحيفة الالكترونية للصحيفة الورقية تنتج من خلالها للمستخدم الاشتراك في الصحيفة الورقية من خلال تقديم المعلومات الخاصة بالاشتراك بطريقة سهلة، وتسديد الرسوم باستخدام بطاقات الائتمان.

-**خدمات البودكاست:** خدمة البودكاست هي سلسلة من ملفات الوسائط المتعددة (صوت/فيديو) يمكنك من خلال الحصول تلقائيا على أحدث حلقة من البرامج الذي اخترته، حيث يمكنك تحمل الملفات (فيديو/صوت) على جهازك المحمول أو على الحاسب الشخصي ثم مشاهدتها أو سماعها على الأجهزة المحمولة أو على الحاسب الشخصي.[1]

3) خدمات البحث وتحميل الملفات:

أجمل عبد الفتاح كنعان خدمات البحث والتحميل التي تقدمها الصحافة الالكترونية فيما يلي:[2]

-**خدمة البحث:** حيث تتيح الصحيفة الالكترونية لمستخدمها خدمة البحث داخلها، أو داخل شبكة الويب، وبعض الصحف يتيح البحث لفترة زمنية محددة (ستة أشهر مثلا) أو أقل أو أكثر.

-**خدمة البحث في الأرشيف:** وتنصب هذه الخدمة على أرشيف الصحيفة الورقية في المقام الأول وهي تختلف بذلك عن خدمة البحث التي تنصب على البحث داخل الصحيفة الالكترونية، وتتفاوت خدمات الأرشيف التي تقدمها الصحف الالكترونية سواءاً من حيث المدة الزمنية التي يمكن البحث فيها، أو من حيث التكلفة المادية للمادة التي يود المتصفح الوصول إليها.

4) خدمات المساعدة والتوجيه:

وتتمثل هذه الخدمات حسب محمود عزة اللحام في:[1]

[1]-رضا عبد الواحد أمين، مرجع سابق، ص103.

[2]-علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجيا، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص42- ص41.

-**المساعدة help:** وهذه الخدمة تحمل أسماء متعددة منها: المساعدة أو help أو مركز المساعدة وتحاول من خلالها المواقع الالكترونية توجيه المستخدم ومساعدته في حل بعض المشكلات التي يمكن أن تواجهه خلال التصفح، ويمكن أن تكون عبارة عن أسئلة شائعة يطرحها المستخدمون ويوفر لها الموقع الاجابات النموذجية.

-**معلومات عن الصحيفة والموقع الاخباري:** "من نحن" وتكون فيها معلومات مشابهة لتلك التي في بداية الصحيفة وهي معلومات عن المؤسسة نفسها من تكون وما أهدافها وما هي سياستها في نقل الأخبار، ومعلومات أخرى، بالإضافة الى الإرشاد الى الأخبار الحديثة والمواقع الهامة.

المطلب الرابع: ظهور المواقع الاخبارية الالكترونية

إن بروز ظاهرة الصحافة الالكترونية وطغيانها عبر شبكة الانترنت حضرت الأجواء لانطلاق شكل آخر جديد من الصحافة أطلق عليه المواقع الاخبارية الالكترونية ورغم دلالات هذا الاسم إلا انها لم تخرج عن كونها صحيفة متكاملة من حيث مضامينها وتخضع لذات المحددات الالكترونية تبويبا وكذلك في طريقة عرضها لموضوعاتها وأسلوب تحرير موادها وقد عرف عن هذه المواقع استقلاليتها وعدم تبعيتها لأي صحيفة أخرى وهي ثمرة من ثمرات الفضاء التفاعلي، ويلاحظ أن هذه المواقع أثبتت نجاحا وحضوراً فاعلا الى درجة أن بعضهم تشجع وتدفع باتجاه إصدار مجلات أو نشرات أو صحف ورقية ومنها صدور مجلة التقنية والتي صدرت الكترونيا ثم صدر العدد الالكتروني منها بعد ذلك وهذا ما أطلق عليه البعض بالهجرة المعاكسة.[2]

ويلاحظ أن الصحف الالكترونية تميز نفسها عن المواقع الاخبارية من خلال وجود التروسية التي تتضمن اسم الصحيفة وتاريخ الاصدار إلا أن أغلبها لا يشير الى اسم رئيس

[1]– محمود عزة اللحام وآخرون، الصحافة الالكترونية الرقمية، ط1، عمان، دار الاعصار للنشر والتوزيع، 2015، ص 120 – ص121.

[2] د ماهر عودة الشمايلة، الصحافة الالكترونية الرقمية، ط1، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015، ص88.

التحرير أو إلى الجهة التي تقف وراء هذه الصحيفة، ونلاحظ اليوم أن هناك ابتكارات وتغيرات تحاول كل أنماط النشر الالكتروني استخدامها لتميزها عن غيرها ولجذب أعداد أكبر من المتصفحين لها علما بأن كثير من هذه الصحف والمواقع درجت على اشراك المتصفح وفتح الحوارات معه والسماح له بإبداء آرائه فيما نشر من موضوعات.[1]

المطلب الخامس: الصعوبات التي تواجه الصحافة الالكترونية

تواجه الصحافة الالكترونية صعوبات كثيرة ومن أهمها:

- تعاني صحف إلكترونية كثيرة صعوبات مادية تتعلق بتمويلها وتسديد مصاريفها.
- غياب التخطيط وعدم وضوح الرؤية المتعلقة بالمستقبل هذا النوع من الإعلام.
- ندرة الصحافي الإلكتروني عدم وجود عائد مادي للصحافة الالكترونية من خلال الاعلانات كما الحال في الصحافة الورقية، حيث أن المعلق لا يزال يشعر بعدم الثقة بالصحافة الالكترونية غياب الأنظمة واللوائح القوانين علما أنها بحاجة ماسة إليها.
- التحديات التي تواجه الصحافة العربية على شبكة الأنترنت من القراء أو المعلنين كما عدم وجود صحافيين مؤهلين لإدارة تحرير الطبعات الالكترونية إضافة الى المنافسة الشرسة من مصادر الأخبار والمعلومات العربية والأجنبية التي أصدرت مطبوعات إلكترونية منافسة باللغة العربية عبر الانترنت تبقى أساسية رغم المعوقات لاكتساب الخبرة وتحجيم المنافسة الخارجية وتفعيل خاصية التفاعل مع القراء التي تعتبر أهم مميزات خدمات شبكة الأنترنت.[2]

المبحث الثاني: الممارسة الاعلامية الالكترونية في الصحف الجزائرية

لممارسة العمل الصحفي الالكتروني عبر الصحف الجزائرية لابد من وجود مبادئ تقوم عليها، لذلك مرت الصحافة الالكترونية في الجزائر بظروف وعوامل عبر مراحل زمنية

[1] د ماهر عودة الشمايلة، الصحافة الالكترونية الرقمية، مرجع سابق، ص88.

[2] عبد الرزاق الدليمي، الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص21-ص22.

ومواكبة لتغيرات الحاصلة في كل ميدان سياسيا. اقتصاديا. اجتماعيا، وهذا كل من أجل تحسين خدمة عمومية للجمهور إعلاميا.

المطلب الأول: واقع الصحافة الالكترونية الجزائرية

دراسة واقع الصحافة الالكترونية في الجزائر تطلب من الإحاطة بجميع العوامل والظروف الممهدة والمسببة لوجودها، لأن سنحاول التعرض لواقعها من خلال استقراء وضعيتها في ضوء ما توفر لنا من معطيات.

عرفت الجزائر منذ سنة 1997 نشوء علاقة بين الصحافة الوطنية والانترنت عن طريق النشر الالكتروني بدايةً مع جريدة الوطن لأن إنشاء موقع على الواب لم يعد بذلك الشيء الصعب خاصة في ظل إلغاء الاحتكار على مركز البحث العلمي والتقني أمام المزودين الخواص للأنترنت منذ سنة 2000 بالإضافة إلى المحاولات الرامية لتحسين خدمة الهاتف الثابت وتحريره من أجل تخفيض تسعيرته فالإجراءات اللازمة للاستفادة من موقع على شبكة الانترنت بالنسبة لأي جريدة يتطلب من الناحية التنظيمية المرور بالمراحل التالية، وهذا استنادا الى ميثاق التسمية والانتساب تحت اسم الميدان DZ :

- سجل تجاري: لكل هيئة ذات طابع تجاري.
- وجود مقر مركزي أو مكتب تنسيق بالجزائر.
- يجب دفع مبلغ مالي كل سنة بقيمة 1000دج.

وفي هذا الصدد ولأن الصحافة الالكترونية صحافة تحتاج الى مقر والى هيئة عمالية، فيجب الحصول على وثيقة التسجيل من أجل حجز عند المركز الوطني للبحث العلمي الذي يوفر ثلاثة عروض:

العرض	المبلغ السنوي
50 MO	10،000
100 MO	19،550
200 MO	28،500

جدول يبين العروض المقدمة من مركز البحث العلمي والتقني تعتبر عروض بالنظر لما تقدمه الأنترنت من خدمة عالية الجودة، وتوصل الجريدة بالعالم متخطية الحدود الجغرافية ومتحدية عامل الوقت ومشك التوزيع تعتبر عروض في متناول الجميع من الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامة والخاصة على حد سواء ثم تخضع الصحيفة الالكترونية من الناحية الادارية مثلها مثل أي صحيفة ورقية الى صحفيين ولكن الكترونين وتقنيين وفنيين وعمال ومراسلين وتكمن نقطة الاختلاف الوحيدة في عملية الطباعة والتوزيع اللتان تعرضان بالنشر الالكتروني .[1]

المطلب الثاني: أنواع الصحف الالكترونية

على غرار كل دول العالم فإن الجزائري كذلك بما يتوفر فيها من صحف الكترونية تنقسم الى قسمين طبعات رقمية أو الالكتروني للصحافة الورقية الى الصحافة الالكترونية المستقلة أو الخاصة:

أولاً: الطبعات الالكترونية للصحافة الورقية:

يعود تاريخ إنشاء أول طبعة الكترونية لصحيفة ورقية جزائرية إلى آخر شهر في سنة 1998 وكانت نسخة مصورة وفق النسق المسند (PDF) ثم انتقلت بعد سنة إلى نسق HTML الذي قضى على جمود النسق السابق وفتح آفاقا كبرى لاستخدام الوسائط المتعددة، ثم توالى ميلاد مواقع الصحف الورقية في شبكة الانترنت، فبعد ظهور النسخة الالكترونية الجديدة**elwatan**سنة 1997، تلتها جرائد أخرى بنفس صيغة النسخ الالكترونية للصحف الورقية على غرار: اليوم، الخبر، الشعب LIBERTE LE SOIR D'ALGERIE، وبعدها سارت بقية الصحف الجزائرية على هذه الخطى، بالإضافة الى موقع صحيفة الشروق في شبكة الانترنت الشروق أون لاين الذي أنشئ سنة 2005 أكثر تطورا من بقية مواقع والصحف الأخرى، إذ احتل الرتبة 16 من قائمة المواقع الالكترونية الجزائرية، ونال الرتبة

[1] - يمينة بلعالية، الصحافة الالكترونية في الجزائر بين التحدي الواقع والتطلع إلى المستقبل، رسالة ماجستر في علوم الاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم علوم الاعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص148-ص149.

2962 في الترتيب العالمي لمواقع الصحف في شبكة الانترنت في شهر يناير 2016، وبهذا أصبحت تقترب من المواقع الاخبارية الكبرى ذات الشعبية الواسعة في المنطقة العربية.[1]

ثانياً: الصحف الالكترونية المستقلة:

أما فيما يخص الصحف الالكترونية المستقلة التي ليس لها دعامة ورقية والتي ظهرت في الجزائر، فقد كان أولها INTERFACE.COM.ALGERIA سنة 1999 من طرف نور الدين خلاصي وكان مقرها في فرنسا، وقد توقف صدورها لأسباب مادية إضافة الى جريدة LE SOUK سنة 1995 وهي خاصة بالطب ومتخصصة في مواساة المصابين[2]، بالإضافة الى الصحف التي ظهرت مؤخرا ولاتزال مستمرة في الصدور على غرار صحيفة سيق بريس وكل شيء عن الجزائر وهي صحف إخبارية الكترونية خالصة.

-نماذج عن الصحف الالكترونية الجزائرية:

1-جريدة الجيري أنترفاسALGERIA ENTERFACE:

هذه الجريدة أسسها أحد الإعلاميين الجزائريين، وهي في الأصل كانت عبارة عن خطة لإصدار جريدة مستقلة في 1996 تقدم تقارير وأخبار حول المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمشاركة وكالة التنمية والسويدية Sidaثم تم التخلي لاحقا عن الفكرة وتحول المشروع إلى التفكير في إنشاء جريدة على شبكة الأنترنت، انطلقت في العمل نوفمبر 1999، وكان شعارها على نقل الأخبار بشكل موضوعي والمحافظة على المبادئ الأساسية لحرية التعبير وحرية الصحافة والدفاع عن حقوق الانسان وتعزيز القيم الديمقراطية.

2- صحيفة كل شيء عن الجزائر:

[1]- محمد شطاح ، الأنترنت ومستقبل الصحافة الورقية في الجزائر، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر صحافة النت في الوطن العربي الواقع والتحديات، الشارقة، 2005، ص181.

[2]-محمد شطاح، قضايا الاعلام في زمن العولمة بين التكنولوجيا والايديولوجيا، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص126، ص127

هي أول جريدة الكترونية جزائرية كما يصفها موقعها الرسمي www.isa.algerie.com صدرت في جوان 2007 وابتداء من مارس 2003 بلغ عدد زوارها 3.5 مليون زائر لموقعها الالكتروني تصدر هذه الصحيفة باللغة الفرنسية من مقرها الكائن بفرنسا وتعود ملكيتها إلى tsa media التي يقوم بتسييرهاlounesguemache، أما مدير هذه الصحيفة فهو hamidguemache، كما تتوفر على مجموعة من الصحافيين.[1]

3-صحيفة الشروق أون لاين:

وبعد الشروق أون لاين موقع إخباري يصدر من الجزائر، ويوفر تغطية أنية ومستمرة للأحداث في الجزائر والوطن العربي والعالم، باللغات العربية، الانجليزية والفرنسية وهو يمثل النسخة الالكترونية لجريدة الشروق اليومي تأسس عام 2005 بعد قرار إدارة الشروق إنشاء واجهة إلكترونية للطبعة الورقية لتمكين شريحة من القراء على الشبكة العنكبوتية وكذا الجالية الجزائرية في الخارج من الاطلاع على محتويات الجريدة، ويعد موقع الشروق أون لاين واحد من أكبر 1500 موقع في العالم حسب إحصائيات شبكة أليكسا المتخصصة في حساب ترتيب المواقع العالمية، ويحتل الموقع صدارة الموقع الاخبارية في الجزائر وفي منطقة المغرب العربي كما يحتل المراكز الأولى في ترتيب المواقع الاعلامية العربية.[2]

جريدة الوطن:EL watan

دشنت صحيفة الوطن **ELwatan** موقعها الالكتروني عام 1997، كأول صحيفة جزائرية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ومرت صحيفة الوطن**EL watan** بوضع تصوير الموقع من طرف G-E-G-O-S.

تقديم دورات تكوينية (صحفي وموظفي وعمال صحيفة **ELwatan** في الاعلام الآلي للعمل على الموقع على شبكة الانترنت، أما إعلاميا فأصبحت الجريدة تتمتع بخاصية

[1]-موقع صحيفة كل شيء عن الجزائر، تاريخ التصفح: 2024/03/18، على الساعة 10 صباحا ، متاح على الرابط: http://www.tsa.algerie.com

[2]-موقع الشروق أون لاين، تاريخ التصفح، 2024/04/05 على الساعة 16.00 مساءا، متاح على الرابط: http://www.echorouckonline.com

التفاعلية والتواصل عبر البريد الالكتروني، وقد نجحت جريدة الوطن من خلال طاقمها الصحفي والتقني وكذا الفوروم الذي يستطيع أي فرد أن يعلن بآرائه بكل حرية.[1]

جريدة الخبر: EL Khabar

دشنت جريدة الخبر تواجدها على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) سنة 1998 بتعاون مع جيكوس، واستجابتا للقراء، باعتبارها الجريدة الناطقة بالعربية الأكثر مقروئية، ويركز عمل جريدة الخبر منذ تأسيسها على نقل الخبر مصداقية، واستطاعت منذ نشأتها الى تحقيق مكانة مرموقة[2] بين نظيراتها الوطنية، العربية والعلمية.

المطلب الثالث: الممارسة الاعلامية الالكترونية في شكلها الايجابي والسلبي

تتجلى الممارسة الاعلامية الالكترونية من خلال ايجابيات وسلبياتها وهي كالآتي:

1-ايجابيات الصحافة الالكترونية:

- قادرة على اختصار المسافات، وتجاوز الحدود السياسية.
- قادرة على تجاوز مقص الرقيب.
- سريعة التداول.
- تحقيق التفاعلية بين الكاتب والقراء، ويجعل القراء ايجابيين في تعاملهم مع المادة المكتوبة.
- تتيح المجال لكل صاحب فكر أو رأي أن يطرح ما لديه.
- أتاحت المجال للمرأة العربية لتتجاوز التي تمارس عليها وما ينتج من ذلك من تغيير حركتها.

2-سلبيات الصحافة الالكترونية:

- فقدان المصداقية بسبب الاعتماد على مصادر غير موثوق بها في نشر الاخبار.

[1]-منال قدوح، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الالكترونية، رسالة ماجيستير قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة قسنطينة، 2008، ص25.

[2]منال قدوح، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الالكترونية ، رسالة ماجيستر قسم علوم الإعلام والاتصال جامعة قسنطينة ،2008 ، ص30.

- التأثير سلبا في اللغة، بسبب الضعف اللغوي الذي يعانيه الكتاب.
- عدم التزام أساليب التحرير الصحفي السليمة ، مما ينعكس سلبا على فن التحرير الصحفي الذي يمثل ركيزة أساسية للعمل الصحفي المنضبط.
- فتح المجال أمام المدعين للولوج الى عالم الصحافة من الأبواب الخلفية.
- وجود مجال كبير للسطو على أفكار الأخرين وإبداعهم.
- تحتاج الى مهارات كثيرة غير القراءة والكتابة وتعد أكثر كلفة.[1]

المطلب الثالث: الممارسة إعلامية الكترونية في شكلها ايجابي والسلبي

مقال حول الممارسة الاعلامية في الصحافة الالكترونية وتجاوزاتها السلبية والايجابية الصحافة الالكترونية...حرية مسؤولة أم فوضى اعلامية لاشك أن الصحافة الالكترونية قد أحدثت ثورة في عالم الاعلام والاتصال، حيث فتحت الباب واسعا أمام حرية التعبير والوصول الى جماهير واسعة دون قيود، ومع ذلك فإن هذه الحرية تأتي بتجاوزات سلبية وايجابية على حد سواء.

من الجانب الايجابي سمحت الصحافة الالكترونية للإعلاميين بتجاوز الرقابة والقيود التي تفرضها وسائل الإعلام التقليدية، كما مكنهم من التفاعل المباشر مع القراء والاستجابة لاهتماماتهم بشكل أفضل علاوة على ذلك أصبح من الممكن تغطية الأحداث الساخنة بشكل فوري وتوفير معلومات محدثة على مدار الساعة، ومن جانب أخر فتحت هذه الحرية الباب أمام بعض التجاوزات السلبية، فقد شهدنا انتشار واسعا للأخبار الكاذبة والمعلومات المضللة على المواقع الالكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي كما أن البعض قد استغل هذه الحرية للتشهير والإساءة إلى الآخرين دون احترام للأخلاقيات المهنية، علاوة على ذلك فإن الضغط للحصول على المزيد من المشاهدات والقراء قد يدفع بعض الإعلاميين إلى إتباع أساليب استفزازية أو اثارة الفتن والكراهية بين مختلف الفئات المجتمعية، كما أن عدم وجود آليات

[1] زيد منير سليمان، الصحافة الالكترونية، ط1، دار أسامة، عمان، 2009، ص62.

رقابية فعالة على المحتوى الالكتروني قد يؤدي الى انتهاك الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية.[1]

لذلك يجب على الإعلاميين العاملين في الصحافة الإلكترونية أن يدركوا مسؤولياتهم إتجاه المجتمع وإلتزامهم بالمعايير الأخلاقية والمهنية،عليهم إحترام حقوق الأخرين ، وتجنب نشر المعلومات الكاذبة أو المضللة ، كما يجب عليهم الحفاظ على الموضوعية والحيادية وعدم الانجرار وراء أجندات الشخصية أو السياسية

في المقابل يجب على الجهات الرقابية والمنظمات المهنية أن تضع اطارا قانونيا وأخلاقيا واضحا للممارسة الصحافة الالكترونية، بهدف الحفاظ على حرية التعبير مع ضمان القوانين والأعراف المهنية

في الختام، يجب أن تكون الحرية في الصحافة الالكترونية مصحوبة بالمسؤولية والالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية، فالإعلام هو سلطة وليس امتيازا ولا يجب أن يتحول إلى فوضى إعلامية تضر بالمجتمع وتؤثر سلبا على مصداقية المهنة.

المطلب الرابع: محددات الممارسة الاعلامية

تعتبر محددات الممارسة مجموعة القيود والدوافع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمهنية التي تؤثر على إدارة المؤسسات الاعلامية في اتخاذ القرار سواء كان القرار تحرير يتعلق بالرسائل الاعلامية أم إدارية وتتمثل المحددات فيما يلي:

1) ضغط الادارة:

تمثل الادارة بطبيعة الحال سياسة المؤسسة الصحفية، ولكونها تتعرض الى مختلف الضغوط فإنها تعكس بالنتيجة على أداء العاملين فيها تحريرها وادارتها لذلك فإن (أسلوب تنظيم المؤسسة ذاتها وطبيعة العلاقات التي تحكم أفراد المؤسسة وتنظيم العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين ونوعية القيادة، كلها عوامل هامة في التأثير على فعالية المؤسسة الاعلامية)،

[1]– موقع الكتروني www.cloude . AT تاريخ الولوج يوم 2024/04/21 على الساعة 13.00 زوالا.

ولأجل أن تنفذ ادارة المؤسسة الاعلامية سياستها فإنها تمارس ضغوطها على منتميها مما يشكل ضغطا مضافا من ضغوط العمل الصحفي، ويحدد الدكتور سمير أحمد عسكر تأثيرات الضغط في السلوك التنظيمي لاسيما اذا كان التعرض لضغط العمل حادا ومستمرا ومنها مايلي:

أ- الضغط والأداء ب- الضغط وترك العمل والغياب خ- العدوانية والتخريب. [1]

2) ضغط الفريق:

يعد ضغط الفريق واحدا من محددات الممارسة الصحفية، ذلك لأن الصحفي نادرا ما يعمل بمفرده بل هناك زملاؤه في العمل بمختلف مستوياتهم ومسؤولياتهم وخبراتهم يؤثرون فيه لاسيما في اتخاذ قرارات النشر، ويقصد بضغط الفريق أو ضغط الجماعة المناظرة "القرارات التي تؤثر بزملاء المهنة ويتضح هذا بجلاء من ممارسة حارس البوابة لأداء عمله إذ أنه يعمل ضمن محيط يوافر لدى بقية زملائه درجات وظيفية يشغلونها وبحسب خبراتهم وكفاءتهم وضغط الفريق بين العاملين في وسائل الاتصال يمكن أن يجعل حراس البوابة ينظرون بجدية الى اعمالهم والى المدلولات التي ينطوي عليها بالنسبة للجمهور".

3) ضغط القوى الخارجية

ويشمل على : أ: الرأي العام، ب: جماعات الضغط، ج: الأحزاب السياسية، د:وسائل الاعلام.

أ-الرأي العام:

يعد الرأي العام أحد الضغوط الخارجية المؤثرة في الممارسة الصحفية من أهمية وتأثير كثير من القضايا التي تهم الدولة والمجتمع ذلك لأن الصحفي يعمل ضمن محيط مجتمعه ويتأثر ويأثر به من خلال عمله، إذ يؤثر الرأي العام في سلوك الفرد وسلوك الجماعة

[1]- قوشام رشيد، الوجاني دلال ، الممارسة الصحفية في الجزائر بين حرية التعبير وأخلاقيات المهنة الصحفية دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين العامليين في الصحافة الوطنية، مذكرة تخرج للحصول على شهادة ماستر تخصص اتصال وعلاقات عامة ، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص19، ص20

وسياسة الحكومة فالأفراد والجماعات تعمل على الانسجام مع الرأي العام، ويعمل الجميع على أن ينسق سلوكهم معه، فالأفراد والجماعات يرغبون في أن يكون مثل الجميع، وتسعى الحكومات أن تكون قراراتها منسجمة مع الرأي العام لأن ذلك يوفر سياستها النجاح، ومما يعمل على عدم إثارة القلاقل والاضطرابات.

ب-جماعات الضغط:

ويقصد بجماعات الضغط القوى ذات المصالح المادية والمعنوية المختلفة الموجودة في المجتمع التي تتخذ أشكالا متعددة مثل المنتديات الفكرية أو التنظيمات السياسية أو الجماعات الدينية أو المصالح الاقتصادية على اختلافها من تجار أو صناعي أو جماعات حماية البيئة أو حماية المستهلك أو جماعات مراقبة وسائل الاعلام، فالجماعات الضغط تراقب مضامين وسائل الاعلام وتستخدم هذه الوسائل للضغط على الصحفيين والادارة الصحفية وتخاطب الرأي العام وتؤثر في صناع القرار. [1]

ج-الاحزاب السياسية:

تمثل الأحزاب السياسية بشكل آخر من الضغوط الخارجية التي تدخل في إطار محددات الممارسة الصحفية، فتقوم الأحزاب السياسية المعارضة بدور رقابي مهم على نشاط السلطة التنفيذية من خلال مناقشتها لسياسية الحكومة ومتابعة تنفيذها كما تقوم بمطالبتها بتصحيح الأخطاء، وتقوم الانحرفات في أجهزة الدولة، وتتضح رقابتها هذه من خلال قيامها بإبقاء سياسة الحكومة عن طريق ممثليها داخل المجالس النيابية أو عن طريق الصحف ووسائل الاعلام المختلفة فنكشف عن أوجه القصور في خطط الدولة وتشير الى أوجه الانحرافات التي تتخلل تنفيذها.

د-وسائل الاعلام:

[1]- قوشام رشيد، الوجاني دلال ، الممارسة الصحفية في الجزائر بين حرية التعبير وأخلاقيات المهنة الصحفية دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين العاملين في الصحافة الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص21

تعد وسائل الاعلام المختلفة من محدودات الممارسة الصحفية الخارجية، إذ يشير بعض الباحثين الى أن هناك قيودا داخلية وخارجية تؤثر في القائم بالاتصال، وتتمثل هذه القيود بالملل والتعب إما من الرسائل أو الوسائل الاعلامية التي تبدي الكم الهائل من المواد الاعلامية الدعائية والاعلانية في الوسائل الاعلامية، مما يتطلب من القائم بالاتصال البساطة في تحرير الرسالة واختيار الوقت الملائم لنشرها وعرضها أو اذاعتها كما أن هناك قيودا خارجية تتمثل بمجموعة من المثيرات المنافسة الموجودة في البيئة المحيطة بالجمهور، فهناك عوامل كثيرة تحاصر ملتقي وتجذب انتباهه وهو ما نطلق عليه التداخل والتشويش الذي يؤدي الى احداث نوع من تشتيت الانتباه وعدم تكرارات الفكرة او الموضوع.[1]

المطلب الخامس: مبادئ وآداب الممارسة الصحفية

تتحلى مبادئ الممارسة الصحفية فيما يلي:

- تحري الحقيقة والسعي وراء بلوغها نحو نقل الوقائع بصدق وأمانة بدون تجاهل.

توخي النزاهة المهنية، والعمل على تكريس مبدأ المصلحة العامة وتغليبها على مصلحة مؤسستها الاعلامية أو مصلحتها الشخصية.

- احترام مبدأ الخصوصية وعدم الحاق الضرر بالأفراد او المؤسسات جراء النشر الصحفي، واحترام رغباتهما ورغبة ذويهم في عدم لإفصاح عن أسمائهم، أو عناوينهم لأسباب معنوية.
- عدم إطلاق الأحكام المسبقة، وتوخي الدقة والوضوح في المصطلحات والتعابير المستخدمة في التغطية الصحفية.
- عدم استغلال الوضع الاجتماعي والانساني والاقتصادي في مناطق التغطية.

[1]– قوشام رشيد ، الممارسة الصحفية في الجزائر بين حرية التعبير وأخلاقيات المهنة الصحفية دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين العامليين في الصحافة الوطنية، مرجع سبق ذكره. ص22–ص23

- ذكر المصادر وتحديدها بدقة، والاشارة الى أسباب التحفظ على ذكرها عند الحاجة الى اخفائها وحماية المصادر والشهود وعدم الافصاح عن شخصياتهم بإنشاء الضراوة القانونية.
- الامتناع عن نشر الصور ومقاطع الفيديو التي تسيء الى حرمة وكرامة لضحايا موتى أو الجرحى.
- احترام حقوق الطبع والنشر والتأليف والإشارة الى المصادر عند الاقتباس.
- ابلاغ الجمهور عن الحالات التي تخفي فيها السلطات جزء من المعلومات والتي ينجم عن إخفائها ضرر بالمصلحة العامة.
- التمييز بين مواد الاعلان والدعاية وبين المواد الصحفية والامتناع عن الترويج لمنتج أو سياسة أو تنظيم عبر تقديمها على أنها مادة صحفية أو إخبارية.
- تجنب التحقير والقذف والذم بالأفراد أو الجماعات أو المؤسسات والهيئات [1]ومن أداب المتفق عليها يجب على الصحفي تحريها عند الكتابة وتتمثل فيما يلي:

1-تحري الحقيقة:

لأن عمل الصحفي هو تجميع الحقائق فقط ومسؤوليته انتاج هذه الحقائق سليمة فإذا حققت في عمل كالحق المطلق تكون حققت انجاز أول وإن قضية الحقيقة وألحقت طرحا اشكالات فلسفية كبيرة وذلك إن مهمة تجميع الحقائق لا تؤدي بالضرورة الى الحق المطلق إذ أن العديد من الحقائق اليوم تحتاج الى أن يقوم الحق التاريخي بتصويبها عبر السنين ويشترط عند تجميع هذه الحقائق عدم الافتراض بأن الأحداث ستسير في مسار معين بل التقيد بهذه الحقيقة كما هي موجودة.

2-الموضوعية:

[1]-حسين عبد الجبار، اتجاهات الاعلام الحديث والمعاصر، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص23.

على الصحفي محاولة التجرد من القيم المجتمعية والثقافية وكذا الميول والنزاعات الذاتية في كتاباته الصحفية لأن الأمر ليس بالهين ولا بالسهل لأننا نتحدث عن التجرد من نسق يعتبر الصحفي أحد العناصر الفاعلة فيه والتي تؤثر وتتأثر بعناصر أخرى.

3-الحياد والانصاف:

ويعني الحياد عدم اتخاذ موقف من مسألة أو من قضية معينة أو الانسياق وراء هذا الموقف أثناء العمل الصحفي، أما الانصاف فهو محاولة الصحفي أن يكون متوازنا من كل أطراف الموضوع فلا يقصى طرفا معينا لكون وجهة نظره تعارض وجهة نظر الصحفي.

4-تجنب القذف:

القذف هو تشويه صورة شخصية بنسب أفعال أو صفات لها غير صحيحة مع الافتقاد الى الدليل والبرهان وعن طريق كل هذه العناصر يضمن الصحفي حد أدنى من الممارسة الصحفية النزيهة وبحكم عمله الصحفي بضوابط تجعله محددا بشرعية أخلاقية.[1]

خلاصة الفصل:

نتوصل من خلال الفصل بأن الصحافة الالكترونية في الجزائر يجب أن تتبع معايير توضحها من أجل تفادي تجاوزات في الممارسة من خلال ارتكاز على مبادئ اعلامية واضحة وكذا ضوابط تبتعد عن التحيز وهذا كله لإيصال رسالة اعلامية واضحة وشفافة.

[1]- حسين عبد الجبار، اتجاهات الاعلام الحديث والمعاصر، المرجع نفسه، ص23.

الفصل الثالث:

الضوابط الأخلاقية للممارسة الإعلامية في الجزائر

تمهيد

إن لمهنة الإعلام قواعد ومبادئ تنظمه من خلال تشريع السلطة التشريعية لها قوانين تضبط وتحدد الممارسة الإعلامية وهذا ما يتجلى بأخلاقيات مهنة الإعلام أو الصحافة بالمعنى الأصح هاته الأخيرة التي ترتكز على أسس ومجموعة من القيم والسلوكيات والتوجيهات التي تضمن حقوق الصحفيين إعلاميا، وكذا تلزمهم وتحدد لهم مبادئ أثناء عملهم الإعلامي، في مختلف وسائل الإعلام سواء كانت مرئية أو مسموعة ومكتوبة ، وفي بحثنا نحاول التطرق في المبحث الأول إلى ماهية أخلاقيات مهنة الإعلام ينقسم إلى أربع مطالب، مطلب الأول مفهوم أخلاقيات مهنة الإعلام، مطلب الثاني نشأة أخلاقيات مهنة الإعلام ومطلب الثالث أهمية أخلاقيات مهنة الإعلام ومطلب الرابع عن مبادئ المهنة الإعلامية، والمبحث الثاني بعنوان أخلاقيات الصحافة الالكترونية في ظل الدستور والتشريعات الإعلامية الجزائرية ينقسم إلى خمس مطالب، مطلب الأول عن أخلاقيات في ظل قانون الإعلام 2012، مطلب الثاني أخلاقيات في ظل قانون السمعي البصري 2014، ومطلب الثالث أخلاقيات في ظل دستور 2016 و2020 ومطلب الرابع أخلاقيات في ظل قانون 2023

المبحث الأول: ماهية أخلاقيات مهنة الإعلام

تعتبر أخلاقيات مهنة الإعلام بمثابة قواعد تنظيم سلوكيات ممارسة الإعلامية تحدد فيها واجبات على الصحفيين وتضمن حقوقهم وفقا لمبادئ وآداب وضوابط تؤطرها بكل وضوح ومصداقية وشفافية في مختلف وسائل الإعلام التلفزيونية وإذاعية والمكتوبة .

المطلب الأول: مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية

عرف الباحثون أخلاقيات المهنة الإعلامية فكل واحد منهم ركز على زاوية معينة، فنجد أن ماهر عودة الشمايلة عرفها على أنها "العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على

الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة ويقصد بتقنين الأخلاقيات مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأشخاص الذين ينتمون إلى مهن منتظمة في شكل نقابات مهنية في عبارة واحدة فإن قواعد أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية أي يحدد السلوك الذي يجب على المهني التزامه في ممارستها لأعمال مهنته[1].

حيث نجد أن ماهر الشمايلة ركز على أن أخلاقيات المهنة بمثابة قواعد لتنظيم سلوك النقابات المهنية وكذلك على أنها هي من تحدد الواجبات المهنية للممارس المهني.

أما أخلاق المهنة للصحافي عرفت في الصحافة الاشتراكية لـ "لبرخوف" "Lberkhove" على أنها تلك "المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية[2]، ونجد أن هذا التعريف يعتبرها أنها بمثابة معايير أخلاقية ليست بمثبتة قانونيا بعد لكن هذا لم يمنع المنتمون للمجال الإعلامي من العمل بها كمرجع مهني أخلاقي.

كما تم التطرق إلى أخلاقيات الإعلام على أنها "وثيقة تضم مجموعة المبادئ والقيم والسلوكيات والتوجيهات التي اتفق على الالتزام بها مجموعة من الصحفيين لتحكم سلوكهم أثناء ممارستهم لمهنة الصحافة في كافة تخصصاتها المكتوبة والمرئية والمسموعة إضافة إلى الإعلام الجديد[3].

المطلب الثاني: نشأة أخلاقيات المهنة الإعلامية

كانت الصحافة مدركة منذ انطلاقاتها الأولى لعراقيل التي تمتعها من القيام بدورها كما هو واجب وكانت على دراية للصعوبات التي تعرقل مهام الإعلامي في نقل الوقائع

[1] ماهر عودة الشمايلة، محمود عزت اللحام، أخلاقيات المهنة الإعلامية، دار الإعصار العلمي للنشر، عمان، الأردن، 2015، ص 29.

[2] ماهر عودة الشمايلة، محمود عزت اللحام، أخلاقيات المهنة الإعلامية ،المرجع نفسه، ص 30.

[3] صالح مشارقة، ميثاق أخلاقيات الإعلام، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، غزة، فلسطين، 2017، ص 10.

بأمانة وهذا ما عبر عنه أحد رواد الصحافة والإعلام الأوائل "مؤسس صحيفة لاغازيت عام 1631" غير أن الموضوع لم يطرح من الزاوية الأخلاقية ولم يتبلور كإشكالية بسبب الأنظمة السياسية "السلطوية" التي كانت قائمة في أوروبا في حينها والتي نالت منها الصحافة الكثير فضلا عن غياب مفاهيم أخلاقية واضحة للمهنة، لذلك عرفت الصحافة في أوروبا ظروف صعبة سواء من ناحية خضوعها للسلطة السياسية أو من ناحية شراء أقلام وضمائر صحافييها.

ومع بداية تنظيم المهنة في منتصف القرن التاسع عشر بدأ موضوع الأخلاقيات يطرح نفسه بقوة في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية كضرورة للحفاظ على موقع المهنة ودوره، حيث ظهرت أولى التشريعات المكتوبة حول أخلاقيات المهنة في مطلع القرن العشرين في هذه الدول سالفة الذكر، ومن هذه التشريعات على سبيل المثال[1] "إعلان تحديد واجبات الصحافيين في بولونيا عام 1896 ومنه إعلان جمعية صحافيين أمريكية في كسناس عام 1910 عن تشريع يعني الناشرين ومدراء المؤسسات وتشريع الصحافة الفرنسية الذي وضعته نقابة الصحافة عام 1918 وينص على واجبات الصحافي[2].

الملفات أيضا تقرير وضعه المكتب العالمي للعمل في جينيف 1927 عن مهنة الصحافة يشدد فيه على ضرورة اعتماد ظروف عمل تسمح للصحفي في ممارسة عمله على النحو الصحيح راتب، ضمانات تأهيل جيد وغيرها محذرا من هواة متعاقدين ظرفين يمارسون المهنة ويسؤون إليها، هذه التشريعات شددت الدفاع عن حرية الإعلام، إحترام الحقيقة

[1] عبد العزيز الشريف، أخلاقيات الإعلام، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 38.

[2] جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع ، دراسة منشور، مؤسسة مهارات ، بيروت ، 2007 ، ص38 ص39 .

وإحترام الانسان وتأمين ظروف العمل تضمن ممارسة سلمية للمهنة على الرغم من مضي ثمانين عاما على هذا التقرير يبدو وكأنه يطرح مشكلة وسائل الإعلام اليوم[1].

تجدر الإشارة على أن مرحلة ما بين الحربين كانت الأنظمة السياسية في أوروبا تخوض حربا إعلامية فيما بينها وكانت الوسائل الإعلامية أداة مواجهة بامتياز تستعملها السلطات لترويج فكرها والتصدي للطروحات المعادية وهي المرحلة التي شهدت ظهور كتاب "تشاكوتين" عن اغتصاب الجماهير بواسطة الدعاية السياسية وهو يعبر عن الدور الذي لعبت وسائل الإعلام عموما في تلك المرحلة إذا كانت أداة الحرب النفسية بامتياز وامتداد للسلام العسكري حتى في الدول الديمقراطية.

هكذا بدأت تظهر في مطلع القرن العشرين المواثيق الأخلاقية وتتطور تباعا لتواكب تطور المهنة والتغيير الاجتماعي الذي يؤثر فيه هذه التشريعات تحدد السلوكيات المثلى للصحافي في علاقاته المهنية في أربع اتجاهات: علاقته بزملائه بمصدر الاخبار برب العمل وبالجمهور ويقوم بوضع هذه التشريعات افراد مؤسسات أو جمعيات لكن هناك من يعتبر ميثاق قواعد الأخلاق الصحفية الذي أصدره الاتحاد العالمي للصحفيين بواشنطن عام 1926 بداية التأسيس لهذه القواعد التي قد عمت بوثيقة أخرى من الاتحاد الوطنيين للصحفيين البريطانيين عام 1931 ما سمي بـ"قانون السلوك" احتوى على أسس وقواعد أخلاقيات مهنة الصحافة الواجب على احترامها اثناء ممارسة براغ التشيكوسلوفاكية انبثق عنه ميثاق يكرس السلم والأمن الدوليين عام 1936.

إعلان مكسيكو 1980 اجتمع حوالي 1000 من مختلف أرجاء العالم يمثلون منظمات عالمية وإقليمية وجهوية في اجتماعات استثمارات بإشراف من منظمة اليونسكو وفيه عبر المجتمعون عن تأييدهم المطلق للإعلان الصادر عن اليونسكو الذي يدور حول المبادئ والقيم الأساسية لمساهمة وسائل الإعلام في ترسيخ السلم الدولي وتعزيز حقوق

[1] جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ ، مرجع سابق، ص 39.

الانسان وعلاوة عن ذلك أقر الاجتماع ما اصطلح عليه في ما بعد إعلان مكسيكو احتوى مجموعة من الأسس والمبادئ العالمية المشتركة بين الأمم والشعوب في مجال الأخلاقيات الصحفية وعدم تطبيق توصياتها ميدانيا أثناء تأدية المهام وهذا ما يفسر استمرار المطالبة بتطبيقها إلى يومنا هذا. [1]

المطلب الثالث: أهمية أخلاقيات مهنة الإعلام

تشكل الاخلاق الإعلامية أحد الأسس الرئيسية في مهنة الصحافة بمعنى أن نزاهة الإعلامي أمر رئيسي في تحديد هدفيه هذه المهنة التي هي في الأساس خدمة عامة تسعىّ إلى خبر المجتمع من خلال تزويد الجمهور بالواقع والمعلومات والحقائق الضرورية لتشكيل رأي عام واع، هذا الدور أساسي نظرا لكون الرأي العام يشكل مصدر السلطات في الأنظمة الديمقراطية، لذلك ففي كل مرة لا يضع الصحافي نصب عينيه المهلة العامة حين يعالج موضوعا ما، أو في كل مرة يسعى إلى استخدام موقعه ومهنته لأهداف شخصية، أو حين يغض النظر عن أمور وقضايا تضر بالمجتمع أو يسكت عنها لدوافع لا تبررها المصلحة العامة، أو حين يسخر قلمه في خدمة أفراد ما يدافع إغراءات متنوعة في كل هذه الحالات يكون الصحافي خارج رسالة الصحافة ويرتكب خطأ أخلاقيا فلا يجوز أن تكون الصحافة في خدمة أفراد لتحقيق مكاسب وغايات فردية وإلا سقطت من حيث كونها رسالة ومن حيث كونها سلطة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

لذلك فإن الأخلاق الإعلامية من خلال تحديد مجموعة مبادئ وقيم وسلوكيات، تتوجه في آن واحد إلى المؤسسة الإعلامية والصحافيين العاملين فيها، بحيث تضمن الحفاظ على

[1] بسام عبد الرحمان المشاقبة، أخلاقيات العمل الإعلامية، ط 2، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 95.

رسالة الصحافة الأساسية وتبعد الصحافي عن تصرفات يكون دافعها منطلقات شخصية أو تكون مضرة بالمجتمع أو بالآخرين. [1]

ومن هنا تكتسب أخلاقيات مهنة الإعلام أهمية خاصة بالمقارنة مع أي مهنة أخرى لأهمية رسالتها في مخاطبة الإنسان ودورها المهم في تشكيل قيمة اتجاهاته ومعارفه، وهي أيضا رسالة تحقق التواصل والترابط بين الشعوب والحضارات والثقافات المختلفة وتغطي كافة جوانب الحياة الإنسانية ومن هذا المنطلق فإن أخلاقيات الإعلام تتخطى حدود الأخلاقيات الإنسانية بصفة عامة وخاصة مع ظهور الإعلام الإذاعي والتلفزيوني والتطورات المتلاحقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال من البث المباشر والأقمار الصناعية وشبكات المعلومات ومع التطورات الإعلامية المتلاحقة ظهر العديد من القوانين والمواثيق سواء الوطنية أم الإقليمية أم الدولية لأخلاقيات العمل الإعلامي. [2]

المطلب الرابع: مبادئ أخلاقيات المهنة إعلام

مبادئ أخلاقيات المهنة الإعلامية تختلف من بلد إلى آخر وذلك بحسب طبيعتها ومصدرها سواء فرضها القانون أو مرسوم حكومي وتشير هذه المبادئ للإعلامي ماله وما عليه.

أولا: المسؤولية: إزاء الرأي العام وحقوقه ومصالحه اتجاه المجتمعات القومية والعرفية والدينية والأمة والدولة والدين والحفاظ على السلام والتزام المصداقية والموضوعية والحياد فيما يكتب لكسب ثقة الرأي العام.

حرية الإعلام والصحافة: وذلك بالدفاع عنها فلا تقلل من شأنه الإعلامي ولا وصفها بالسوء عطفا على تعامله وسلوكيات بعض الأفراد مما يعملون بها.

[1] جورج صدقة، الاخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، دراسة منشور، مؤسسة مهارات، بيروت، 2007، ص 40.

[2] بسام عبد الرحمان المشاق ية، أخلاقيات العمل الإعلامية، ط 2، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 95.

الاستقلالية: المحافظة على الكرامة وكذلك الأماني فالإعلامي أو الصحفي يحمل رسالة خالدة وتقوم بدور تنويري وتثقيفي لمجتمعه وليس متطفلا وليس أداة لتلميع الآخرين.

المصداقية: الصدق، الدقة تحري ذلك في كل كتاباته (الإعلامي) لكسب ثقة القارئ.

عدم الانحياز: الكتابة بموضوعية والفصل بين الرأي والعاطفة من جهة وما يتم كتابته من جهة أخرى، فالإعلامي ناقل للخبر وليس مصلحا اجتماعيا أو طبيبا أو نفسيا.

المحافظة على حقوق الآخرين: المحافظة على حقوق الآخرين وعدم التعدي أو التجاوز على حرياتهم وكشف أسرار بيوتهم ما لم تكن قضية تعني المجتمع كالجرائم.

وأيضا تحرى كتابة القصة الخبرية بانصاف بحيث ذكر أقوال الجميع الأطراف وبحيادية تامة وللإعلامي الحق في إبداء وجهة نظره الخاصة ورأيه الشخصي مع إيضاح أنه رأي شخصي وخاص به ولا يمثل رأي الجريدة أو الموقع الذي يتبع له[1].

الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة: يقصد بالآداب والأخلاق العامة من كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية بالجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوية وعدم الخروج عليها أي مواجهات اعتبارات المجتمع على وجوب رعايتها في العلنية على الأقل.

العدل والإنصاف: وهي من السمات الانسانية وأكثر أمور ارتباطا بالمهنة لأن الصحفي هو العين المبصرة والأذن الصاغية للناس كافة ولذا عليه أن يكون عادلا ملتزما بالحقائق الفعلية[2]

المبحث الثاني: أخلاقيات الصحافة الالكترونية في ظل الدستور والتشريعات الإعلامية الجزائرية

[1] أحمد خليل صبايات، أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي، دار المعارف للنشر، مركز هردو hrdo-center القاهرة، 2016، ص2

[2] عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الخلقي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 170.

عملت السلطة التشريعية في الجزائر بإصدار قوانين ودساتير ونصوص تنظيمية تؤطر مهنة الإعلام من بينها الصحافة الإلكترونية

المطلب الأول: أخلاقيات مهنة إعلام في ظل قانون 2012

من بين المواد التي عنيت بشأن تنظيم الإعلام الالكتروني والتي تحمل أخلاقيات مهنة الصحافة هي كالآتي[1]:

المادة 77: يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أو وسيلة إعلام أن يؤدى عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة أخرى أو أية هيئة مستخدمة أخرى إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية.

المادة 78: يمكن الصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، ويشاركون في تسييرها.

المادة 82: في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الأنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 84: يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة /أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، قانون رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، العدد 02 ،ص 29.

- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر سير اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادة 88: في حالة نشر أو بث عمل صحفي من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه، يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 89: يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي، زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية. [1]
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، قانون رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، العدد 02 ،ص 30.

المادة 93: يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 97: يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى للآداب أخلاقيات مهنة الصحافة.

ملاحظة: قانون الإعلام 2012 لقد تم إلغائه .

المطلب الثاني: أخلاقيات المهنة الإعلام في ظل قانون السمعي البصري 2014[1]

بعد عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني، وبعد التعديلات التي أجريت خرج القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية يوم الاثنين 23 مارس 2014، وأهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة في القانون نجد، المادة الثانية التي تنص على "يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي 2012، وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول" وهذا يعني استنادا لما سبق فممارسة النشاط البصري يجب أن تتم مع احترام ما يلي[2]:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
- نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الاشخاص للخطر.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

[1] مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 27، ديسمبر 2016.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16، بتاريخ 23 مارس 2014، ص 12.

- امتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

كما حددت المادة 48 الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام به وذلك من خلال احترام المبادئ التالية خاصة[1]:

- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع.
- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام.
- الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلته وكيفية بثه.
- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مظلة.
- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- التزام الحياد والموضوعية عن خدمة مأرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية معينة.
- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة، وفي مجال العقوبات الإدارية التي تنجر عن عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط نجد:

المادة 98: التي تنص على أنه "في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستقل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص

[1] مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 27، ديسمبر 2016، ص 23.

التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري[1].

وهذا ينطبق على التجاوزات غير الأخلاقية التي قد تحدث في البث التلفزيوني أو الإذاعي، وبالتالي فإن أي تجاوزات تكون محل مراقبة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

وتؤكد المادة 100 على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستحالة للأعذار ويتضمن على في حالة عدم الامتثال للأعذار في الآجال التي تم تحديدها من طرف سلطة الضبط يتم تسليط عقوبة مالية تتراوح بين 2% و 5% من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ العقوبة يحدد مبلغ العقوبة على أن لا يتجاوز (2.000.000 دج).

وتؤكد المادة 101 على أنه في حالة عدم الامتثال للعقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 تأمر سلطة الضبط بقرار معلل:

- إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي تم بثه.
- وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا.

ما يلاحظ في هذا القانون أنه لم يتناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل واكتفى بإشارات فقط، كما أن المواد التي تناولت الموضوع احتوت عبارات غامضة وفضفاضة في

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16، بتاريخ 23 مارس 2014، ص 13

الكثير من الأحيان كما أن العقوبات التي وضعها القانون لمرتكبي التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى وغير كافية وقادرة على معالجة الأمر.

للإشارة فإن قانون 2014 قد تم إلغائه.[1]

المطلب الثالث: أخلاقيات الإعلام في ظل الدستور الجزائري

أولا: أخلاقيات الإعلام في ظل التعديل الدستوري 2016

حمل الدستور الجديد لسنة 2016 العديد من التعديلات وخصوصا ما يتعلق بضمان مختلف الحريات ومنها التأكيد على ضمان حرية الإعلام حيث نصت المادة 41 مكرر 2 على أن: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من الأشكال الرقابية القبلية لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، ولا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة لحريته حيث ألغى هذا الدستور عقوبة السجن نهائيا".

كما نصت المادة 41 مكرر 03 على "أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونة للمواطن ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة بحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات ولمقتضيات الأمن الوطني ويحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق وهو تأكيد على حق النفاذ إلى المعلومات ونشرها وفق شروط معينة يحددها القانون لاحقا وقد أكد يوسفي عبد العالي[2] أستاذ بجامعة المسيلة في مقال له على جريدة الشعب أن أهم ما جاء به الدستور الجديد هو التأكيد على حق الوصول على

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16، بتاريخ 23 مارس 2014، ص 13

[2] عبد العالي يوسفي، ضمانات مهمة إذا رافقتها نصوص قانونية تترجمها بدقة ووضوح على أرض الواقع، جريدة الشعب، نشر بتاريخ 29 جانفي 2016، ص 14.

المعلومات للمواطن منوها بأهمية المادة 41 مكرر 02 التي تنص على حرية الصحافة بمختلف أشكالها حيث اعتبرها مكسبا مهما لحرية الصحافة والإعلام، مع اعتبار أنها جاءت بضمانات هامة لم تأتي بها الدساتير السابقة من جهة أخرى أكد الدستور على ضمان الحصول على المعلومات في المادة 41 مكرر 03 حيث أنها مضمونة لكل مواطن فإن الصحافة والإعلام من أهم أدوات نقل المعلومات للمواطن والجمهور وأن الحق في الحصول على مصادر المعلومات من أهم ضمانات وأركان حرية الصحافة وإن كان قانون الإعلام لسنة 2012 نص في المادة 83 على وجوب إعطاء المسؤولين المعلومات والوثائق والإحصائيات للصحفي المحترف فإن الفقرة الثالثة من المادة 41 من تعديل الدستور تقول أن القانون يحدد كيفيات ممارسة هذا الحق وهو الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات لذلك من المنتظر صدور قانون خاص بالحصول على المعلومات للمواطنين والصحفيين مثلما فعلت العديد من الدول الديمقراطية وحتى بعض الدول العربية، قانون يضمن فعليا الحصول على المعلومات للمواطنين والصحفيين يضم مواد وآليات قانونية واضحة ودقيقة تلزم الجهات المعنية منح المعلومات للصحفيين في آجال زمنية محددة قانونا حتى تسهم في حرية المعلومة وحرية الصحافة والإعلام في الجزائر[1]، وفي مجال الحريات العامة الجماعية نجد أن الدستوري الجزائري الجديد عمل على ضمان حريات التعبير والتنظيمات التي تحدد كيفيات ممارستها، فحرية التعبير هي قدرة الفرد على إبداء وجهة نظره ورأيه بمختلف وسائل التعبير المتاحة دستوريا وقانونيا مع مراعاة النظام العام السائد في المجتمع[2].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري في الجزائر، العدد 14، المادة 48-49.

[2] بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية الحرية التعبير في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة سنة 2006، ص30 .

هذا بالإضافة إلى أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية مع التأكيد على عدم إمكانية استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، فضلا على أن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية يكون مضمونا إذا كان يمارس في إطار القانون واحترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، مع التأكيد على أن جنحة الصحافة لا يمكن بأي حال أن تخضع لعقوبة سالبة للحرية، وكذا ضمان حصول المواطن على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها[1].

فكل هذا يعتبر جديدا جاء به التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون 01/16 علما أن معالجة المؤسس الدستوري لهذه الحرية في دستور 1996 المعدل في 2008 اقتصرت على التأكيد فقط على عدم جواز حجز وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، فغاية الدولة من خلال ضبطها وتقييدها للحريات العامة ليس هدفه الحد منها والتضييق عليها بقدر ما تهدف من خلاله إلى حماية النظام العام بجميع عناصره من أمن عمومي وسكينة وصحة عمومية لأن هذا الأمر يعتبر من مسؤوليات الدولة[2].

وحرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والالكترونية تدخل في إطار ما يسمى بحرية الإعلام التي نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يتعلق كما أسلفنا الذكر بالإعلام والذي يحدد المبادئ والأسس العامة التي تحكم هذه الممارسة الصحفية فأنشطة الإعلام يقصد بها كل نشر أو بث لوقائع وأحداث وآراء وأفكار او معارف عبر اي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

[1] محمد لمين العمراني، أثر التعديل الدستوري بموجب قانون 16-01 على الحقوق والحريات العامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 1، سنة 2018، ص 90.

[2] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط 1، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 124.

كما نجد أن التعديل الدستوري الأخير أكد على ضمان حصول المواطن على المعلومات والوثائق والإحصائيات ما دام أن ممارسة هذا الحق لا يمكن لها المساس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم والمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني والأسرار العسكرية، مع تحديد القانون بكيفية ممارسة هذا الحق[1].

ومن مقتضى هذا الحق هو إمكانية قيام المواطن بالإطلاع على المعلومات والإحصائيات والوثائق المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية في إطار تقريب الإدارة من المواطن على أن هذا الحق لا يمكن لها المساس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم والمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني والأسرار العسكرية، مع تحديد القانون لكيفية ممارسة هذا الحق[2].

وبعد تعديل دستور 2016 المؤرخ في 7 مارس 2016 حيث تضمن مواد تتحدث عن حرية الرأي والتعبير وذلك من خلال المواد الآتية:

المادة 42: لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

المادة 50: حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

المادة 53: تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تميز في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه من الحقوق التالية على الخصوص:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، تعديل في الدستور 2016 ، المؤرخ في 07 مارس 2016، العدد 14، ص10، ص11، ص22 .

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

المادة 114: تمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.

ثانيا: أخلاقيات الإعلام في ظل التعديل الدستوري 2020

يتضمن دستور 2020 مواد تحمي حرية الإعلام وتحدد الممارسة الإعلامية من خلاله إعطاء الحق في التعبير وإبداء الرأي عبر وسائل الإعلامية والموضوع كالآتي:

المادة 51: لا مساس بحرمة حرية الرأي.

المادة 52: حرية التعبير مضمونة.

المادة 54: حرية الصحافة المكتوبة السمعية البصرية والالكترونية.

مضمونة تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي[1]:

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاونو الصحافة.
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون.
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والستر المهني.
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك.
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ص 14.

- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.
- لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.
- يحضر نشر خطاب التمييز والكراهية.
- لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.
- لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي.

المادة 55 : يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها .

لايمكن أن يمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة ببغير وبحقوقهم ، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات ، وبمقتضيات الأمن الوطني يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق . [1]

مرسوم تنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني.

بعد عدة ورشات أطلقتها وزارة الاتصال وشارك فيها مهنيو القطاع على مدار عدة أشهر طيلة سنة 2020.

تم إصدار المرسوم تنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني في الجريدة الرسمية رقم 70 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020 بعدما صادق مجلس الوزراء على مشروع المرسوم التنفيذي الحامل لرقم 332/20 في أكتوبر 2020 بضم 42 مادة وأربع فصول الأول يضم أحكام عامة والثاني يخص

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ص 15.

كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت أما الثالث فيشمل حق الرد وحق التصحيح، فيما يحوي الفصل الرابع أحكام انتقالية وختامية[1].

حيث حدد هذا المرسوم شروط نشاط الاعلام عبر الانترنت لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويملك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري المادة 22 ويملك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية، وينبغي أن يكون المدير المسؤول على جهاز الإعلام عبر الانترنت حائزا على شهادة جامعية أو معترف بمعادلتها، والتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الإعلام بالإضافة إلى التمتع بالحقوق المدنية، كما يجب أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم والإهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريض عليها (المادة 4-5).

ويؤكد المرسوم التنفيذي إلى أن الصحافة الالكترونية تعزز من إمكانيات نشر المعلومة بحيث يمكنها المساهمة بشكل نشط في المجهود الجماعي الرامي إلى دمقرطة وأخلقه الحياة العامة، ويخضع نشاط الإعلام عبر الانترنت إلى النشر عبر موقع الكتروني موطن حصريا من الناحية المادية والمنطقية بالجزائر ومسجلا في نطاق dz+ (من المادة 06) ويقصد بالتوطين المادي والمنطقي أن تكون الموارد لمعدات وبرامج ويد عاملة وإيداع واستغلال اللازمة لإيواء موقع بالجزائر والذي يجب أن يسجل ضمن نطاق dz+.

وحسب ذات النص يمكن أن يكون ذوي مؤسسة عمومية أو خاصة أو صاحب الموقع ذاته من خلال اقتناء المعدات اللازمة أو بخصوص أنواع الإيواء الواجب توظيفها في الجزائر يوضح النص أنه يتخصص خادم مادي للإيواء بما فيها جزء النظام (المنطق) في حين سيأوي خادم كبير العديد من المواقع التي ستقاسم كل موارده (أقراص، ذاكرة حية) بما

[1] إلهام بوثلجي ، الإعلام الالكتروني في الجزائر دراسة نقدية في المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت 20-332، جامعة لونيسي علي البليدة 2، مقال، تاريخ النشر 2021/12/25، ص 560، ص561.

فيها جزء النظام، كما سيتم تخصيص جزء منطقي من خادم مادي كبير يخصص للموقع "ويجب أن يكون تسيير الموقع من الجزائر" مع ضمان تسيير محتوى الموقع فيما يخص إضافة وتغيير وحذف المقالات الصحفية والتسيير النقي الممثل في الصيانة (تصميم، إضافة أقسام، تحديثات الأمان وأرشفة السجلات، Logs).

أما بخصوص حق الرد فينبغي على مدير مؤسسة الإعلام عبر الانترنت أن "ينشر مجانا وفي ظروف تقنية فعالة" كل تصحيح أو رد ويتم نشر الرد أو التصحيح في الصحافة الالكترونية في نفس الركن النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح أيضا نشر الرد أو التصحيح في خدمات السمعي البصري عبر الانترنت حسب نفس الشروط التقنية، ونفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن "الاتهام المنسوب" ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد في نفي. [1]

المطلب الرابع: أخلاقيات في ظل قانون الإعلام 2023

جاء قانون رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق لـ 29 أوت 2023 المتعلق بالإعلام في الجريدة الرسمية العدد 56 حيث تضمن آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي من خلال المواد التالية[2]:

المادة 03: يماس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي التشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

- الدين الاسلامي والمرجعية الدينية الوطنية.
- الديانات الأخرى.

[1] إلهام بو ثلجي، نفس مقال (تاريخ النشر: 2021/12/25)، ص 561.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 أوت 2023 ، يتعلق بالإعلام، العدد 56، ص 10.

- الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة.
- السيادة الوطنية الوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني.
- متطلبات النظام العام والأمن الوطني.
- مقومات ورموز الدولة.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي.
- سرية التحقيق الابتدائي والقضائي.
- الطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء.

المادة 34 : ينشأ مجلس أعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحفي يتشكل من 12 عضوا على النحو التالي : [1]

- ستة (06) أعضاء يعنيهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي الخبرة الفعلية في المجال الصحفي.
- ستة 06 أعضاء ينتخبون من بين الصحفين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة

يعد هذا المجلس ميثاق أدآب وأخلاقيات مهنة الصحفي الصادقعليه ويستفيد هذا المجلس من دعم عمووومي لتمويله

تحدد تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 أوت 2023 ، يتعلق بالإعلام، العدد 56، ص13

المادة35: يجب على الصحف خلال ممارسة نشاطه الصحفي إلى الاحترام الصارم لقواعد أداب وأخلاقيات المهن المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه وزيادة على الأحكام المنصوص عليها فيالمادة 3 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي الامتناع على وجه الخصوص من:

- نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرضة
- تعريض الأشخاص للخطر
- تمجيد الاستعمار أو الاساءة للذاكرة الوطنية ورموز الثورة التحريرية
- الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة الكراهية والتمييز
- اللجوء إلى أساليب غير مشروعة وفاسدة للوصول إلى المعلومات والصور والوثائق
- نشر أو بث صور أو أقوال أو اشارات أو إيماءات غير أخلاقية أو صادمة للمشاعر والمواطن[1]
- انتهاك حقوق الطفل
- المساس بصورة المرأة وشرفها وكرامتها
- المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبقرينة البراءة
- قبول منافع مالية أو عينية، مهما كانت قيمتها، تحد من موضوعيته أو استقلاليته المهنية أو رأيه

[1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 أوت 2023 يتعلق بالإعلام، العدد 56، ص 13.

الرضوخ للضغط المؤدي لإفساد صحة المعلومات لإفساد صحة المعلومات وإشتراط نشر المعلومات بالحصول على مكافاءة أو أي شكل أخر من أشكال المزايا

المادة 36: دون الاخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، تعرض كل حرف لقواعد أداب وأخلاقيات مهنة الصحفي مرتكبة إلى عقبوات تأديبيةيحددها ويأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي يحدد المجلس طبيعة العقوبات التأديبية وكيفيات التظلم فيها[1]

- الرضوخ للضغط المؤدي لإفساد صحة المعلومات واشترط نشر المعلومات بالحصول على مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال المزايا.

المادة 36: دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يعترض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي مرتكبيه إلى عقوبات تأديبية يحددها ويأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي يحدد المجلس طبيعة العقوبات التأديبية وكيفيات التظلم فيها[2].

الأحكام الجديدة التي تضمنها مشروع قانون الإعلام لسنة 2023

إضافة إلى مختلف الأحكام السابقة الذكر فقد تضمن القانون الجديد أحكاما جديدة نذكر[3]:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون عضوي رقم 23- 14 ، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 أوت 2023 يتعلق بالإعلام، العدد 56، ص 13.

[3] وزير الاتصال يعرض مشروع القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ومشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري أمام أعضاء لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني، وزارة العلاقات مع البرلمان، متوفر على الموقع info@-mrp.

- التحول الحاصل فيما يخص إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري حيث تم فتح المجال لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري واحدة عامة وأخرى موضوعاتية مع إلزامية عدم تجاوز حدود المساهمة 40% من الرأسمال الاجتماعي في كل من الخدمتين.
- إخضاع إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الانترنت(لحيازة مدير القناة لشهادة جامعية إلى جانب الكفاءة والخبرة الفعلية).
- النص على إلزامية ممارسة خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت عن طريق موقع الكتروني موطن حصريا ماديا ومنطقيا بالجزائر بامتداد اسم النطاق "dz".
- تحويل السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مهمة تحديد إجراءات منح رخص إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري في ظل احترام القواعد الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، بعد ما تم إلغاء عملية الإعلان عن الترشح لممارسة هذا النشاط.
- منح السلطات القضائية المختصة دون سواها سلطة تعليق وسحب رخص إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الانترنت.
- وضع إطار قانوني لممارسة نشاط إنتاج وتصوير المضامين السمعية البصرية وبثها عبر كافة الدعائم بما فيها المنصات الرقمية.

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار الوطني العمومي والخاص في الصناعة السمعية البصرية وترقية الانتاج السمعي البصري، من خلال تحديد النسب التي يتعين على المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة التقيد بها في الانتاج والبث بما يلبي رغبة المواطن في معرفة الموروث الحضاري والثقافي الجزائر. [1]

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، تعديل قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 أوت 2023 يتعلق بالإعلام، العدد 56، ص 20-ص21.

جاء القانون العضوي الخاص بالإعلام لسنة 2023 لسد النقائص التي كانت موجودة في قانون الإعلام 12-05 والذي لم يستجب للتطورات الحاصلة في المشهد الإعلامي وكذا مواكبة لمضامين الدستور الجديد سنة 2020 الذي يكرس حرية التعبير والرأي.

وكان الرئيس عبد المجيد تبون قد طالب في اجتماع الوزراء في أوت 2022 الحكومة بإدخال تعديلات جديدة على القانون، فمن أهم التعديلات التي طالبت هذا المشروع نذكر[1]:

- استحداث مجلس أعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة التي تتولى البث في القضايا ذات الطابع المهني في كل التخصصات الإعلامية.
- دور المجلس الأعلى للصحافة من حيث ضبط المفاهيم في تحديد الفئات المهنية لقطاع الإعلام وكذا التفريق بين الإخلال بالأخلاقيات المهنية وما هو جزائي.
- ضرورة مراعاة حمل الجنسية الجزائرية والتجربة المهنية عند استحداث مؤسسات خدمات السمعي البصري.
- اتخاذ تدابير توطين القنوات التلفزيونية ذات المضمون قبل نهاية السنة، وبالتنسيق مع مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني، بحيث تصبح هذه القنوات جزائرية مسجلة في الجزائر كقنوات جزائرية وخاضعة بالكامل للقانون الجزائري وتبث من الجزائر بخلاف وضعها الحالي غير الواضح، حيث أن أغلبها مسجلة قانونا، وتبث برامجها من الخارج.
- ألزمت المادة 12 من المشروع نفسه كل وسيلة إعلامية مستفيدة من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئات المانحة.
- كما نصت المادة 11 منه على منع إعارة الاسم لأي شخص طبيعي أو معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو باقتناء الحصص بهدف إنشاء وسيلة إعلام تحت طائلة

[1] مشروع قانون الإعلام الجديد تحت مجهر الصحفيين الجزائريين، يومية أفريكا nows، 2022/12/20، متوفر على الموقع africa-news.dz.

العقوبات الجزائية، فهذه المادة تقطع الطريق على استغلال أسماء الصحفيين في إنشاء وسائل إعلام ووضع ملفات بأسمائهم لتحقيق المطابقة[1].

- كما ويمنع تحت طائلة العقوبات الجزائرية المقررة قانونا التمويل والدعم المالي المباشر وغير المباشر من أي جهة أجنبية.
- أما الباب الخامس من مشروع قانون الإعلام فقد تطرق إلى مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة، وفصل المشروع الجديد في تعريفه لمهنة الصحفي مقارنة بقانون الإعلام لسنة 2012، بأنه كل شخص يمارس النشاط الصحفي، وتثبت صحته بموجب بطاقة يسلمها الجهاز المستخدم بالإضافة كذلك إلى أن ذلك الشخص الذي يتخذ من مهنته المنتظمة مصدرا رئيسيا لدخله ويثبت حيازته إما على شهادة التعلم العالي لها علاقة مباشرة بهنة الصحفي وخبرة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الصحافة، أو شهادة التعليم العالي في أي تخصص مع تلقي تكوين في الصحافة وخبرة مهنية لا تقل عن 05 سنوات في مجال الصحافة[2].
- كما وجاء في مشروع قانون الإعلام حماية الصحفي في كل أشكال العنف أو السب أو الإدانة أو الإهانة أو التهديد أثناء وبمناسبة أداء مهامه بالإضافة كذلك إلى حقه في فسخ عقد العمل في حال تغيير توجه وسيلة الإعلام حيث يعد توجه وسيلة الإعلام حيث يعد تسريحا تعسفيا يخول له الحق في الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، نص الدستور، ص 11.

[2] جمال سلطاني، أهم ما ورد في مشروع قانون الإعلام الجديد، متوفر على الموقع sabq-press-dz.

في حين سجل تحفظ على المادة 22 من هذا النص لاحتواءها سب ما جاء في التقرير التكميلي للجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة على تناقض يتنافى والغرض الذي تنشده أحكام المادة[1].

أما بخصوص المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام، فقد نص القانون على فرض الجهات القضائية المختصة لغرامات "تتراوح ما بين 100 ألف ومليوني (02) دج إلى جانب التوقيف النهائي بموجب قرار قضائي لنشاط وسيلة الإعلام وغلق المقر ومصادرة التجهيزات حسب جسامة الفعل المرتكب" بالإضافة إلى الابقاء على تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة والالكترونية والسمعية البصرية بعد 06 أشهر من تاريخ ارتكابها[2].

شهد العدد الأخير (77) من الجريدة الرسمية (الثاني ديسمبر 2023) صدور قانوني الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ونشاط السمعي البصري تضمن قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية اخضاع النشرية الدورية والصحف الالكترونية لنظام التصريح، وهذا تكريسا لأحكام المادة 54 من دستور سنة 2020، كما حدد مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية المنشأة بموجب القانون العضوي المتعلق بالإعلام في مجال ضبط نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية[3].

وفي حالة إخلال بأحكام هذا النص يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية إخطار الجهات القضائية المختصة قصد التوقيف المؤقت النهائي لنشاط نشريات الدورية والصحف الالكترونية مع منحها إمكانية التدخل تلقائيا لإعذار المخالفين هذا ومن

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، نص الدستور 2022، ص 6.

[2] مجلس الأمة، المصادقة على القانون العضوي المتعلق بالإعلام، وزارة الاتصال متوفر على الموقع: .Minster.communication.gov.ob

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 77 من الجريدة الرسمية (الثاني ديسمبر 2023) صدور قانوني الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ونشاط السمعي البصري .

جهة ومما جاء في مضمون قانوني إلزام النشاط في الصحافة الالكترونية فتنص المادة 31 من القانون على الشروط الواجب توفرها في مدير النشر، منها:

- حيازة الجنسية الجزائرية وشهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها وخبرة لا تقل عن 5 سنوات مثبتة كما لا يجب أن يكون محكوما عليه في قضايا فساد أو متابع فيها أو مرتكبا لأفعال مخلة بالشرف.
- وتناول مشروع القانون أيضا الأحكام الجزائرية في حال الإخلال بالمضمون حيث تنص المواد 74، 75، 76 على معاقبة كل شخص يصدر نشرية دورية أو ينشئ صحفية الكترونية دون القيام بإجراءات التصريح، وكل مؤسسة تأشيرة لم تصرح بأي تعديل للعناصر المكونة للتصريح بغرامة من مائتين إلى خمسمائة ألف دج.
- وفي ذات السياق تنص المادة 77 على معاقبة مؤسسة الطبع التي تطبع نشريات دورية والمستضيف الذي يستضيف صحيفة الكترونية في غياب التصريح بغرامة من مائة إلى خمسمائة ألف دج.
- وتلزم المادة 80 من هذا المشروع النشريات الدورية والصحف الالكترونية الموجودة في حالة نشاط بالامتثال لأحكام هذا القانون في أجل 6 أشهر ابتداءا من تاريخ إصداره كما تنص المادة 81 على تولي الوزارة المكلفة بالاتصال مهام السلطة وصلاحيتها إلى حين تنصيبها.
- ويساهم من خلال الأحكام الجدية التي يتضمنها في تعزيز حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية وبروز صحافة متجذرة في الواقع الوطني واعية بالرهانات وملتزمة بالآداب وأخلاقيات المهنة.[1]
- وبخصوص تنظيم مهنة الصحفي فتم تأكيد ضرورة وضع قانوني أساسي خاص يحدد شروط ممارسة المهنة والحقوق والواجبات المرتبطة بها مع الإحالة إلى تنظيم لتحديد مختلف

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، (77) من الجريدة الرسمية (الثاني ديسمبر 2023) صدور قانوني الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ونشاط السمعي البصري

أصناف الصحفيين ومعاوني الصحافة والمهن المرتبطة بالنشاط الصحفي، ومن جهة أخرى يضمن هذا النص "الحق الصحفي في حرية التعبير في إطار احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والقوانين السارية المفعول" بالإضافة إلى حمايته من "كل شكل من أشكال العنف أو الإهانة أثناء وبمناسبة أداء مهامه، وذلك قصد تمكينه من ممارستها بعيدا أي ضغط قد يتعرض له"[1].

- وينص القانون على أن الصحفي عن لديه الحق في الوصول إلى مصدر المعلومات إلا عندما يتعلق الخبر بالمساس بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به، بأمن الدولة والسيادة الوطنية، سيرية التحقيق الابتدائي والقضائي بالمصالح المشروعة للمؤسسات وبالحياة الخاصة للغير حقوقهم".
- وبموجب أحكام مشروع النص القانوني ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، يتشكل من 12 عضوا، و6 منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي والستة الآخرين ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة.
- ويلتزم الصحفي خلال ممارسة نشاطه الصحفي بالاحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في ميثاق آداب وأخلاقيات المهنة الذي يعده، ويصادق عليه المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي[2].
- ويجب عليه الامتناع على وجه الخصوص عن "نشر أو بث أخبار كاذبة أو مفرضة، تعريض الأشخاص للخطر، تمجيد الاستعمار أو الإساءة للذاكرة الوطنية وإلى رموز الثورة

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، (77) من الجريدة الرسمية (الثاني ديسمبر 2023) صدور قانوني الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ونشاط السمعي البصري .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،، قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 أوت 2023 يتعلق بالإعلام ، ص 20.

التحريرية، الإشادة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف، بالإضافة إلى "نشر أو بث بصفة مباشرة أو غير مباشرة خطاب الكراهية والتمييز".

- ودون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعولة، ينص القانونان الصادران على أنه: "كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة بعرض مرتكبيه إلى عقوبات تأديبية يحددها ويأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي".[1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ،، قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 أوت 2023 يتعلق بالإعلام ، ص20 ، ص 21 .

خلاصة الفصل:

نتوصل في الأخير من خلال هذا الفصل بأن للممارسة الإعلامية تشريعات قانونية ودساتير تؤطرها ، لكن في الصحافة الإلكترونية لاحظنا عدم وجود قوانين واضحة وثابتة تخصها ، كونها لم تحدد لها خصيصا بل إكتفت الممارسة الإعلامية بسير بقوانين الإعلامية التقليدية والتي شملت مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة من بينها الصحف الورقية ، ولم تعطي القوانين مجالا واسعا للإعلام الجديد المتمثل في الصحافة الإلكترونية .

الفصل الرابع: أخلاقيات الممارسة الإعلامية للصحف الإلكترونية في الجزائر من منظور أساتذة الإعلام بجامعة المدية

المبحث الأول : نبذة تعريفية بجامعة المدية

تعتبر جامعة المدية من بين الجامعات الوطنية تحمل اسم الشهيد يحي فارس واعتمادنا على تعريفها لأننا قمنا بأخذ عينة من أساتذة قسم الاعلام والاتصال كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

المطلب الأول: تعريف بالجامعة و كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

رأي التعليم العالي في المدية النور خلال السنة الجامعية 1988 – 1989 بموجب المرسوم 48–89 المؤرخ في 4 نوفمبر1989، بالهياكل الإدارية التي احتضنت المعهد الوطني للتعليم العالي في مجال الالكتروني تقني، في الوقت الذي كان فيه هذا المعهد تابعا لمتوسطة الفارابي، وكان يهدف توفير تعليم العالي في التخصصات التالية:

– جذع مشترك تكنولوجيا: تكوين قصير المدى في الالكتروني تقني في شهر جويلية من عام 2000، تمت ترقية المعهد الوطني للتعليم العالي إلى مركز جامعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198–2000 المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1421 الموافق 25 جويلية 2000، وشمل المركز أربعة معاهد:

– معهد العلوم والتكنولوجيا.

– معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

– معهد العلوم القانونية والإدارية .

– معهد الآداب واللغات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09–11 المؤرخ في 08 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 المتضمن إنشاء جامعة المدية، حدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة المدينة واختصاصاتها كما يلي:

كلية العلوم والتكنولوجيا– كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير– كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية– كلية الحقوق، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 13–403 المؤرخ في 27 محرم 1435 الموافق 1 ديسمبر 2013 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 09–11 المؤرخ في 7 محرم 1430 المواقف 4 جانفي 2009، تم تحديد عدد الكليات المكونة لجامعة المدية واختصاصاتها كما يلي:

– كلية الآداب واللغات.

– كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

– كلية العلوم والتكنولوجيا

– كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.[1]

– كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 9/11 الموافق لـ 2009/1/4 الذي يتضمن استحداث جامعة المدية والكليات التابعة لها، تم إنشاء كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتاريخ الفاتح من ديسمبر عام 2013 بمقتضى المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم رقم 403/13 المؤرخ في 2013/12/1 متفرعة عن كلية الآداب واللغات والعلوم الانسانية والاجتماعية (سابقا)، وتعد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية واحدة من ست كليات تابعة لجامعة المدية، إن تضم طاقما إداريا وبيداغوجيا متكاملاً يكفل تكوينا عالي المستوى في أطوار الثلاث: ليسانس، ماستر، دكتوراه، لضمان تخريج الدفعات المتتالية في أحسن الظروف.[2]

المطلب الثاني: لمحة عن قسم الإعلام

[1]– موقع الالكتروني WWW.UNV–MEDEA.DZ .

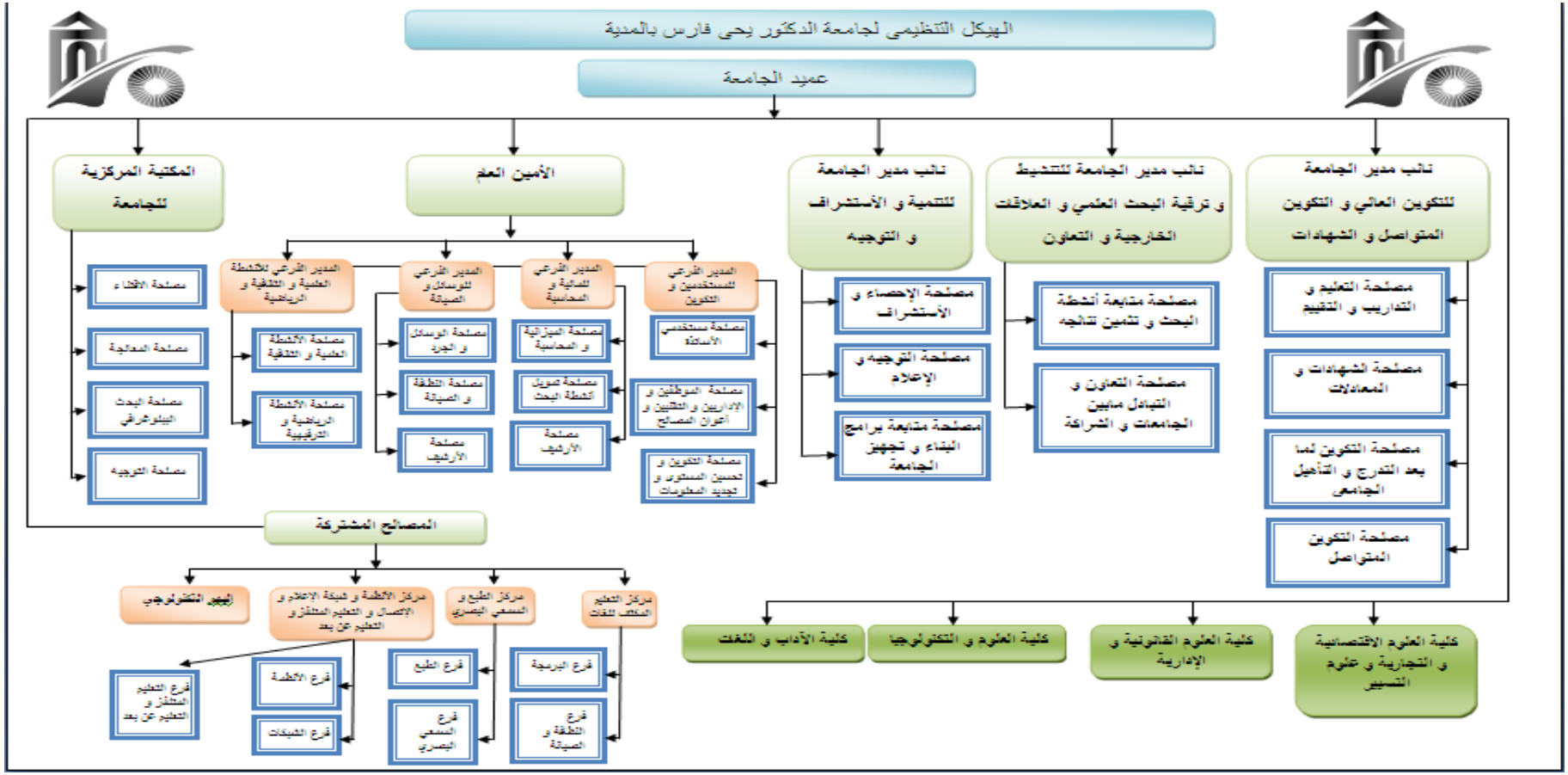
[2]– موقع الالكتروني WWW.UNV–MEDEA.DZ .

قسم علوم الإعلام والاتصال:[1]

القسم	التخصص	عدد الطلبة	عدد الأساتذة
قسم الاعلام والاتصال	علوم الانسانية والإعلام والاتصال	328	28 أستاذ دائم
	إعلام	247	13 أستاذ مؤقت
	أولى ماستر اتصال وعلاقات عامة	100	
	ثانية ماستر اتصال وعلاقات عامة	114	
	أولى ماستر سمعي بصري	25	
	ثانية ماستر سمعي بصري	65	
المجموع		879	41

[1] – كمال بوهراوة، موظف رئيس مصلحة الإحصاء بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة المدية، بتاريخ 2024/06/09 على الساعة 11.00

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لجامعة يحيى فارس المدية[1]



[1] مريم بن خاوة، موظفة بمصلحة الميزانية والمحاسبة برئاسة الجامعة يحي فارس بالمدية، بتاريخ 2024/06/12 على الساعة 13.00

المبحث الثاني: تحليل البيانات

بعد إسترجاع الإستمارات الإستباينة تم تفريغها في الجداول بطريقة الحساب اليدوي وتم تحليلها كميا وكيفيا على النحو التالي :

المطلب الأول: تحليل البيانات الشخصية

جدول رقم 1: توزيع أفراد العينة بالنسبة لمتغير الجنس

الجنس	التكرارات	النسبة المئوية %
الذكور	14	77.77
الإناث	04	22.22
المجموع	18	100

نلاحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول أعلاه أن 77.77% تمثل جنس الذكور بتكرارات 14 مفرد، في حين أن نسبة 22.22% تمثل الإناث بأربع تكرارات وبذلك تكون فئة الذكور هي الفئة الأكبر من عينة بحثنا وقد جاء مجتمع بحثنا بفئة ذكورية أكثر من فئة الإناث.

جدول رقم 2: توزيع أفراد العينة على حسب متغير الرتبة

الرتبة	التكرارات	النسبة المئوية %
أستاذ مساعد	4	22.22
أستاذ محاضر	10	55.55
أستاذ التعليم العالي	4	22.22
المجموع	18	100

نلاحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول أعلاه أن 22.22% تمثل 4 تكرارات لكل من أستاذ مساعد وأستاذ التعليم العالي، أما نسبة 55.55% تمثل 10 تكرارات لأستاذ محاضر.

وعليه فالرتبة العالية هي أستاذ محاضر بنسبة أعلى من حيث تصنيف حسب متغير الرتبة.

الجدول رقم 3: توزيع أفراد العينة حسب سنوات خبرة العمل

سنوات خبرة العمل	التكرارات	النسبة %
أقل من 5 سنوات	04	22.22
من 5 إلى 10 سنوات	05	27.77
أكثر من 10 سنوات	09	50
المجموع	18	100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 22.22% تمثل أربع تكرارات الذين لهم خبرة العمل أقل من 5 سنوات، وسنة 27.77% تمثل 5 خمس تكرارات الذين لهم خبرة ما بين 5 إلى 10 سنوات فحين مجد 9 تسع تكرارات بنسبة 50%.

إذن الفئة الغالبة الذين لديهم أكثر من 10 سنوات خبرة عمل، وعليه فالفئة أكثر من 10 سنوات بـ 9 تكرارات مقابل 50% أعلى نسبة توزيع من حيث سنوات خبرة العمل.

المطلب الثاني: الممارسة الإعلامية للصحف الالكترونية في الجزائر

يتضمن هذ الجدول أربع يتم تحليلها على النحو التالي :

الجدول رقم 4: يبين كيفية الممارسة الإعلامية للصحف الجزائرية

المتغير	الإجابة	جيدة		حسنة		ضعيفة		بدون إجابة		المجموع	
		تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%
الجنس	ذكر	01	5.55	13	72.22	0	0	0	0	14	77.77
	أنثى	0	0	04	22.22	0	0	0	0	04	22.22
	المجموع	01	5.55	17	94.44	0	0	0	0	18	100
سنوات خبرة العمل	أقل من 5 سنوات	0	0	04	22.22	0	0	0	0	04	22.22
	من 5 إلى 10 سنوات	0	0	05	27.77	0	0	1	5.55	06	33.33
	أكثر من 10 سنوات	01	5.55	07	38.88	0	0	0	0	08	44.44
	المجموع	01	5.55	16	88.87	0	0	1	5.55	18	100
الرتبة	أستاذ مساعد	0	0	04	22.22	0	0	0	0	04	22.22
	أستاذ محاضر	01	5.55	09	50	0	0	1	5.55	11	61.11
	أستاذ التعليم العالي	0	0	03	16.66	0	0	0	0	03	16.66
	المجموع	01	5.55	16	88.88	0	0	1	5.55	18	100

يوضح الجدول رقم 4 كيفية الممارسة الإعلامية للصحف الجزائرية وذلك من خلال الاحصائيات المتوصل إليها بحيث نجد الاختيار حسنة بدرجة عالية عند جنس الذكر بنسبة 72.22% أي 13 تكرارات مفردة وعن جنس أنثى بنسبة 22.22% بتكرارات 4 مفردة، في حين نجد اختبار جيدة بنسبة ضئيلة فعند جنس الذكر نسبة 5.55% مقابل01 تكرارات مفردة وأما أنثى فنسبة منعدمة 0% بينما ضعيفة فلم يتم إجابة عنها منعدمة 0%.

وفيما يتعلق بمتغير الرتبة فنجد إجابة رتبة أساتذة محاضرين "حسنة " بنسبة 50% أي 9 تكرارات مفردة، في حين أستاذ مساعد عبر بنسبة 22.22% أي ما يعادل 4 تكرارات مفردة وعن أستاذ المتعلم العالي بنسبة 16.66% ما يعادل 3 تكرارات مفردة، بينما مجد اختيار "جيد" عند أستاذ محاضر بنسبة ضئيلة 5.55% بمفردة واحدة، بينما أستاذ مساعد وأستاذ التعليم العالي لم يعبرون بشيء 0% في حين اختيار ضعيفة كذلك لم يتم إجابة عنها منعدمة 0%.

وفيما يخص متغير سنوات خبرة العمل فقد اختاروا الأساتذة الذين لديهم خبرة أكثر من 10 سنوات "حسنة" بنسبة مرتفعة قدرت بنسبة مرتفعة قدرت بنسبة 38.88% ما يعادل 7 تكرارات مفردة، في حين الأساتذة الذين لديهم خبرة عمل من 5 إلى 10 سنوات متوسطة قدرت بـ 27.77% بـ 5 تكرارات بينما الأساتذة الذين لديهم خبرة أقل من 5 سنوات قدرت بنسبة 22.22% ما يقابل 4 تكرارات، في حين نجد اختيار "جيدة" عند الأستاذ الذي لديه خبرة أكثر من 10 سنوات بنسبة 5.55% ما يعادل 1 تكرارات مفردة، وعن اختيار "ضعيفة" فهي منعدمة، إجابة 0%

ومن خلال هاته الإحصائيات يتبين لدينا أن الممارسة الإعلامية للصحف الجزائرية تتصف بالحسنة، وهذا ما عبر عليه المبحوثون من خلال أجوبتهم بنسبة عالية كونهم يرون بأن الممارسة الإعلامية للصحافة الالكترونية بالجزائر لها تجربة حديثة وتتماشى مع تطور

تكنولوجيا الاعلام والاتصال كما تسمح بنقل المعلومات بأنية وحداثة، لكن ينقصها التأطير القانوني والتكويني الرقمي لما فيه من كفاية بالإضافة إلى أنها تواكب الإعلام الدولي وترقى إلى مستوى حرية الإعلام.

وكذلك راجع لخبرتهم العلمية ومؤهلاتهم كونهم متحصلون على شهادات في تخصص الإعلام والاتصال بالإضافة إلى خبرة العملية إذا أنهم يدرسون تخصص إعلام وهذا ما جعلهم لديهم معرفة كافية حول الإعلام الرقمي أو ما يسمى بالصحافة الالكترونية خاصة بالجزائر.

ونفس الحال بالنسبة لجنس الأنثى من أستاذات إلا أنهن يعتمدن على الملاحظة، والبحث في المعلومة لتمكن من إبداء أرائهن.

نستنتج عبر أغلبية المبحوثون على تأييدهم وتوجيههم نحو اعتبار الممارسة الإعلامية للصحف الالكترونية الجزائر بأنها نسبية لكونها حديثة في نقل الأحداث والمعلومات للجمهور بطريقة سريعة وآنية مواكبة لتطور التكنولوجي فيمكن تلقي الأخبار في أي وقت وزمن وهذا بفضل الأنترنت بالإضافة إلى أنها حديثة لم تغطى وتعمم بصفة شاملة في الصحف الجزائرية وهذا تردد يرجع لنقص الحرية على مواقع الالكترونية وتخوف الصحفيين لعدم التأطير القانوني غير كافي لحمايتهم وكذلك نقص التكوين الرقمي.

جدول رقم 5: يبين محددات الممارسة الإعلامية للصحافة الالكترونية في الجزائر

المتغير	الإجابة	ضغط الإدارة		ضغط الأحزاب السياسية		ضغط وسائل الإعلام		الخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية		المجموع	
		تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%
الجنس	ذكر	4	22.22	1	5.55	3	16.66	8	44.44	16	88.87
	أنثى	0	0	04	22.22	0	0	4	22.22	08	44.44
	المجموع	4	22.22	5	27.77	3	16.66	12	66.66	24	133.31
سنوات خبرة العمل	أقل من 5 سنوات	0	0	0	0	2	11.11	3	16.66	05	27.77
	من 5 إلى 10 سنوات	2	11.11	0	0	1	5.55	4	22.22	07	38.88
	أكثر من 10 سنوات	4	22.22	2	11.11	3	16.66	6	33.33	15	83.32
	المجموع	6	33.33	2	11.11	6	33.33	13	72.22	27	149.99
الرتبة	أستاذ مساعد	1	5.55	1	5.55	3	16.66	3	16.66	08	44.42
	أستاذ محاضر	4	22.22	1	5.55	3	16.66	6	33.33	14	77.76
	أستاذ التعليم العالي	1	5.55	0	0	0	0	4	22.22	05	27.77
	المجموع	6	33.33	2	11.11	6	33.33	13	72.22	27	149.99

يوضح الجدول أعلاه رقم 5 محددات الممارسة الإعلامية للصحافة الالكترونية في الجزائر بحيث نجد أن اختيار بنسبة عالية حول اختيار الخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية عند جنس الذكر بنسبة عالية 44.44% ما يعادل 8 تكرارات مفردة وعن جنس أنثى بنسبة 22.22% ما يقابله 4 تكرارات مفردة ليليها اختيار ضغط لأحزاب السياسية عند جنس الأنثى بنسبة 22.22% ما يقابله 4 تكرارات مفردة أماجنس ذكر نسبة 5،55 % ما يقابله تكرار 1 مفردة ، وعن اختيار ضغط الإدارة فعبر جنس ذكر بنسبة 22.22% ما يعادل 4 تكرارات، أما أنثى فلا شيء 0% ليأتي اختيار ضغط وسائل الإعلام عند جنس ذكر نسبة 16.66%ما يعادل 03 تكرارات في حين أنثى لا شيء 0%.

وفيما يخص متغير الرتبة فقد عبر أستاذ محاضر على اختيار الخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية بنسبة عالية فقدرت بـ 33.33% ما يعادل 6 تكرارات مفردة في حين أستاذ التعليم العالي بنسبة 22.22% ما يقابل 4 تكرارات مفردة وعن أستاذ مساعد بنسبة 16.66% ما يعادلها 3 تكرارات، بينما اختيار ضغط وسائل الإعلام فكان التعادل ما بين أستاذ مساعد وأستاذ محاضر بنسبة 16.66% مقابل 3 تكرارات، في حين أستاذ التعليم العالي بنسبة منعدمة 0 %ليليها اختيار ضغط الإدارة عند أستاذ محاضر بنسبة 22.22% مقابل 4 تكرارات مفردة أما أستاذ مساعد وأستاذ التعليم العالي بنسب ضئيلة 5.55% مقابل 1 تكرارات مفردة بينما اختيار ضغط الأحزاب السياسية فقد عبر أستاذ مساعد وأستاذ محاضر بنفس نسبة ضئيلة قدرت بـ 5.55% مقابل 1 تكرارات مفردة، أما أستاذ التعليم العالي منعدمة 0% ، وفيما يتعلق بمتغير سنوات خبرة العمل فعند اختيار الخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية إذ الأساتذة الذين لديهم خبرة عمل أكثر من 10 سنوات مثلوا نسبة عالية قدرت 33.33% بـ 6 تكرارات ليليها أساتذة الذين لديهم خبرة عمل من 5 إلى 10 سنوات بنسبة 22.22% ما يقابله 4 تكرارات، في حين أساتذة أقل من 5 سنوات خبرة عمل عبروا بنسبة 16.66% ما يقابل 3 تكرارات مفردة ليليها اختيار ضغط إدارة الذين لديهم خبرة أكثر من

10 سنوات بنسبة 22.22% ما يقابل 4 تكرارات مفردة، في حين الذين لديهم خبرة عمل من 5 إلى 10 سنوات بنسبة 11.11% بتكرار 2 مفردة بينما أقل من 5 سنوات منعدمة 0% وعن ضغط وسائل الإعلام فالذين لديهم خبرة عمل أكثر من 10 سنوات عبروا بنسبة 16.66% أي 3 تكرارات مفردة، ليليها أقل من 5 سنوات خبرة عمل بنسبة 11.11% يعادل 2 تكرارات مفردة في حين الذين لديهم خبرة من 5 إلى 10 سنوات بنسبة ضئيلة مقدرة بـ 5.55% أي 1 تكرار مفردة بينما ضغط الأحزاب السياسية فكانت منعدمة النسبة لدى أساتذة الذين لديهم خبرة أقل من05 سنوات ومن 5 إلى 10 سنوات بلا شيء 0% في حين أساتذة الذين لديهم خبرة أقل من 5 سنوات عبروا بنسبة 11.11% أي ما يقابل 2 تكرارات مفردة.

وفي ضوء هذه الاحصائيات تبين أن محددات الممارسة الإعلامية للصحافة الالكترونية في الجزائر حسب رأي الأساتذة عرفت تباينا ملحوظا عند مفردات العينة حيث عرف اختيار الخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية بنسبة كبيرة، بينما أساتذة آخرون يرون بأن الاختيارات الموالية كضغط الإدارة، وضغط الأحزاب السياسية، ضغط وسائل الإعلام لها دور كذلك باعتبارها محددات تقيد الممارسة الإعلامية للصحافة الإلكترونية بنسب متفاوتة وبعض الأحيان متعادلة، إلا أن بعض الأساتذة كان لهم رأي من خلال ذكر محددات أخرى بحيث يرون اقتصاديات الوسيلة الإعلامية بحد ذاتها وكذا ضغط سلطة الضبط السمعي البصري، بالإضافة إلى ضغط البيئة الإعلامية أو ضغط الممول، وأخرى كالضوابط القانونية من مواد تضبط ما يجب أو ما لا يجب ومنهم من يرى بأن المحددات نفسها ضوابط قانونية هذا من جهة. ومن ناحية أخرى فيتبين لدينا بأن الإجابات كانت لها علاقة نوعا ما بالمبحوثين بحيث نجد جنس الذكر كان له يقينا بما يجرى داخل الممارسة الإعلامية خاصة الصحافة الالكترونية بحكم معرفتهم العلمية كونهم أساتذة في تخصص الإعلام، أو أنهم مارسوا الإعلام، وهذا ما بين الاعتماد على المنطق أما جنس الأنثى فقد لاحظنا اعتمادهن على

الملاحظة، أو ما يجري في واقع الساحة الإعلامية بالإضافة إلى معارفهن وتطلعهن على مجريات الممارسة الإعلامية خاصة في الصحافة الالكترونية للإشارة فقد اختار المبحوثين في إجاباتهم على أكثر من الخيار واحد لذلك ظهرت نتائج فوق 100%.

نستنتج بأن محددات الممارسة الإعلامية للصحافة الالكترونية في الجزائر وفق أراء أساتذة علوم الاعلام والاتصال فيما يلي:

ضغط الإدارة، ضغط الأحزاب السياسية، ضغط وسائل الاعلام، الخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية، وثبت عبر النتائج إحصائية الواردة أنه تم وقوع أكثر نسبة على الخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية باعتبارها محدد يلعب دور كبير في التأثير على الممارسة الإعلامية للصحافة الالكترونية لتليها نسب متقاربة في محددات أخرى، بالإضافة إلى أن المبحوثين قدموا آراء أخرى واقتراحات المتمثلة في ضغط السلطة، الضغط السمعي البصري، بالإضافة إلى اقتصاديات الوسيلة الإعلامية بحد ذاتها أو من ناحية ضوابط قانونية وهذا ما تتوصل له بأن الممارسة الإعلامية تحددها مختلف القيود والضوابط التي تمنعها من العمل الحسن ويجعلها محتشما في بروزها بشكل غير واضح.

الجدول رقم 6: يبين المبادئ التي تعتمد عليها الصحافة الكترونية الجزائرية

المتغير	الإجابة	النزاهة		تحري الحقيقة		الموضوعية		الحياد والانصاف		تجنب القذف		المجموع	
		تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%
الجنس	ذكر	03	16.66	06	33.33	3	16.66	0	0	3	16.66	15	83.31
	أنثى	01	5.55	02	11.11	1	5.55	2	11.11	3	16.66	9	49.98
	المجموع	04	22.21	08	44.44	4	22.21	2	11.11	6	33.32	24	133.29
سنوات خبرة العمل	أقل من 5 سنوات	01	5.55	01	5.55	2	11.11	1	5.55	0	0	5	27.76
	من 5 إلى 10 سنوات	0	0	04	22.22	0	0	0	0	1	5.55	5	27.77
	أكثر من 10 سنوات	02	11.11	04	22.22	3	16.66	1	5.55	5	27.77	15	83.31
	المجموع	03	16.66	09	49.99	5	27.77	2	11.01	6	33.32	25	138.84
الرتبة	أستاذ مساعد	01	5.55	01	5.55	1	5.55	1	5.55	1	5.55	5	27.77
	أستاذ محاضر	01	5.55	05	27.77	3	16.66	0	0	5	27.77	14	77.77
	أستاذ التعليم العالي	01	5.55	03	16.66	1	5.55	1	5.55	1	5.55	7	38.88
	المجموع	03	16.65	09	49.98	5	27.76	2	11.01	7	38.87	26	144.42

يوضح الجدول أعلاه رقم 6 المبادئ التي تعتمد على الصحافة الالكترونية الجزائرية، حيث نجد نسبة أعلى لدى اختيار تحري الحقيقة فالنسبة لمتغير الجنس نجد الذكر عبر بنسبة 33.33% ما يعادله 6 تكرارات مفردة أما الأنثى بنسبة 11.11% ما يعادله 2 تكرارات مفردة، ليليها اختيار تجنب القذف بنسبة متعادلة بين الذكر والأنثى بنسبة 16.66% ما يعادله 3 تكرارات مفردة وعن اختيار النزاهة والموضوعية عند جنس الذكر بنسبة 16.66% ما يقابله 3 تكرارات أما أنثى بنسبة 5.55% ما يقابله 1 تكرار مفردة فبالتالي متعادلين، بينما اختيار الحياد والانصاف فكان عند جنس ذكر منعدمة 0% في حين جنس أنثى بنسبة 11.11% بـ 2 تكرارات مفردة.

أما بالنسبة لمتغير الرتبة فقد عبر أستاذ محاضر بنسبة عالية عند اختيار تحري الحقيقة بنسبة 27.77% ما يعادله 5 تكرارات مفردة وأستاذ التعليم العالي بنسبة 16.66% ما يقابله 3 تكرارات، ليليها اختيار تجنب القذف فأستاذ محاضر عبر بنسبة 27.77% بـ 5 تكرارات مفردة، في حين أستاذ مساعد وأستاذ التعليم العالي متعادلي النسبة 5.55% بـ 1 تكرارات مفردة، ليليها اختيار الموضوعية عند أستاذ محاضر بنسبة 16.66% مقابل 3 تكرارات في حين أستاذ مساعد، أستاذ التعليم العالي بنسبة 5.55% ما يعادل 1 تكرار مفردة وعن اختيار النزاهة فعند أساتذة (أستاذ مساعد، محاضر، التعليم العالي) بنسبة متوازنة بنسبة 5.55% ما يعادل 1 تكرار مفردة بينما اختيار الحياد والانصاف فأستاذ مساعد، وأستاذ التعليم العالي متوافقين بنسبة 5.55% ما يعادله 1 تكرارات مفردة في حين أستاذ محاضر منعدمة النسبة 0%.

أما فيما يتعلق بسنوات خبرة العمل فكانت أعلى نسبة عند اختيار مبدأ تحري الحقيقة لدى أساتذة الذين لديهم خبرة أكثر من 10 سنوات ومن 5 إلى 10 سنوات بنسبة متعادلة مقدرة بـ 22.22% بينما الذين لديهم أقل من 5 سنوات مقدرة بنسبة 5.55% ما يعادله 1 تكرار

مفردة، وعن مبدأ تجنب القذف فأكثر من 10 سنوات بنسبة 27.77% ما يقابله 5 تكرارات مفردة والذين لديهم خبرة من 5 إلى 10 سنوات فعبروا بنسبة أدنى 5.55% ما يقابله 1 تكرار مفردة، أما أقل من 5 سنوات فلا شيء 0% لتليها اختيار مبدأ الموضوعية فالذين لهم خبرة أكثر من 10 سنوات قدرت بنسبة 16.66% ما يعادله 3 تكرارات مفردة في حين الذين لهم أقل من 5 سنوات قدرت بنسبة 11.11% بـ 2 تكرارات أما من 5 إلى 10 سنوات لا شيء 0% بينما تم اختيار مبدأ النزاهة فالذين لديهم خبرة أكثر من 10 سنوات بنسبة 11.11% ما يعادل 2 تكرارات مفردة وعن أقل 5 سنوات خبرة بنسبة 5.55% ما يعادل 1 تكرارات مفردة، بينما الذين لديهم خبرة من 5 إلى 10 سنوات لم يتم إجابة عن مبدأ الحياد والانصاف فقد كانت نسبة متدنية مقدرة بـ 5.55%، ومن بين الذين لديهم خبرة أقل من 5 سنوات وأكثر من 10 سنوات متعادلة بنسبة 5.55% ما يقابله 1 تكرارات مفردة فقط، في حين الذين لهم خبرة من 5 إلى 10 سنوات لم يتم تسجيل نسبة منعدمة 0%

ومن هاته الإحصاءات يتبين لنا بأن المبادئ التي تعتمد عليها الممارسة الإعلامية للصحافة الالكترونية الجزائرية حسب رأي المبحوثين من جنس ذكر حول مبدأ تحري الحقيقة بنسبة عالية مقارنة بجنس أنثى وذلك كونها حسب رأيهم بأن مبدأ تحري الحقيقة بحيث المتابعات القانونية، كما أنها من بين أهم المبادئ التي تشكل أخلاقيات مهنة الصحافة، وهذا مبدأ عبر عليها رتبة أستاذ محاضر ومن لهم خبرة عمل ما بين 5 إلى 10 سنوات وأستاذ التعليم العالي الذي يفوق خبرة عمل أكثر من 10 سنوات، ليليها اختيار مبدأ تجنب القذف الذي كانت نسبهم متعادلة بين جنسين وكذا رتب التدريس ما بين أستاذ مساعد وأستاذ التعليم العالي مما لديهم خبرة أكثر من 10 سنوات وأقل من 5 سنوات وذلك أن المبحوثين على حسب رأيهم على أن الحيادية غير موجودة بصفة مطلقة في وسائل الإعلام، وآخرون يرون بأن للممارسة الإعلامية أصلا في الجزائر نسبية ، أما عن اختيار مبدأي النزاهة

والموضوعية فكانت متساوية بنسب عند كلا الجنسين، وكذا هو الشأن لرتبة أستاذ مساعد، محاضر، التعليم العالي عبروا بنسب متقاربة والذين لديهم خبرة أكثر من 10 سنوات بنسبة نوعا ما عالية متقاربة فأستاذة الذين لديهم خبرة أقل من 5 سنوات كونهما هذين المبدأين مهمين في الممارسة الإعلامية لدى الصحافة الالكترونية بحيث يرى البعض بأن قانون الممارسة في البيئة الرقمية يحرص على تحقيق هاته المبادئ، أما عن مبدأ الحياد والانصاف فكانت ضئيلة وذلك لعدم إجابة جنس الذكر بينما جنس أنثى تم إجابة عنها بنسبة متوسطة، أما بالنسبة لمتغير الرتبة فقد عبر أستاذ مساعد وأستاذ التعليم العالي بنسبة منخفضة، أما أستاذ محاضر منعدمة، ونفس الشيء بالنسبة لسنوات خبرة العمل متدنية بنسبة الذين لديهم خبرة أقل من 5 سنوات وأكثر من 10 سنوات، في حين الذين لديهم خبرة من 5 إلى 10 سنوات منعدمة. وهذا راجع إلى رأي المبحوثين بأن موقعهما غير مضمون هذا من جهة، ومن جهة أخرى قدم المبحوثين إجاباتهم وتفسيراتهم حسب خصائص ومميزات تتعلق بهم فبالنسبة لفئة جنس الذكر يتميز بخاصية الحكم المسبق وبترجيح العقل وذلك راجع للخبرة العملية والممارسة الميدانية فمنهم من خاض تجربة الإعلام ومنهم من لديه إطلاع الواسع لما يجري في مجال الإعلام وكل ما يتعلق بها وكذلك الخبرة العلمية تلعب دورا كذلك في تمكن من إجابة بكل ارتياحيه أما جنس أنثى فتعتمد على إعطاء معلومات بدقة وحذر وفهم سؤال المطروح لتمكن من وضع إجابة مناسبة، كما لهن كذلك خبرة عملية ومعرفة لا بأس بها في ميدان الإعلام. للإشارة فإن النسب ظهرت فوق 100% وهذا يرجع لاختيار المبحوثين لأكثر من خيار واحد فمنهم من اختارهم كلهم ومن اختار ثلاث ومنهم اثنان ومنهم من اكتفى بخيار واحد.

نستنتج بأن الدراسة المبادئ التي تعتمد عليها الصحافة الالكترونية الجزائرية من خلال الخيارات المقترحة والنتائج إحصائية التي وقعت على خيار تحري الحقيقة بنسبة عالية

لتأتي بعدها تجنب لقذف بنسبة ممكن الاعتماد عليها اللذان من خلالها يرى المبحوثون من ركائز الأساسية أو من ضمن قواعد أخلاقيات مهنة أخرى بدرجة أولى لتليها الموضوعية والنزاهة اللتان لا يمكن الاستغناء عنهما فيدونها لتكون ممارسة إعلامية رقمية جلية واضحة المعالم ولا يمكن القول عنها بالصحافة الالكترونية إذ نرى أن كل المبادئ مهمة ماعدا مبدأ الحياد والانصاف للممارسة الاعلامية الالكترونية.

جدول رقم 7: يبين الممارسة الإعلامية في الصحف الالكترونية في الجزائر لها حرية مطلقة أم مقيدة

المتغير	الإجابة	مطلقة		مقيــدة		نوعا ما		بدون إجابة		المجموع	
		تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%
الجنس	ذكر	0	0	6	33.33	7	38.88	0	0	13	72.21
	أنثى	0	0	3	16.66	1	5.55	1	5.55	05	27.76
	المجموع	0	0	9	49.99	8	44.44	1	5.55	18	100
سنوات خبرة العمل	أقل من 5 سنوات	0	0	3	16.66	1	5.55	0	0	04	22.21
	من 5 إلى 10 سنوات	0	0	3	16.66	2	11.11	0	0	5	27.77
	أكثر من 10 سنوات	0	0	4	22.22	5	27.77	0	0	09	49.99
	المجموع	0	0	10	55.54	8	44.43	0	0	18	100
الرتبة	أستاذ مساعد	0	0	2	11.11	2	11.11	0	0	04	22.22
	أستاذ محاضر	0	0	8	44.44	2	11.11	0	0	10	55.55
	أستاذ التعليم العالي	0	0	0	0	4	22.22	0	0	04	22.22
	المجموع	0	0	10	55.55	8	44.44	0	0	18	100

يوضح الجدول أعلاه رقم 7 الممارسة الإعلامية في الصحف الالكترونية في الجزائر لها حرية مطلقة أم مقيدة من خلال إحصائيات المبينة حيث نجد نسبة أعلى حول اختيار "مقيدة" عند جنس الذكر ما نسبة 33.33% بـ 6 تكرارات، مفردة أما جنس أنثى بنسبة 16.66% بـ 3 تكرارات مفردة، بينما اختيار "نوعا ما" كان عند جنس ذكر بنسبة 38.88% بـ 7 تكرارات مفردة في حين جنس أنثى بنسبة 5.55% ما يعادله 1 تكرار مفردة فقط، أما بالنسبة لاختيار مطلقة كانت منعدمة لكلا الجنسين.

أما فيما يخص لمتغير الرتبة فأستاذ محاضر اختار "مقيد" بنسبة 44.44% ما يعادل 8 تكرارات مفردة، في حين أستاذ مساعد بنسبة 11.11% بـ 2 تكرارات مفردة، في حين أستاذ التعليم العالي لم يعرب على شيء 0% ،بينما اختيار "نوعا ما" كانت توافق بين أستاذ مساعد، أستاذ محاضر بنسبة 11.11% ما يعادل 2 تكرارات مفردة، في أستاذ التعليم العالي بنسبة عالية نوعا ما بـ 22.22% ما يقابل 4 تكرارات مفردة، أما اختيار "مطلقة" لم يعبر عنها بشيء 0% .

أما فيما يتعلق بمتغير سنوات خبرة العمل، فقد اختاروا أساتذة الذين لديهم خبرة عمل أكثر من 10 سنوات خيار "مقيدة" بنسبة 22.22% ما يعادل 4 تكرارات مفردة، في حين أساتذة الذين لهم أقل من 5 سنوات، ومن 5 إلى 10 سنوات عبروا بتعادل فنسبته 16.66% ما يعادل 3 تكرارات مفردة، في حين اختيار "نوعا ما" فكانوا أساتذة الذين لديهم خبرة عمل أكثر من 10 سنوات بنسبة 27.77% ما يقابل 5 تكرارات مفردة، في حين أساتذة لديهم خبرة من 5 إلى 10 سنوات بنسبة 11.11% ما يقابله 2 تكرارات ، في حين أقل من 5 سنوات بنسبة ضئيلة 5.55% ما يقابل 1 تكرار مفردة، بينما "مطلقة" لم يتم اختيارها 0% .

وعليه يتبين لنا أن الممارسة الإعلامية في الصحف الالكترونية في الجزائر حسب رأي أساتذة أيدوا بنسبة عالية الممارسة الإعلامية في الصحف الالكترونية بأنها مقيدة كون أنها

تتماشى وتسير وفق الخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية وآخر يرى بأنها "مقيدة" بسبب ضغوطات عملية وكذا بأن الممارسة الإعلامية في الجزائر أصلا نسبية، لتليها اختيار "نوعا ما" بنسبة متوسطة أو "لحد ما" قريبة من عالية وهذا حسب رأي أساتذة المبحوثين بحيث يرجعون الممارسة الإعلامية للصحف الالكترونية في الجزائر لا توجد لها حرية مطلقة بل لها حرية مضبوطة ومسؤولة وآخر يعتقد أو يحتج بأن هناك حدود للممارسة الإعلامية لا يمكن تجاوزها كالمساس بالأمن الوطني، الاقتصادي والسياسي.

من خلال المقارنة توصلنا في دراستنا من خلال نتائج التساؤل المطروح حول الممارسة الإعلامية إذا لها حرية مطلقة أو مقيدة حيث أغلب المبحوثين أيدو فكرة أو التوجه للإجابة نحو مقيدة حول التساؤل حرية التعبير في المؤسسة الصحفية وممارسة المهام بكل حرية حيث كانت توجه إجابات المبحوثين حول وجود حرية التعبير من عدمها بنسب متقاربة وعللوا إجاباتهم الصحفيون على أن حرية الصحافة في الجزائر ليست مضمونة إلى أبعد حد أحيانا فقط بنسبة 71.2% وهذا ما ذهبت إليه نظرية الحرية حيث يرى بأن الوسائل الإعلام تبقى تحت سلطة حاكمة، وبالتالي فإن الفرضية القائلة بنعم تلعب دورا مهما في الساحة الجزائرية لا تصلح للتصديق. [1]

نستنتج بأن الممارسة الإعلامية في الصحافة الالكترونية لها حرية مقيدة بشكل كبير كون أن الاعلام الرقمي في الجزائر عمله نسبي وذلك لأسباب مختلفة من بينمها المسارية وفق ضوابط ومحددات كالأمن والسيادة الوطنية، وكذا دوافع أخرى من ضغوطات عملية لا تجعل الممارسين إعلاميين يجدون ارتياحية وطلاقة في ممارسة مهنة اعلام بكل شفافية.

[1] - قوشام رشيد، لوجاني دلال، الممارسة الصحفي في الجزائر وأخلاقيات المهنة الصحفية، دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين العاملين في بعض الجرائد الوطنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماسترتخصص اتصال وعلاقات عامة، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص19- ص20

المطلب الثالث : تجاوزات الممارسة الإعلامية في الصحافة الإلكترونية في الجزائر يتضمن هذا المحور 03 جداول يتم تحليلها على النحو التالي :

الجدول رقم 08: يبين تجاوزات الممارسة الإعلامية في الصحافة الالكترونية الجزائرية مرتبطة بالأسباب التقنية

المتغير / الإجابة		نقص وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال		ضعف تغطية الأنترنت		نقص الخبرة في الممارسة على موقع الالكترونية		المجموع	
		تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%
الجنس	ذكر	2	11.11	2	11.11	11	61.11	15	83.33
	أنثى	1	5.55	0	0	4	22.22	5	27.77
	المجموع	3	16.66	2	11.11	15	83.33	18	111.1
سنوات خبرة العمل	أقل من 5 سنوات	2	11.11	0	0	3	16.66	5	27.77
	من 5 إلى 10 سنوات	0	0	0	0	5	27.77	5	27.77
	أكثر من 10 سنوات	1	5.55	2	11.11	8	44.44	11	61.01
	المجموع	3	16.66	2	11.11	16	88.88	21	116.55
الرتبة	أستاذ مساعد	3	16.66	1	5.55	2	11.11	06	33.31
	أستاذ محاضر	0	0	1	5.55	10	55.55	11	61.01
	أستاذ التعليم العالي	0	0	0	0	4	22.22	04	22.22
	المجموع	3	16.66	2	11.01	16	88.88	21	116.54

يوضح الجدول رقم 08 أعلاه تجاوزات الممارسة الإعلامية في الصحافة الإلكترونية مرتبطة بأسباب تقنية بحيث اختار المبحوثون نقص الخبرة في الممارسة على المواقع الإلكترونية بنسبة عالية قدرت عند جنس الذكر بنسبة 61.11% بتكرارات 11 مفردة أما جنس أنثى بنسبة 22.22% ما يعادل 4 تكرارات مفردة، لتليها اختيار نقص وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال عند جنس الذكر بنسبة11.11%ما يعادل 2 تكرارات مفردة ، أما جنس أنثى بنسبة 5.55% مقابل 1 تكرارات مفردة، في حين اختيار ضعف تغطية الأنترنت فكانت نسبة 11.11% عند جنس الذكر مقابل 2 تكرارات مفردة أما أنثى لا شيء معدومة0%.

وفيما يخص متغير الرتبة فنجد أستاذ محاضر عبر عند اختيار نقص خبرة الممارسة على مواقع الإلكترونية بنسبة مرتفعة 55.55% ما يعادل 10 تكرارات مفردة، وعن أستاذ التعليم العالي بنسبة 22.22% ما يقابل 4 تكرارات مفردة، في حين أستاذ مساعد بنسبة 11.11% ما يعادل 2 تكرارات مفردة، لتليها اختيار ضعف تغطية الأنترنت بنسب متعادلة عند أستاذ مساعد، أستاذ محاضر قدرت ب 5.55% مقابل 1 تكرار مفردة فحين اختيار نقص وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال عند أستاذ مساعد بنسبة 16.66% ما يقابل 3 تكرارات مفردة أما بقية أساتذة برتب أستاذ مساعد، أستاذ التعليم العالي فلا شيء 0% .

أما بالنسبة لسنوات خبرة العمل فنجد اختيار نقص الخبرة في الممارسة على المواقع الإلكترونية عند الأساتذة الذين لديهم خبرة أكثر من 10 سنوات بنسبة 44.44% تكرارات 8 مفردة، في حين الذين لديهم خبرة عمل من 5 إلى 10 سنوات بنسبة 27.77% ما يقابل 5 تكرارات مفردة، بينما نجد أساتذة الذين لهم أقل من 5 سنوات بنسبة 16.66% ب 3 تكرارات مفردة وعن اختيار ضعف تغطية الأنترنت فنلاحظ عدم تعبير أستاذ أقل من 5 سنوات، أستاذ من 5 إلى 10 سنوات بلا شيء 0%، في حين أساتذة خبرة عمل أكثر من 10 سنوات بنسبة 11.11% ما يعادل 2 تكرارات مفردة بينما نجد اختيار نقص وسائل

تكنولوجيا الإعلام والاتصال عند أقل من 5 سنوات بنسبة 11.11% ما يقابل 2 تكرار مفردة لتليها اختيار الذين لهم خبرة عمل أكثر من 10 سنوات بنسبة متدنية قدرت بـ 5.55% مقابل 1 تكرارات مفردة.

نستنتج على أن تجاوزات الصحافة الالكترونية الجزائرية مرتبطة بالأسباب تقنية حيث كانت بكل اقتراحات الموضوعية لها علاقة بتجاوزات الصحافة الالكترونية بنسب متفاوتة وأكثرها اختيار نقص الخبرة في الممارسة على مواقع الالكترونية ، وهذه الأخيرة لها أسباب متعددة من بينها نقص التكوين الرقمي وكذا نقص تغطية كامل لشبكة الانترنت، بالإضافة إلى نقص تعميم فتح مواقع الكترونية لصحف وطنية أخرى مما جعل الممارسة الإعلامية عليها غير بارز فالممارسة الإعلامية على المواقع الالكترونية حديثة النشأة في الجزائر، وعليه وجود هذه النقائص أدى بشكل ملحوظ لوجود تجاوزات للممارسة الإعلامية في الصحافة الالكترونية.

جدول رقم 09: يوضح مساهمة السياسة التحريرية في إحداث تجاوزات الصحافة الالكترونية

المتغير / الإجابة		نعم		لا	
		تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%
الجنس	ذكر	5	27.77	8	44.44
	أنثى	2	11.11	2	11.11
	المجموع	7	38.38	10	55.55
سنوات خبرة العمل	أقل من 5 سنوات	0	0	4	22.22
	من 5 إلى 10 سنوات	4	22.22	1	5.55
	أكثر من 10 سنوات	4	24.22	5	27.77
	المجموع	8	44.44	10	55.55
الرتبة	أستاذ مساعد	1	5.55	3	16.66
	أستاذ محاضر	6	33.33	4	22.22
	أستاذ التعليم العالي	1	5.55	3	16.66
	المجموع	8	44.44	10	55.55

يبين الجدول أعلاه رقم 09 مساهمة السياسة التحريرية في إحداث تجاوزات الصحافة الالكترونية من خلال إحصاءات حيث تبين لدينا بالنسبة لمتغير الجنس فذكر أجابوا بـ "لا" ما بنسبة 44.44% مقابل 8 تكرارات مفردة في حين انثى بنسبة 11.11% ما يعادل 2 تكرارات مفردة بينما أجاب جنس ذكر بـ "نعم" ما بنسبة 27.77% مقابل 5 تكرارات مفردة في حين أجابت أنثى بنسبة 11.11% مقابل 2 تكرارات مفردة

وعليه فإحصاءات هذه بينت لنا بأن السياسة التحريرية تساهم في احداث تجاوزات الصحافة الالكترونية وفي بعض أحيان لا تساهم حيث أن نسب كانت متقاربة لكن الموافقة على مساهمة السياسة التحريرية في احداث تجاوزات الصحافة الالكترونية من خلال إجابة بنعم وذلك بواسطة اقتراحات الموجودة كانت بنسب وبفارق نسبي في القريب مع "لا" لذا نصل إلى أن المساهمة السياسية التحريرية في احداث تجاوزات الصحافة الالكترونية أمر نسبي فأحيانا يكون لها دور في وجود تجاوزات.

المتغير	الإجابة	أساليب التحرير الصحفي		ملكية الوسيلة الإعلامية		المراقبة من طرف رئيس التحرير		توجه سياسة الوسيلة إعلامية		المجموع	
		تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة %	تكرارات	نسبة %	تكرارات	نسبة%
الجنس	ذكر	2	11.11	5	27.77	2	11.11	3	16.66	25	138.86
	أنثى	0	0	2	11.11	2	11.11	2	11.11	10	55.55
	المجموع	2	11.11	7	38.88	4	22.22	5	27.77	25	194.41
سنوات خبرة العمل	أقل من 5 سنوات	0	0	0	0	0	0	0	0	4	22.22
	من 5 إلى 10 سنوات	2	11.11	3	16.66	1	5.55	1	5.55	12	66.64
	أكثر من 10 سنوات	0	0	4	22.22	2	11.11	4	22.22	19	105.54
	المجموع	2	11.11	7	38.88	3	16.66	5	27.77	35	194.41
الرتبة	أستاذ مساعد	0	0	1	5.55	2	11.11	1	5.55	8	44.42
	أستاذ محاضر	1	5.55	6	33.33	3	16.66	4	22.22	24	133.31
	أستاذ التعليم العالي	1	5.55	0	0	0	0	0	0	05	27.76
	المجموع	2	11.11	7	38.88	5	27.77	5	27.77	37	205.49

وعن إجابة حول اختيار أساليب التحرير الصحفي عند جنس الذكر ما بنسبة 27.77% مقابل 5 تكرارات مفردة، في حين أنثى لا شيء 0% أما الإجابة حول ملكية الوسيلة الإعلامية عند جنس ذكر ما بنسبة 27.77% مقابل 5 تكرارات مفردة، في حين أنثى بنسبة 11.11% مقابل 2 تكرارات مفردة، بنما إجابة حول المراقبة من طرف رئيس التحرير فكلا جنسين أجابوا بنفس النسبة 11.11% مقابل 2 تكرارات مفردة، وعن اختيار توجه سياسة الوسيلة الإعلامية فجنس الذكر أجابوا بنسبة 16.66% مقابل 3 تكرارات مفردة بينما جنس أنثى عبرت بنسبة 11.11% مقابل 2 تكرارات مفردة.

أما فيما يتعلق بمتغير الرتبة فنجد أستاذ محاضر عبر بلا بنسبة 22.22% بينما أستاذ مساعد والتعليم العالي بنفس نسبة 16.66% مقابل 3 تكرارات مفردة، في حين نجد الإجابة بنعم لدى أستاذ محاضر بنسبة 33.33% أما أستاذ مساعد وأستاذ التعليم العالي بنسبة 5.55% مقابل 1 تكرارات مفردة، أما الإجابة أساليب التحرير الصحفي فكانت متعادلة بين أستاذ محاضر والتعليم العالي بـ 5.55% مقابل 1 تكرارات مفردة، في حين أستاذ مساعد نسبة 5.55% مقابل 1 تكرارات مفردة، أما الإجابة ملكية الوسيلة الإعلامية فأستاذ محاضر عبر بنسبة 33.33% مقابل 6 تكرارات مفردة، في حين أستاذ مساعد بنسبة 5.55% مقابل 1 تكرارات مفردة أما أستاذ التعليم العالي بنسبة منعدمة 0% وعن إجابة حول المراقبة من طرف رئيس التحرير فأستاذ محاضر عبر بنسبة 16.66% مقابل 3 تكرارات مفردة، في حين أستاذ مساعد بنسبة 11.11% ما يعادل 2 تكرارات مفردة، أما أستاذ التعليم العالي منعدمة إجابة 0% أما الإجابة بتوجه سياسية الوسيلة الإعلامية فعند أستاذ محاضر بنسبة 22.22% مقابل 4 تكرارات مفردة، في حين أستاذ مساعد عبر بنسبة ضئيلة 5.55% مقابل 1 تكرارات مفردة أما أستاذ التعليم العالي منعدمة 0% أما فيما يخص متغير سنوات خبرة عمل فنجد الإجابة بلا عند أساتذة لهم خبرة أكثر من 10 سنوات بنسبة 27.77 %

مقابل 5 تكرارات مفردة، في حين نجد أقل خبرة من 5 سنوات بنسبة 22.22% مقابل 4 تكرارات مفردة أما الذين لجيهم خبرة من 5 إلى 10 سنوات بنسبة 5.55% ما يعادل 1 تكرارات مفردة، وعن الإجابة بنعم فنجد إجابة عند أساتذة خبرة عملهم من 5 إلى 10 سنوات بنسبة 22.22% بـ 4 تكرارات مفردة، في حين الذين لديهم خبرة أقل من 5 سنوات منعدمة 0% وعن الإجابة حول أساليب التحرير الصحفي عند الذين لديهم خبرة عمل من 5 إلى 10 سنوات قدرت بنسبة بـ 11.11% مقابل 2 تكرارات مفردة، في حين أستاذ أقل من 5 سنوات وأستاذ أكثر من 5 إلى 10 سنوات منعدمة إجابة 0%.

وعن الإجابة حول ملكية الوسيلة الإعلامية فأساتذة الذين لديهم خبرة عمل أكثر من 10 سنوات أجابوا بنسبة 22.22% ما يقابل 4 تكرارات مفردة في حين أساتذة الذين لديهم خبرة عمل من 5 إلى 10 سنوات بنسبة 16.66% ما يقابل 3 تكرارات مفردة أما أقل من 5 سنوات منعدمة 0% أما الإجابة عند المراقبة من طرف رئيس التحرير فنجد الذين لديهم خبرة عمل أكثر من 10 سنوات أجابوا بنسبة 11.11% مقابل 2 تكرارات مفردة، في حين أساتذة الذين لديهم خبرة من 5 إلى 10 سنوات بـ 5.55% مقابل 1 تكرارات مفردة، أما الذين لهم خبرة أقل من 5 سنوات فلا شيء 0% بينما اختيار توجه السياسية الوسيلة إعلامية فعبر أساتذة الذين لديهم خبرة عمل أكثر من 10 سنوات بـ 22.22% مقابل 4 تكرارات مفردة بينما الذين لهم خبرة عمل من 5 إلى 10 سنوات قدرت نسبة بـ 5.55% مقابل 1 تكرارات مفردة، وعن أقل من 5 سنوات منعدمة 0% وقد كانت نسب إجمالية لكل متغير مرتفعة وذلك لاختيار المبحوثين لأكثر من خيار فمنهم من اختار اثنين ومنهم من اختار ثلاث وآخرين اختار كلهم في أربع بعد إجابة بنعم .

نستنتج على أن مساهمة السياسة التحريرية نسبية في احداث تجاوزات الصحافة الالكترونية ذلك من خلال ملكية الوسيلة الإعلامية، وكذا توجه سياسة لوسيلة الاعلامية بالإضافة إلى

المراقبة من طرف رئيس التحرير ونوعا ما أساليب التحرير الصحفي ، عكس دراسة أخلاقيات النشر عبر الصحافة الإلكترونية الجزائرية التي تعد إحدى المعوقات التي تواجه النشر عبر الصحافة الإلكترونية الجزائرية وذلك بسبب تدخل رئيس التحرير أو مدير الموقع في مقالات الصحفي قبل النشر من أجل ضمان نشر أخبار تتسم بالصدق والدقة في الطرح، إضافة لتطبيق قانون السياسة التحريرية الخاص بالموقع[1].

[1] إعداد الطالبتين رقية عريس، نور الهدى سعيد، أخلاقيات النشر عبر الصحافة الالكترونية الجزائرية، دراسة مسحية على عينة من صحفي المواقع الإخبارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر علوم الاعلام والاتصال ، 2018-2019، ص19.

جدول رقم 10: يوضح تجاوزات الصحافة الالكترونية الجزائرية التي تعود إلى أسباب قانونية

المتغير	الإجابة	عدم وضوح المواد القانونية		عدم وجود ضوابط قانونية		وجود ثغرات قانونية		المجموع	
		تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%
الجنس	ذكر	4	22.22	2	11.11	9	50	15	83.33
	أنثى	1	5.55	2	11.11	3	16.66	6	33.33
	المجموع	5	27.77	4	22.22	12	66.66	21	116.66
سنوات خبرة العمل	أقل من 5 سنوات	1	5.55	1	5.55	4	22.22	6	33.32
	من 5 إلى 10 سنوات	3	16.66	1	5.55	3	16.66	7	38.87
	أكثر من 10 سنوات	1	5.55	2	11.11	5	27.77	8	44.43
	المجموع	5	27.77	4	22.22	12	66.66	21	116.65
الرتبة	أستاذ مساعد	1	5.55	2	11.11	3	16.66	6	33.32
	أستاذ محاضر	3	16.66	2	11.11	6	33.33	11	61.1
	أستاذ التعليم العالي	1	5.55	0	0	3	16.66	4	22.21
	المجموع	5	27.77	4	22.22	12	66.65	21	116.63

يوضح الجدول أعلاه رقم 10 تجاوزات الصحافة الالكترونية الجزائرية التي تعود إلى أسباب قانونية من خلال ما يلي إذ نجد بالنسبة لمتغير الجنس ذكر اختار وجود ثغرات قانونية بنسبة عالية 50% ما يقابل 9 تكرارات مفردة، في حين جنس أنثى نسبة 16.66% من 12 تكرارات مفردة، لتليها اختيار عدم وضوح المواد القانونية عند جنس الذكر بنسبة 22.22% ما يقابل 4 تكرارات مفردة، أما أنثى بنسبة ضئيلة 5.55% ما يعادل 1 تكرار مفردة لتأتي بعدها اختيار عدم وجود ضوابط قانونية لكلا جنسين نفس النسبة مقدرة بـ 11.11% ما يقابل 2 تكرارات مفردة.

أما ما يخص متغير الرتبة فنجد اختيار كبير لدى أستاذ محاضر بنسبة 33.33% مقابل 6 تكرارات مفردة، في حين أستاذ مساعد وأستاذ التعليم العالي نفس النسبة 16.66% مقابل 3 تكرارات مفردة، ليليها اختيار عدم وضوح المواد القانونية أين عبر أستاذ مساعد وأستاذ التعليم العالي بنفس نسبة المتدنية 5.55% بتكرار 1 مفردة، في حين نجد اختيار عدم وجود ضوابط قانونية عند أستاذ مساعد وأستاذ محاضر بنسبة 11.11% مقابل 2 تكرارات مفردة.

وفيما يتعلق بمتغير سنوات خبرة العمل فنجد أساتذة الذين لهم خبرة عمل أكثر من 10 سنوات عبروا على وجود ثغرات قانونية بنسبة 27.77% ما يعادل 5 تكرارات مفردة، في حين أساتذة لديهم خبرة عمل أقل من 5 سنوات عبروا بنسبة 22.22% ما يقابل 4 تكرارات مفردة، في حين الذين لديهم خبرة عمل من 5 إلى 10 سنوات بنسبة 16.66% مقابل 3 تكرارات مفردة لتليها اختيار عدم وضوح المواد القانونية فقد أجابوا أساتذة خبرة من 5 إلى 10 سنوات بنسبة 16.66% مقابل 3 تكرارات مفردة في حين أجاب أساتذة أقل من 5 سنوات خبرة وأكثر من 10 سنوات بنفس نسبة 5.55% مقابل 1 تكرار مفردة، لتليها إجابة

عن اختيار عدم وجود ضوابط قانونية عند الذين لهم خبرة أكثر من 10 سنوات بنسبة 11.11% ما يعادل 2 تكرار مفردة بينما أساتذة لهم خبرة عمل أقل من 5 سنوات وأساتذة من 5 إلى 10 سنوات 5.55% ما يعادل 1 تكرارات مفردة وللملاحظة قد اختار المبحوثين أكثر من خيار وذلك ما جعل نسب تظهر فوق 100% عند إجمالي لكل متغير.

وعلى هاته الإحصاءات نتوصل بأن تجاوزات الصحافة الالكترونية الجزائرية تعود إلى أسباب قانونية فقد اختار المبحوثين بشكل كبير خيار وجود ثغرات قانونية ذلك كون أن الصحافة الالكترونية لم يتم تأطيرها بما فيه من كفاية قانونية وهذا بسبب نقص الرقابة عليها، بالإضافة إلى أن تنظيمها في قانون إعلام 2023 جاء متأخرا لم يتم تفصيل فيه بحيث ينقصه كثير من نصوص التنظيمية ، أما بالنسبة لخيار عدم وضوح المواد القانونية يعود في رأي المبحوثين إلى عدم تطبيق النص القانوني وعن خيار عدم وجود ضوابط قانونية فيرجع المبحوثين سبب بأن الممارسة الإعلامية في الصحافة الالكترونية لا تزال غير مقننة ولا بد من ترقية القوانين وضبطها، وكذا بسبب أن الأمور القانونية غير واضحة المعالم.

نستنتج بأن تجاوزات الصحافة الالكترونية الجزائرية التي تعود إلى أسباب قانونية بحيث نجد أن ثغرات قانونية كان تأييدها بالنسبة للمبحوثين بنسبة عالية وذلك لأن الصحافة الالكترونية لم يتم ضبطها قانونيا بما فيه من كفاية حيث أنها ينقصها نصوص تنظيمية ومواد قانونية تفصل في الممارسة الإعلامية لها كونها ينقصها الرقابة وهذا ما يستدعي إلى إعادة النظر فيها بكل دقة وصدور قوانين تشريعية تخصها بشكل واضح.

المطلب الرابع : القوانين الضابطة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية للصحافة الالكترونية في الجزائر

يتضمن هذا المحور ثلاث جداول يتم تحليلها على النحو التالي

الجدول رقم 11: يبين القوانين الجزائرية الناظمة للصحافة الالكترونية كافية

الإجابة / المتغير		نعم		لا		بدون إجابة		المجموع	
		تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة %	تكرارات	نسبة%
الجنس	ذكر	4	22.22	9	50	0	0	13	72.22
	أنثى	1	5.55	3	16.66	1	5.55	5	27.76
	المجموع	5	27.77	12	66.66	1	5.55	18	100
سنوات خبرة العمل	أقل من 5 سنوات	1	5.55	3	16.66	1	5.55	5	11.01
	من 5 إلى 10 سنوات	1	5.55	4	22.22	0	0	5	27.77
	أكثر من 10 سنوات	3	16.66	5	27.77	0	0	8	44.43
	المجموع	5	27.76	12	66.66	1	5.55	18	100
الرتبة	أستاذ مساعد	1	5.55	3	16.66	1	5.55	5	11.01
	أستاذ محاضر	3	16.66	6	33.33	0	0	9	49.99
	أستاذ التعليم العالي	1	5.55	3	16.66	0	0	4	22.21
	المجموع	5	27.76	12	66.65	1	5.55	18	100

يوضح الجدول رقم 11 القوانين الجزائرية الناظمة للصحافة الالكترونية كافية من خلال ما يلي أولا: نجد بالنسبة لمتغير الجنس ذكر بحيث عبر" بلا" بنسبة 50% من 9 تكرارات مفردة أما جنس أنثى فعبرت بنسبة 16.66% من 3 تكرارات مفردة، في حين نجد جنس ذكر عبر بنسبة 22.22% من 4 تكرارات مفردة في حين أنثى 5.55% من 1 تكرار مفردة بينما بدون إجابة فنجد جنس أنثى بنسبة 5.55% ما يقابل 1 تكرار مفردة ، في حين جنس ذكر منعدمة 0 ،% أما بالنسبة لمتغير الرتبة فنجد أستاذ محاضر عبر بلا بنسبة 33.33% ما يقابل 6 تكرارات مفردة ، بينما أستاذ مساعد وأستاذ التعليم العالي عبروا بنفس النسبة مقدرة بـ 16.66% من 3 تكرارات مفردة، في حين نجد الذين أجابوا "بنعم "عند أستاذ محاضر بنسبة 16.66% ما يعادل 3 تكرارات مفردة، في حين أستاذ مساعد وأستاذ التعليم العالي عبروا بنسبة 5.55% مقابل 1 تكرار مفردة ، بينما بدون إجابة فكانت عند أستاذ مساعد بنسبة 5.55% مقابل 1 تكرارات مفردة أما بقية منعدمة 0%.

وفيما يتعلق بسنوات خبرة العمل الذين لديهم خبرة أكثر من 10 سنوات أجابوا بلا بنسبة 27.77% ما يقابل 5 تكرارات مفردة والذين لديهم خبرة عمل من 5 إلى 10 سنوات فعبروا بنسبة 22.22% ما يعادل 4 تكرارات مفردة في حين الذين لديهم أقل خبرة من 5 سنوات فعبروا بنسبة 16.66% من 3 تكرارات مفردة، بينما إجابة بنعم فعبر الذين لديهم خبرة أكثر من 10 سنوات بنسبة 16.66% من 3 تكرارات مفردة، في حين أساتذة أقل من 5 سنوات ومن 5 إلى 10 سنوات بنسبة 5.55% ما يقابل 1 تكرار مفردة وعن الذين لم يجيبوا في خانة بدون إجابة فأقل من 5 سنوات نسبة 5.55% ما يعادل 1 تكرار مفردة أما الذيم لهم خبرة من 5 إلى 10 سنوات وأكثر من 10 سنوات خبرة منعدمة 0% وعليه نتوصل من خلال الإحصاءات الواردة بأن القوانين الجزائرية الناظمة للصحافة الالكترونية غير كافية حسب رأي أساتذة المبحوثين وذلك من خلال صدور قانون 19/23 المتعلق بالصحافة

الالكترونية والمكتوبة، بحيث أنه يتضمن إجراءات تنظيمية فقط، لكن ينقصه توضيح أكثر للممارسة الإعلامية في الصحافة الالكترونية بحد ذاتها بالإضافة إلى أن هذا القانون لم يحقق رضى لدى المعنيين بالممارسة الإعلامية عموما، وهذا ما يجدر إعادة النظر في مواده القانونية من خلال ضبط الرقابة القانونية كما أن بحاجة إلى مسايرة الوقت لاسيما مع النشر الالكتروني والتجاوزات التي تحدث وتتكرر.

نستنتج أن القوانين الجزائرية الناظمة للصحافة الالكترونية غير كافية لأن صدور قانون 19/23 المتعلق بالصحافة الالكترونية والمكتوبة يتضمن فقط إجراءات تنظيمية وليس له توضيح للممارسة الإعلامية لصحاف الالكترونية فلابد من ضبط الرقابة القانونية لكي يتم الحد من النشر الالكتروني العشوائي ويكون هناك حدود وضوابط عملية الصحافة الالكترونية وتحقيق الضمير المهني الإعلامي.

جدول رقم 12: يوضح قوانين الإعلام في الجزائر تهتم بأخلاقيات مهنة الإعلام.

الإجابة / المتغير		نعم		لا		نوعا ما		بدون إجابة		المجموع	
		تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة %	تكرارات	نسبة %	تكرارات	نسبة%
الجنس	ذكر	9	50	0	0	5	27.77	0	0	14	77.77
	أنثى	3	16.66	0	0	1	5.55	0	0	4	22.21
	المجموع	12	66.66	0	0	6	33.32	0	0	18	100
سنوات خبرة العمل	أقل من 5 سنوات	1	5.55	0	0	3	16.66	1	5.55	5	27.76
	من 5 إلى 10 سنوات	3	16.66	0	0	2	11.11	0	0	5	27.77
	أكثر من 10 سنوات	8	44.44	0	0	0	0	0	0	8	44.44
	المجموع	12	66.65	0	0	5	27.77	01	5.55	18	100
الرتبة	أستاذ مساعد	2	11.11	0	0	2	11.11	0	0	4	22.22
	أستاذ محاضر	6	33.33	0	0	4	22.22	0	0	10	55.55
	أستاذ التعليم العالي	4	22.22	0	0	0	0	0	0	4	22.22
	المجموع	12	66.66	0	0	6	33.33	0	0	18	100

يوضح الجدول أعلاه رقم 12 قوانين الإعلام في الجزائر تهتم بأخلاقيات مهنة الإعلام وذلك من خلال الإجابة على "نعم" عند جنس ذكر بنسبة 50% ما يعادل 9 تكرارات مفردة، في حين الإجابة عند أنثى بنسبة 16.66% من 3 تكرارات مفردة، في حين إجابة عند "نوعا ما" جنس ذكر نسبة 27.77% مقابل 5 تكرارات مفردة، وعن جنس أنثى نسبة 5.55% مقابل 1 تكرار مفردة، بينما الإجابة بلا منعدمة لكلا الجنسين وهذا راجع إلى أن جنس ذكر له نسبة عالية كونهم أكثر في التدريس مقارنة جنس أنثى كما أن جنس أنثى من لها دراية كبيرة وتخصص في قانون.

أما بالنسبة لمتغير الرتبة فنلاحظ إجابة "نعم" عند أستاذ محاضر بنسبة 33.33% ما يقابل 6 تكرارات مفردة وهذا راجع إلى أن العديد من المواد تطرقت إلى مسألة أخلاقيات، المصادر الشتم، القذف، الموضوعية، وكذلك كون أخلاقيات مهنة الإعلام من جوهر الممارسة الإعلامية، في حين أستاذ التعليم العالي عبر بنسبة قدرت بـ 22.22% من 4 تكرارات مفردة، وهذا لأن حسب رأي المبحوثين بأن قوانين الاعلام في الجزائر تهتم بأخلاقيات مهنة الاعلام وهذا من خلال تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ أخلاقيات مهنة، في حين أجاب أستاذ مساعد بنسبة 11.11% ما يعادل 2 تكرارات مفردة وذلك راجع إلى أن قوانين الإعلام في الجزائر تهتم بأخلاقيات مهنة الإعلام وهذا يعوضان مبادئ مهنة الاعلام في أخلاق ، في حين نجد إجابة "بنوعا ما" فأستاذ محاضر عبر بنسبة 22.22% ما يعادل 4 تكرارات مفردة وهذا راجع حسب رأي المبحوثين أنه قوانين الصحافة الالكترونية في الجزائر تهتم بأ خلاقيات مهنة الاعلام وفق التشريعات الحديثة تسعى إلى وضع قوانين ضابطة لهذا الأمر بالإضافة إلى أن هناك ضغوطات أخرى. في حين أستاذ مساعد عبر بنسبة 11.11% ما يقدر بـ 2 تكرارات مفردة بينما إجابة بـ "لا" لا شيء 0% .

أما فيما يخص سنوات خبرة العمل فأساتذة الذين أجابوا بنعم نسبة عالية من لهم خبرة أكثر من 10 سنوات حيث قدرت بنسبة 44.44% ما يعادل 8 تكرارات مفردة، في حين أساتذة الذين لديهم خبرة من 5 إلى 10 سنوات بلغت بنسبة 16.66%مقابل 3 تكرارات مفردة، أما أساتذة أقل من 5 سنوات فعبروا بنسبة ضئيلة 5.55% ما يعادل 1 تكرار مفردة، أما الإجابة بلا منعدمة وتعود إجابات الذين لديهم خبرة أكثر من 10 سنوات حول نعم تعود إلى أن تشريعات في هذا الجانب وربما يحتاج للمراجعة باستمرار كما أن كل هذه القوانين خصصت فصلا لأخلاقيات المهنة ومجلس أخلاقيات المهنة.

الذين أجابوا بلا تقدر لدى أستاذ أكثر خبرة من 10 سنوات بنسبة أعلى قدرت 33.33% ما يعادل 6 تكرارات مفردة، كون قوانين الصحافة الالكترونية التي تم تشريعها غير كافية وتحتاج إلى نصوص تنظيمية تشرح أمثر وتوضح ضوابط الممارسة، في حين الذين لديهم خبرة من 5 إلى 10 سنوات عبروا بنسبة 27.77% ما يقابل 5 تكرارات مفردة، وهذا راجع إلى ضرورة التزام بأخلاقيات المهنة حسب رأي المبحوثين، في حين الذين لديهم خبرة أقل من 5 سنوات قدرت نسبة 16.66% مقابل 3 تكرارات مفردة، وذلك بسبب أن قوانين الصحافة الالكترونية حسب رأي المبحوثين فضخامة البعد عن الممارسة الفعلية مع الواقع كما أنها تبقى فيها نقائص بتطور الوسيلة الالكترونية وكذلك ضرورة إعادة النظر في الكثير من المواد.

في حين نلاحظ الإجابة بنعم عند أكثر من 10 سنوات قدرت نسبة 16.66% أي ما يقابل 3 تكرارات مفردة وهذا ما يرجعه المبحوثين إلى أن المشكل ليس في القانون وإنما المشكل في تطبيقه. بينما أساتذة الذين لديهم خبرة عمل أقل من 5 سنوات كانت إجابتهم ضئيلة بنسبة 5.55% مقابل 1 تكرارات مفردة.الذين أجابوا بنوعا ما عند أساتذة الذين لهم خبرة أقل من 05 سنوات قدرت بنسبة 16.66 ما يعادل 03 تكرارات مفردة في حين أساتذة من 05

إلى 10 سنوات قدرت بنسبة 11.11 % مقابل 02 تكرار مفردة في حين أساتذة أكثر من 10 سنوات خبرة لم يجيبوا بشيء 0% والاجابة بلا منعدمة

وحسب رأي المبحوثين إن المشكل ليس في القانون وإنما في تطبيقه نستخلص بأنها تهتم بأخلاقيات مهنة الاعلام كون هذا الأخير يرتكز أساسا على مبادئ أخلاقيات مهنة الصحافة بأشكالها سواء كانت مرئية، مسموعة، أو مقروءة، إذ أنها جوهر الاعلام وممارسته.

عكس دراسة التي من خلال دراستها والنتائج التي خرجت بها حول محور سؤالهم الذي يرتكز على مكانية أخلاقيات الصحافة الالكترونية ضمن التشريع الإعلامي الجزائري حيث توصل إلى جواب بلا نسبة المبحوثين حيث كانت إجاباتهم نسبة عالية 60% 9 تكرارات مفرد من أصل 15 مفردة أما باقي المفردات 6 فكانت إجاباتهم نعم ما يقارب 40% وهذا يعود سبب إلى عدم ضبط المشروع الجزائري لنشاط الصحافة الالكترونية كونه إشارة إلى الصحافة الالكترونية في القانون العضوي للإعلام 2012 بشكل مختصر دون تفسير ليفتح الباب لتأويلات عديدة[1].

[1] رميساء شحلاط، عصماء شرفي، أثر التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية، دراسة ميدانية على عينة من صحافي النهار والشروق أون لاين مذكر لنيل شهادة ماستر علوم الاعلام والاتصال، 2021-2022، ص 64.

جدول رقم 13: يبين قوانين الصحافة الالكترونية تضمن حقوق الصحفيين والتزاماتهم نحو تأدية مهامهم الإعلامية

المتغير	الإجابة	نعم		لا		نوعا ما		بدون إجابة		المجموع	
		تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة %	تكرارات	نسبة %	تكرارات	نسبة%
الجنس	ذكر	4	22.22	0	0	7	38.88	0	0	11	61.1
	أنثى	1	5.55	1	5.55	3	16.66	2	11.11	7	38.87
	المجموع	5	27.77	1	5.55	10	55.55	2	11.11	18	100
سنوات خبرة العمل	أقل من 5 سنوات	1	5.55	1	5.55	2	11.11	0	0	4	22.21
	من 5 إلى 10 سنوات	1	5.55	0	0	4	22.22	0	0	5	27.77
	أكثر من 10 سنوات	4	22.22	0	0	5	27.77	0	0	9	49.99
	المجموع	6	33.33	1	5.55	11	61.11	0	0	18	100
الرتبة	أستاذ مساعد	2	11.11	0	0	2	11.11	0	0	4	22.22
	أستاذ محاضر	3	16.66	0	0	7	38.88	0	0	10	55.54
	أستاذ التعليم العالي	2	11.11	0	0	2	11.11	0	0	4	22.22
	المجموع	7	38.88	0	0	11	61.11	0	0	18	100

يبين الجدول أعلاه رقم 13 قوانين الصحافة الالكترونية تضمن حقوق الصحفيين والتزاماتهم نحو تأدية مهامهم الاعلامية من خلال الاحصائيات الموضحة كالتالي إذ المبحوثين من جنس ذكر أجابوا "بنوعاما" بنسبة 38.88% بتكرارات 7 مفردة في حين جنس أنثى نسبة 16.66% ما يعادل 3 تكرارات مفردة، وعن الإجابة بنعم نجد جنس ذكر أجابوا بنسبة 22.22% ما يقابل 4 تكرارات مفردة بينما أنثى بنسبة 5.55% ما يقابل 1 تكرار مفردة، بينما الإجابة بلا عند جنس أنثى بنسبة 5.55% ما يقابل 1 تكرار مفردة في حين ذكر لا شيء فإجابات جنس ذكر تعود إلى خبرتهم العملية وعلمية لما يجري في الوسط الإعلامي لتليها إجابات جنس أنثى بمقدار متوسط ويعود بسبب إلى قلة عدد مبحوثات من جنس أنثى.

أما بالنسبة لمتغير الرتبة فنلاحظ إجابة عند نوعا ما كانت بنسبة عالية حيث أستاذ محاضر عبر بنسبة 38.88% ما يقابل 7 تكرارات مفردة وعن إجابة بنوعا ما فنلاحظ أستاذ محاضر عبر بنسبة 38.88% ما يقابل 7 تكرارات مفردة، وهذا راجع حسب رأي المبحوثين أن أمر نسبي وبحاجة إلى تطوير، وكذلك ضعف كبير في قوانين الصحافة الالكترونية في حماية الصحفيين وضمان حقوقهم، بالإضافة إل ى أنها تساهم في ضبط نوعية الخبر وتوفر عدم رقابة قانونية أو متابعة للصحفي في بعض المرات فحين أستاذ مساعد واستاذ التعليم العالي نفس النسبة مقدرة ب11.11 % ما يعادل تكرار 2 مفردة وهذا ما يرجع أستاذ محاضر أن قوانين الصحافة الالكترونية تضمن في خلال موادها حقوق الصحفيين، بينما أستاذ مساعد يوافق ضمان الصحافة الالكترونية حقوق الصحفيين والتزاماتهم من خلال دليل أخلاقيات المهنة لكل مؤسسة إعلامية ، وأيد أستاذ التعليم العالي ذلك لأن قوانين تكفل حقوق الصحفيين وواجباتهم

في حين لم يجب أي واحد من مبحوثين على خيار لا يعني 0% وهذا يرجع لأن مازالت متغيرات عدة تلفت الصحافة الالكترونية وفيما يتعلق بمتغير سنوات خبرة العمل فعند إجابة بنوعا ما فالذين لديهم خبرة أكثر من 10 سنوات نسبة 27.77% ما يقابل 5 تكرارات مفردة، في حين أستاذ له خبرة من 5 إلى 10 سنوات نسبة 22.22% ما يقابل 4 تكرارات مفردة،

بينما أقل من 05 سنوات خبرة أجابوا بنسبة ضئيلة مقدرة ب 11.11 % ما يعادل 02 تكرار مفردة لتليها الإجابة بنعم عند الذين لديهم خبرة أكثر من 10 سنوات عبروا بنسبة 22.22 % مايقارب 04 تكرار مفردة ، في حين أساتذة أقل من 05 سنوات بنفس النسبة متعادلة ومتدنية ب 5.55 % ما يقابل 1 تكرار مفردة، بينما الإجابة بلا منعدمة. ويرجع المبحوثين الذين لهم خبرة أكثر من 10 سنوات بأن قوانين الصحافة الالكترونية تضمن حقوق الصحفيين والتزاماتهم الإعلامية بحيث توضح المخالفات والعقوبات المناسبة لها بالإضافة إلى أن هناك توضيح العقوبات والمخالفات المناسبة لها بالإضافة إلى أن هناك حالات أخرى تتحمل فيها الصحيفة مسؤولية متابعة الصحفيين الحالات الأخرى يتحمل الصحفي لوحده خاصة إذ كان الصحفي يحمل بتعاقد محدد أو مجرد مراسل أما الأساتذة لديهم خبرة كم 05 إلى 10 سنوات فيرون أنها نوعا ما من خلال السوسيو مهني للصحفي سواءا في الصحافة الورقية أو الإلكترونية ، يحتاج إلى إعادة النظر لاسيما ماتعلق بأرض الواقع المواد النظرية لاتكفي وعن ، وعن أقل من 05 سنوات خبرة تفسير لإجاباتهم .

نستخلص عبر دراستنا بأن قوانين الصحافة الالكترونية تضمن حقوق الصحفيين والتزاماتهم نحو تأدية مهامهم الإعلامية أمر نسبي بحيث يحتاج إلى مراجعة والنظر الواسع من خلال تخصيص قوانين للصحافة الالكترونية تعمل على حماية الصحفيين وضمان حقوقهم انطلاقا من رأي المبحوثين إذ أنه في الصحافة الورقية كانت مخصصة من خلال قانون الاعلام

على تحديد واجبات والتزامات الصحفيين أثناء ممارستهم الإعلامية عكس الصحافة الالكترونية لم يتم تخصيص حول هذا الشأن بشكل كافي.

المطلب الخامس: تقييم القوانين الجزائرية الضابطة للصحافة الالكترونية

يتضمن هذا المحور ثلاث جداول يتم تحليلها على النحو التالي:

جدول رقم 14: يبين قوانين الصحافة الالكترونية التي تم تشريعها كافية لضبط الممارسة الإعلامية للصحافة الالكترونية في الجزائر

المتغير	الإجابة	نعم		لا		بدون إجابة		المجموع	
		تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة %	تكرارات	نسبة%
الجنس	ذكر	5	27.77	8	44.44	0	0	13	72.21
	أنثى	0	0	4	22.22	1	5.55	5	27.77
	المجموع	5	27.77	12	66.66	1	5.55	18	100
سنوات خبرة العمل	أقل من 5 سنوات	1	5.55	3	16.66	0	0	4	22.21
	من 5 إلى 10 سنوات	0	0	5	27.77	0	0	5	27.77
	أكثر من 10 سنوات	3	16.66	6	33.33	0	0	9	49.99
	المجموع	4	22.22	14	77.77	0	0	18	100
الرتبة	أستاذ مساعد	2	11.11	2	11.11	0	0	4	22.22
	أستاذ محاضر	1	5.55	9	50	0	0	10	55.55
	أستاذ التعليم العالي	2	11.11	2	11.11	0	0	4	22.22
	المجموع	5	27.77	13	72.22	0	0	18	100

جدول أعلاه رقم 14 يبين قوانين الصحافة الالكترونية التي تم تشريعها كافية لضبط الممارسة الإعلامية للصحافة الالكترونية وذلك من خلال إحصائيات الواردة فالمبحوثين من جنس ذكر عبروا بلا بنسبة 44.44% مقابل 8 تكرارات مفردة، في حين جنس أنثى عبرت بنسبة 22.22% مقابل 4 تكرارات مفردة، في حين كان الجواب بنعم عند ذكر نسبة 27.77% ما يعادل 5 تكرارات مفردة بينما أنثى بلا شيء وبدون إجابة بنسبة 5.55%مقابل 1 تكرار مفردة وعليه أن الفئة الغالبة جنس ذكر مقارنة بالأنثى وهذا راجع لتطلع جنس الذكر على قوانين الصحافة الالكترونية مقارنة بجنس الأنثى التي كان لها تحفظ نوعا ما في الإجابة.

أما بالنسبة لمتغير الرتبة فنلاحظ من خلال إحصائيات معارضة أستاذ محاضر بنسبة 50% من 9 تكرارات مفردة، الذين أجابا بلا وذلك ما يرجعه المبحوثين إلى أنه لابد من الرقابة بعدية، بالإضافة إلى حاجة لضبط أكثر وتحديث بما يتماشى مع التطورات المتسارعة في هذا المجال، وكذلك لأن البيئة الرقمية تشهد تطورات متسارعة لتأهيل قانون أساسي، الحركية، المعلومات المغلوطة، في حين عبر أستاذ مساعد، وأستاذ التعليم العالي بنسبة 11.11% ما يقابل 2 تكرار مفردة، وهذا يرجع إلى أن قوانين الصحافة الالكترونية التي تم تشريعها غير كافية للممارسة الإعلامية في الجزائر بسبب وجود ثغرات قانونية، كما أنها ما زالت لا تواكب التطورات التكنولوجية.

بينما الإجابة بنعم كانت عند أستاذ مساعد، أستاذ التعليم العالي بنفس نسبة 11.11% ما يقابل 2 تكرارات مفردة، في حين نلاحظ أستاذ محاضر بنسبة ضئيلة 5.55% مقابل 1 تكرار مفردة، وهذا لأن أساتذة مساعد، والتعليم العالي أرجعوا تأييدهم لحداثة الصحافة الالكترونية تحتاج للقراءة النقدية من طرف المتخصصين بالإضافة إلى أن المشكل ليس في

القانون وإنما المشكل في تطبيقه، ويرجع أستاذ محاضر رأيه بأن قوانين الصحافة الالكترونية التي تم تشريعها كافية لضبط الممارسة الإعلامية للصحافة الالكترونية في الجزائر فحسب.

أما فيما يتعلق بسنوات خبرة العمل فنلاحظ إجابة بلا عند الذين لديهم خبرة عمل أكثر من 10 سنوات قدرت بنسبة 33.33%ما يقابل 06 تكرارات مفردة كون قوانين الصحافة الالكترونية التي تم تشريعها غير كافية تحتاج إلى نصوص تنظيمية تشرح أكثر وتوضح ضوابط الممارسة في حين الذين لهم خبرة من 05 إلى 10 سنوات عبروا بنسبة 27.77 % ما يقابل 05 تكرارات مفردة وهذا راجع إلى حسب المبحوثين إلى ضرورة التزام بمبادئ أخلاقيات المهنة، في حين الذين لهم أقل من 05 سنوات قدرت بنسبة 16.66 % ما يقابل 03 تكرارات مفردة وذلك ما يرجع حسب رأي المبحوثين بأن قوانين الصحافة الالكترونية فضفاضة البعد عن الممارسة الفعلية مع الواقع وأنها تبقى فيها نقائص لتطور الوسيلة الالكترونية وكذلك ضرورة إعادة النظر في كثير من المواد ، في حين نلاحظ الإجابة بنعم عند أكثر من 10 سنوات قدرت نسبة 16.66% ما يقابل 03 تكرارات مفردة، وهذا ما يرجعه المبحوثون بما فيه من كفاية، بينما أساتذة الذين لهم خبرة أقل من 05 سنوات كانت اجابتهم ضئيلة 5.55% مقابل 01 تكرار مفردة

وعليه نستنتج أن قوانين الصحافة الالكترونية التي تم تشريعها غير كافية لضبط الممارسة الإعلامية للصحافة الالكترونية في الجزائر بسبب نقص التأطير القانوني المتعلق عكس دراسة أثر التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية التي توصل من خلالها المبحوثين حول طرحهم لمدى اهتمام التشريعات الإعلامية بالصحافة الالكترونية وذلك عبر النتائج التي أدت إلى معالجة بدرجة متوسطة للصحافة الالكترونية من طرف القوانين

الإعلامية وهذا ما أرجعه المبحوثين إلى وجود ثغرات قانونية وإهمالها لبعض جوانب الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية [1]

[1] رميساء شحلاط، عصماء شارفي، أثر التشريعات الإعلامية الجزائرية على الممارسة المهنية في الصحافة الإلكترونية– دراسة ميدانية على عينة بين صحافي النهار والشروق أونلاين ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص الصحافة المطبوعة والإلكترونية ، ط 2022/2021 ، ص 86.

جدول رقم 15: يبين قوانين الصحافة الالكترونية في الجزائر دقيقة وملمة بجوانب الممارسة الإعلامية

الإجابة / المتغير		نعم		لا		نوعا ما		بدون إجابة		المجموع	
		تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة %	تكرارات	نسبة %	تكرارات	نسبة%
الجنس	ذكر	2	11.11	1	5.55	9	50	0	0	12	66.66
	أنثى	0	0	0	0	4	22.22	2	11.11	6	33.33
	المجموع	2	11.11	1	5.55	13	72.22	2	11.11	18	100
سنوات خبرة العمل	أقل من 5 سنوات	0	0	0	0	4	22.22	1	5.55	5	27.77
	من 5 إلى 10 سنوات	0	0	1	5.55	4	22.22	0	0	5	27.77
	أكثر من 10 سنوات	2	11.11	0	0	6	33.33	0	0	8	44.44
	المجموع	2	11.11	1	5.55	14	77.77	1	5.55	18	72.21
الرتبة	أستاذ مساعد	0	0	0	0	4	22.22	0	0	4	22.22
	أستاذ محاضر	2	11.11	1	5.55	7	38.88	0	0	10	49.99
	أستاذ التعليم العالي	0	0	0	0	3	16.66	1	5.55	4	24.21
	المجموع	2	11.11	1	5.55	14	77.77	1	5.55	18	100

يبين الجدول أعلاه رقم 15 قوانين الصحافة الالكترونية في الجزائر دقيقة وملمة بجوانب الممارسة الالكترونية حيث نجد بالنسبة لمتغير الجنس أجاب جنس ذكر عند نوعا ما بنسبة 50% من 9 تكرارات مفردة، في حين جنس أنثى نسبة 22.22% من 4 تكرارات مفردة، بينما عبر بنعم جنس ذكر بنسبة 11.11% ما يقابل 2 تكرارات مفردة، في حين جنس أنثى منعدمة إجابة 0% أما إجابة بلا عند جنس ذكر بنسبة 5.55% من 1 تكرارات مفردة، في جنس أنثى منعدمة 0% أما بدون إجابة فجنس ذكر لا شيء 0% ، في حين أنثى بنسبة 11.11% من 2 تكرارات مفردة، عند نوعا ما مقاربة بالأنثى كون جنس ذكر اعتمد على التطلع علة قوانين الصحافة الالكترونية عكس أنثى كانت بشكل متوسط.

فإحصائيات كانت مائلة لجنس ذكر ، وفيما يتعلق متغير الرتبة عند إجابة بنوعا ما أستاذ محاضر عبر بنسبة 38.88% مقابل 7 تكرارات لتليها أستاذ مساعد بنسبة 22.22% مقابل 4 تكرارات مفردة في حين أستاذ التعليم العالي بنسبة 16.66% مقابل 3 تكرارات مفردة، ولقد برر المبحوثين إجاباتهم لدى أستاذ محاضر بأن الممارسة الإعلامي واسعة وتحتاج إلى ترسانة قانونية متعددة الجوانب.

بينما أستاذ مساعد وأستاذ التعليم العالي عبروا بنوعا ما كون قوانين الصحافة الالكترونية في الجزائر نوعا ما دقيقة وملمة بجوانب الممارسة الإعلامية بنقص تأطير كافي حول ذلك الشأن.

أما الذين أجابوا بنعم عند أستاذ محاضر بنسبة 11.11% مقابل 2 تكرارات مفردة أبدو قوانين الصحافة الالكترونية في الجزائر بأنها دقيقة وملمة. في حين إجابة بلا عند أستاذ محاضر بنسبة 5.55% مقابل 1 تكرارات مفردة لم يؤكد أستاذ محاضر ذلك.

أما فيما يتعلق بسنوات خبرة العمل نجد الذين أجابوا بنوعا ما عند الذين لهم خبرة أكثر من 10 سنوات بنسبة 33.33% ما يعادل 6 تكرارات مفردة، لتليها من لهم خبرة من 5 إلى 10 سنوات نسبة 22.22% مقابل 4 تكرارات مفردة ونفس الحال بالنسبة لمن لهم خبرة أقل من 5 سنوات.

وهذا ما يرجعه الباحثين إلى أن قوانين الصحافة الالكترونية في الجزائر دقيقة وملمة نوعا ما بجوانب الممارسة الإعلامية بحيث أنها لو كانت دقيقة وملمة لما لاحظنا وتابعنا الانتقادات الموجهة لها في الحصص والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحفية في حين الإجابة بنعم لدى أساتذة أكثر من 10 سنوات عبروا بنسبة 11.11% ما يقابل 2 تكرارات مفردة، أما أستاذ لديه خبرة أقل من 5 سنوات وخبرة من 5 إلى 10 سنوات منعدمة 0% ومن هاته الإحصاءات نلاحظ تأييد نسبي بأن قوانين الصحافة الالكترونية في الجزائر دقيقة وملمة بجوانب الممارسة الإعلامية.

في حين الإجابة بلا عند الذين لديهم خبرة عمل من 5 إلى 10 سنوات قدرت بنسبة 5.55% ما يقابل 1 تكرارات مفردة، بينما أكثر من 10 سنوات وخبرة أقل من 5 سنوات منعدمة النتيجة 0% حيث أن هاته الاحصاءات ترجع لعدم تأييد أساتذة فكرة أو سؤال قوانين الصحافة الالكترونية في الجزائر دقيقة وملمة بجوانب الممارسة الإعلامية.

نتوصل عبر نتائج الإحصائية المتعلقة بإجابات حول قوانين الصحافة الالكترونية في الجزائر دقيقة وملمة بجوانب الممارسة الإعلامية فكان الاتفاق حسب رأي المبحوثين على نوعا ما وهذا ما يدل على أن قوانين الصحافة الالكترونية في الجزائر ينقصها التأطير

والتنظيم في مختلف النواحي لكي يتمكن الصحفيين من ممارسة الاعلام بكل مصداقية تحويها ترسانة قانونية واضحة المعالم.

جدول رقم 16: يبين تشريعات الخاصة بالإعلام الالكتروني بالجزائر في الحد من النشر العشوائي

المتغير	الإجابة	نعم		لا		بدون إجابة		المجموع	
		تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة%	تكرارات	نسبة %	تكرارات	نسبة%
الجنس	ذكر	7	38.88	5	27.77	0	0	12	66.66
	أنثى	4	22.22	0	0	2	11.11	6	33.33
	المجموع	11	61.11	5	27.77	2	11.11	18	100
سنوات خبرة العمل	أقل من 5 سنوات	3	16.66	1	5.55	0	0	4	22.21
	من 5 إلى 10 سنوات	4	22.22	2	11.11	0	0	6	33.33
	أكثر من 10 سنوات	6	33.33	2	11.11	0	0	8	44.44
	المجموع	13	72.21	5	27.77	0	0	18	100
الرتبة	أستاذ مساعد	4	22.22	0	0	0	0	4	22.22
	أستاذ محاضر	7	38.88	3	16.66	0	0	10	55.54
	أستاذ التعليم العالي	2	11.11	1	5.55	1	5.55	4	22.21
	المجموع	13	72.22	4	22.22	1	5.55	18	100

يوضح الجدول الموضح أعلاه رقم 16 مساهمة التشريعات الخاصة بالإعلام الالكتروني بالجزائر في الحد من النشر العشوائي حيث نلاحظ بالنسبة لمتغير الجنس الإجابة بنعم عند جنس الذكر بنسبة 38.88% ما يقابل 7 تكرارات مفردة، في حين جنس أنثى نسبة 22.22% مقابل 4 تكرارات مفردة، لتليها الإجابة بلا عند جنس ذكر نسبة 27.77% ما يعادل 5 تكرارات مفردة، في حين جنس أنثى منعدمة 0% وعن بدون إجابة عند جنس ذكر مقارنة بجنس أنثى مقابل 2 تكرارات بينما ذكر لا شيء 0% مقابل 2 تكرارات مفردة وكانت نسبة عالية لدى جنس ذكر مقارنة بجنس أنثى وهذا يرجع لدراية وتطلع المبحوثين ذكر على قوانين متعلقة بالصحافة الالكترونية مقارنة بالجنس أنثى كانت إجاباتهم نسبية.

وأما بالنسبة لمتغير الرتبة فأستاذ محاضر عبر بنعم نسبة 38.88% ما يعادل 7 تكرارات مفردة، في حين أستاذ مساعد عبر بنسبة 22.22% مقابل 4 تكرارات مفردة وعن أستاذ التعليم العالي أجابا بنسبة 11.11% مقابل 2 تكرارات مفردة وترجع نسبة عالية بنعم لأستاذ محاضر وذلك لأنها تنظم الممارسة الاعلامية الالكترونية وبالإضافة إلى أن كلما ضبطت القوانين أحسن نقص التشريع المغلوط والغير مطابق للقوانين في حين أستاذ مساعد أرجع ذلك لوجود رئيس التحرير وحارس البوابة، فحين برر أستاذ التعليم العالي بأنها تساهم من خلال توضيح الحقوق والواجبات.

وعن الإجابة بلا فأستاذ محاضر عبر بنسبة 16.66% ما يعادل 3 تكرارات مفردة وأستاذ التعليم العالي أجاب نسبة 5.55% مقابل 1 تكرارات مفردة وعن أستاذ مساعد فالإجابة منعدمة، وفسر المبحوثين الإجابة بلا إلى وجود ثغرات في القانون وأن الأمر يتعلق بعوامل أخرى، وبدون إجابة فأستاذ التعليم العالي عبر بنسبة 5.55% مقابل 1 تكرارات مفردة وأستاذ محاضر 0.%

أما فيما يتعلق بمتغير سنوات خبرة العمل فالذين لهم خبرة أكثر من 10 سنوات أجابوا بنعم بنسبة 33.33% من 6 تكرارات مفردة، في حين من لهم خبرة عمل من 5 إلى 10سنوات قدرت بـ 22.22% من 4 تكرارات مفردة، بينما من هم أقل خبرة من 5 سنوات فعبروا بنسبة 16.66% ما

يقابل 3 تكرارات مفردة، وذلك ما يرجعه المبحوثين بأن التشريعات الاعلام الالكتروني بالجزائر تساهم في الحد من النشر العشوائي من خلال المواد 33، 34، 38 والتي ترفض وتمنع نشر الرسائل الاشهارية وضرورة أن يكون الموقع الالكتروني موطن سريا بالجزائر كما يجب على المؤسسة الناشرة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة المحتوى عبر القانون واخطار الجهات لمعنية.

بالإضافة إلى أن عملية الردع بالتأكيد مفيدة وستؤدي إلى التقليل من التجاوزات والانحرافات في الممارسة الإعلامية الالكترونية، وكذلك بأنها تقوم تشريعات الاعلام الالكتروني لتحديد واجبات وحقوق الصحفيين وتحدد محفزات الصحفيين خلق الاستقرار المهني الوظيفي كما أن التشريعات الخاصة بالإعلام الالكتروني تخضع لضوابط تتحكم في مجال الاعلام التقليدي.

أما المبحوثين الذين أجابوا بلا فسروا على أنه لا يوجد تطبيق لهذه التشريعات.

استخلصنا من خلال إجابة المبحوثين المتعلقة بمساهمة التشريعات الخاصة بالإعلام الالكتروني بالجزائر في الحد من النشر العشوائي أو تأيدهم لها مما يستوجب على أن وجود مواد قانونية تحث أو تضع قيود وشروط على الحذر من تجنب النشر الالكتروني العشوائي وذلك باحترام مبادئ وشروط تنفي نشر المعلومات وأحداث وشائعات مغلوطة تنافي ما يكرسه القانون.

المحو الرابع: تقييم القوانين الجزائرية الضابطة للصحافة الالكترونية

نتوصل في دراستنا على مجموعة من الاقتراحات في مجال المنظومة القانونية لتحسين الممارسة الإعلامية للصحافة الالكترونية في الجزائر التي وضعها المبحوثين حيث نستنتج منها أن على أن لتحقيق الممارسة الإعلامية تتماشى بسيرورة حسنة يفترض اصدار نصوص تنظيمية تفصل أكثر لطرق الممارسة وتحدد أساسياتها، بالإضافة إلى ضبط لأخلاقيات الخاصة بها وعدم دمجها مع أخلاقيات الاعلام التقليدي، وذلك باقتراح إعادة صلاحية الرقابة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة الالكترونية حتى تساهم في تكريس أخلاقيات الممارسة الإعلامية الالكترونية هذا من جهة، ومن

ناحية أخرى ضرورة الاخذ بعين الاعتبار لآراء المختصين في مجال الصحافة الالكترونية مع الأخذ والاستفادة ن تجارب الدول المتقدمة في مجال الاعلام الرقمي، توفير كل الإمكانيات والموارد المتاحة لذلك لتحسين ظروف العمل ضرورة التكوين الرقمي في الممارسة الإعلامية، بالإضافة إلى ابعاد ملاك المال الفاسد عن الاعلام، وكذا ضبط حرية المزعومة للإعلام، كما يجب إعادة النظر في قانون 19/23 المتعلق بالصحافة الالكترونية والمكونة من خلال اشراك أصحاب التخصص والمهنيين الصحفيين، ربط المنظومة القانونية بالممارسة الإعلامية والواقع الجزائر التي يحيطها، محاولة فتح مجال أكثر حرية لمواقع الالكترونية بالإضافة إلى ضرورة العمل عل تشريع قوانين فيها أبواب تتضمن واجبات وحقوق لصحفيين في مجال الاعلام الرقمي، وكذا وجوب وجود تعزيز رقابة بعدين للممارسة الإعلامية في الصحافة الالكترونية وهذا تماشيا لتغيرات التي تحدث في الساحة الإعلامية كما لابد من فتح مجال الأوسع لتكوين الصحفيين في هذا المجال بالإضافة إلى ابعاد مصالح الشخصية لمؤسسي مواقع الالكترونية.

نتائج الدراسة:

1) تمارس الصحف الإلكترونية الجزائرية مهامها الإعلامية لكون الممارسة فيها حسنة، وذلك راجع لحداثتها وعدم شموليتها، كما أن لها محددات و ضوابط تقوم عليها حتى طليعتها الخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية، لتليها ضغط إدارة، ضغط أحزاب السياسة، وكذا ضغط وسائل الإعلام، وعوامل أخرى تعيقها أو تفرض عليها ما يجب أو ما لا يجب أثناء الممارسة الإعلامية للصحافة الإلكترونية تقوم على مبادئ فى طليعتها تحري الحقيقية، وتجنب القذف ولتوصيل المصداقية يجب القيام على نزاهة وموضوعية في رصد الأحداث ونقل الأخبار بالإضافة الى وجود محددات أخرى حسب رأي المبحوثين من خلال إبداء رأيهم حول ذلك هذا من جهة ومن أخرى في عموم الممارسة الإعلامية في الصحافة الالكترونية في الجزائر تعتبر مقدرة نسبيا لأن الإعلام الرقمي بالجزائر

خلال ممارسته محتشم ليس له حرية مطلقة بسبب قيود وضوابط تعيقهما أثناء عمل الصحفيين من كل الجوانب.

2) ان أهم التجاوزات في الممارسة الإعلامية في الصحافة الالكترونية في الجزائر ترجع إلى أسباب عديدة من بينها أسباب تقنية في طليعتها نقص الخبرة في الممارسة على مواقع الالكترونية لتليها ضعف تغطية الأنترنت، وكذا نقص وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما من ناحية مساهمة السياسة التحريرية في إحداث تجاوزات الصحافة الإلكترونية نسبية والتي تتمثل من خلال ملكية الوسيلة الإعلامية، بالإضافة لتوجه سياسة الوسيلة الإعلامية، وكذا المراقبة من طرف رئيس التحرير وملكية الوسيلة الإعلامية وحتى في بعض الأحيان أساليب التحرير الصحفي وهناك كذلك الوسيلة الاقتصادية وغيرها متمكنين من إنشاء مواقع الإلكترونية، بالإضافة إلى أن قوانين الصحافة الإلكترونية لم تكون ملمة ودقيقة حول جوانب عديدة تخص الممارسة الإعلاميين من خلالها بكل وضوح بل تعمها فوضى قانونية بشكل بارز، أما من ناحية الحد من النشر العشوائي فقد ساهمت التشريعات الخاصة بالإعلام الالكتروني بالجزائر لحد ما من تفادي النشر العشوائي الذي يسبب مشاكل وينقص من فاعلية كسب الجمهور لمتابعة بعض المواقع الإلكترونية، والتمكن من القضاء على هذه الظاهرة يستوجب من السلطة التشريعية تنظيم مواد قانونية تعاقب عليها وتحديد العقوبات صارمة في هذا الشأن وفيما يخص اقتراحات في مجال المنظومة القانونية لتحسين الممارسة الإعلامية للصحافة الإلكترونية في الجزائر وجيب إعادة النظر الجيد في تأطيرها قانونية إضافة إلى فتح المجال الواسع للإعلام الرقمي بإنشاء مواقع الكترونية عديدة لباقي الصحف الوطنية وهذا ليتأتى إلى تحسين القدرة بممارسة الصحفيين عليها من خلال تنظيم دورات تكوينية رقمية مواكبة للدول المتقدمة، وكذا وجوب وجود تطلع ومراجعة الصحفيين لقوانين التي تتعلق بالإعلام الرقمي.

3) إن أهم القوانين الضابطة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية للصحف الالكترونية في الجزائر والناظمة لها تعتبرغير كافية رغم صدور قانون متعلقة بالصحافة الالكترونية والمكتوبة إلا أنه

ينقصه العديد من الجوانب والنصوص المخولة للتنظيم الإعلامي للصحفيين والصحافة الإلكترونية وهدا من أجل حماية حقوقهم وفرض التزامات اتجاهيهم أثناء ممارستهم ، لكن ترى من ناحية أخرى على قوانين الإعلام في الجزائر خاصة في القوانين التقليدية نظمت وخصصت الجانب لأخلاقيات مهنة الاعلام في مختلف الوسائل الإعلامية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد قوانين الصحافة الالكترونية تضمن حقوق الصحفيين والتزاماتهم نحو تأدية مهامهم الإعلامية بشكل نسبي وغير كافي لتحقيق ذلك ، لذا وجب تخصيص اجراءات يتضمن حقوق الصحفيين والتزاماتهم لتمكينهم من أداء عمل إعلامي نزيه.

4) تقييم لأخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال قوانين الاعلام الالكتروني في الجزائر من طرف أساتذة قسم علوم الاعلام والاتصال، فقوانين الصحافة الالكترونية التي تم تشريعها مؤخرا لم تتضمن أخلاقيات مهنة الاعلام بما فيه من كفاية، بل ركزت على جوانب تنظيمية وإدارية لتمكين من إنشاء مواقع الكترونية بالإضافة إلى ان قوانين الصحافة الالكترونية لم تكون ملمة ودقيقة حول جوانب عديدة تخص الممارسة الإعلامية من خلالها بكل وضوح بل تعمها فوضى قانونية بشكل بارز.

أما من ناحية الحد من النشر العشوائي فقد ساهمت التشريعات الخاصة بالأعلام الالكتروني بالجزائر للحد من تفادي النشر العشوائي الذي يسبب مشاكل وينقص من فاعلية كسب الجمهور

خاتمة

الخاتمة:

توصلنا أخيرا في دراستنا حول الممارسة الإعلامية للصحف الإلكترونية في الجزائر في ظل أخلاقيات مهنة الإعلام من خلال رصد لآراء أساتذة قسم الإعلام والاتصال بجامعة المدية وكذا المعلومات التي قمنا بجمعها من مراجع ولتصفح ولاطلاع على القوانين الاعلام، خاصة قوانين الصحافة الإلكترونية والنصوص التنظيمية والدساتير التشريعية التي تم إصدارها سابقا أو مؤخرا كقانون 19/23 المتعلق بالصحافة الالكترونية، أو المكتوبة لم يخدم بتفصيل ما يسعى الصحفيين التطلع إليه لتحقيق ممارسة إعلامية نزيهة تضمن حقوقه وتلزمه واجبات تحت إطار أخلاقيات ومبادئ مهنة الاعلام، هذا ما لاحظناه خلال بحثنا وما تقصينه من حقائق والمعلومات ومراجعتنا لقوانين الإعلام خاصة الصحافة الالكترونية التي اكتفت فقط بالجانب التنظيمي وكيفية نشاط الصحافة الالكترونية والمخالفات المرتبكة في إطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية ولم تولي اهتمام بوضع الباب الخاص بآداب وأخلاقيات مهنة الإعلام للممارسة الإعلامية للصحافة الالكترونية، وعليه فنستطيع القول بأن واقع وأفاق أخلاقيات أساتذة لابد ضرورة إعادة المراجعة والنظر لتأطير قانوني ملائم يحتوي كل الجوانب خاصة بمبادئ وأخلاقيات مهنة الإعلام لتمكن الإعلاميين من الممارسة إعلامية في الإعلام الرقمي بكل ارتياحية ولتفادي التجاوزات كالنشر العشوائي ولفتح فرص اكثر أمام المواقع الالكترونية الأخرى تخدم تطلعات الجمهور وتعمل على تحقيق اعلام نزيه وصادق وتبتعد على القيود والضوابط المهنية .

اقتراحات:

- لتحقيق ممارسة إعلامية في الصحافة الالكترونية ناجحة وذات حرية مطلقة
- يجب توفير كل الامكانيات المادية كل الإمكانات المادية والبشرية ومواكبة التطور التكنولوجي الحاصل
- فتح مجال أوسع للتكوين الصحفيين على الممارسة الرقمية جيدا

- اتخاذ وتتبع الاجراءات الإدارية والقانونية المخولة بسماح لفتح مواقع الكترونية بالجزائر
- ضرورة إعادة النظر في قوانين الاعلام بإدراج مواد قانونية ونصوص تنظيمية تختص سيئة واسعة حول الصحافة الالكترونية
- تفادي تحقيق المصالح الشخصية في ظل الإعلام
- وجوب إعطاء الصرامة وعقوبات وتحديد الشروط لتجنب التجاوزات في النشر العشوائي الالكتروني
- عدم تضيف المجال الاعلام الالكتروني وحصره فقط على الصحف بل يجب فتح باب واسع أمام وسائل إعلامية أخرى كالمرئية التلفزيون والمسموعة الراديو
- تخصيص باب متعلق بمبادئ أخلاقيات مهنة الإعلام يتعلق بالصحافة الإلكترونية .

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. الدليمي عبد الرزاق للإعلام، الجديد والصحافة الالكترونية، ، ط1،عمان، دار وائل للنشر والتوزيع 2007.
2. الساعاتي حسن، سامية حسن الساعاتي، تصميم البحوث الاحصائية ومناهجها وطرائقها وكتاباتها، دار الفكر العربي،ط3، القاهرة ، 2005.
3. بن مرسلي أحمد، مناهج البحث العلمي الكمي والنوعي، دار اليازوري العلمية للنشر، الأردن، 2009.
4. سليمان زيد منير، الصحافة الالكترونية، ، ط1، دار اسامة ، عمان ، 2009.
5. شطاح محمد، الانترنت ومستقبل الصحافة الورقية في الجزائر، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر صحافة النت في الوطن العربي، الواقع والتحديات، الشارقة، 2005.
6. شطاح محمد، قضايا الاعلام في زمن العولمة بين التكنولوجيا والايديولوجيا، ط1 ،دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006.
7. عبد الجبار حسين، اتجاهات الاعلام الحديث والمعاصر، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
8. عريول جمال السناد، البحث العلمي وكتابته، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر ولتوزيع، عمان ، 2015.
9. عزة اللحام محمود وآخرون، الصحافة الالكترونية الرقمية،، ط1 دار الإعصار للنشر والتوزيع، عمان ، 2015.
10. علم الدين محمود، ،تكنولوجيا الاتصال وصناعة الاتصال الجماهيري، ط1، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2005.

11. عودة الشمالية ماهر، الصحافة الالكترونية الرقمية،، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2015.
12. غربي علي، أبجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية، ط2، علم الاجتماع والاتصال، الجزائر، 2009.
13. كنعان علي عبد الفتاح، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة، التكنولوجيا، دار البارودي للنشر والتوزرع، عمان، 2014.
14. يرقوق عبد الرحمان وأخرون، منهجية البحث في علوم الاجتماعية، للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2017.

المعاجم والموسوعات:

1. La rousse, dictionnaire de la langue française lexis,1978
2. أسيت دومو عبد الرحمان، مصطلحات علوم التربية، عربي فرنسي انجليزي.
3. خليل أحمد خليل، مفاتيح العلوم الانسانية، معجم عربي، فرنسي، انجليزي، دار الطبعة للنشر، بيروت ،لبنان.
4. موسوعة لالاند، الفلسفية، المجلد، الناجي، منشورات عويدات للنشر، بيروت، لبنان.

المذكرات والمجلات:

1. بلعالية يمينة، الصحافة الالكترونية في الجزائر، بين التحدي والواقع والتطلع إلى المستقبل، رسالة ماجستر في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام، افريل، 2006.
2. بلمولاي بدر الدين، الاخلاق الاعلامية وكيفية تعزيزها، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

3. بن دريس احمد، حرية التعبير والصحافة واخلاقيات العمل الإعلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستر في علوم الإعلام والاتصال، مشروع وسائل الاعلام والمجتمع، جامعة وهران، 2007.
4. جناد إبراهيم، تأثير الرقابة وأخلاقيات العمل المهنة الصحفية على الممارسة الاعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016.
5. قدوح منال، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الالكترونية، رسالة ماجستر، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة قسنطينة، 2008.
6. مهدي محمد عبود، أخلاقيات العمل الصحفيين المفهوم والممارسة الصحفية في الجزائر بين حرية التعبير وأخلاقيات المهنة الصحفية، دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين العاملين في الصحافة الوطنية، مذكرة تخرج للحصول على شهادة ماستر تخصص إتصال وعلاقات عامة، جامعة ابن خلدون، تيارت.
7. مهني سامي علي، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الاعلامية الجديد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في علوم الاعلام والاتصال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.

المواقع الالكترونية:

- موقع صحيفة كل شيء عن الجزائر، تاريخ التصفح:2024/03/18 .

الرابط http://www.tra-algerie.com

- موقع الشروق أونلاين: تاريخ التصفح:2024/04/05 متاح على الرابط

http://www.echoroukonline.com/ora

- موقع الكتروني www.chaude.AT ذكاء اصطناعي.

الجرائد الرسمية:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /30 ديسمبر 2020 العدد/ 82.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ 15 يناير 2012 العدد /02.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ 25 نوفمبر 2020/ العدد /70.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/29 أوت 2023.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/02 ديسمبر 2003/ العدد 77.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/07 مارس 2016/ العدد14 يتضمن التعديل الدستوري.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14-04 المتعلق بنشاط سمعي بصري 2014.

قائمة الملاحق

الجدول رقم02: قائمة الأساتذة المحكمين

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	التخصص	مؤسسة العمل
1	ايدير معياش	أستاذ محاضر قسم –أ–	علوم الاعلام والاتصال	جامعة يحي فارس بالمدية كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم الاعلام والاتصال
2	صفرة إلهام	أستاذ محاضر قسم –أ–	علاقات دولية	جامعة يحي فارس بالمدية كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم الاعلام والاتصال
3	وردية راشدي	أستاذ محاضر قسم –أ–	علوم الاعلام والاتصال	جامعة يحي فارس بالمدية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم الاعلام والاتصال
4	بسام أحمد الشريف	أستاذ محاضر قسم –أ–	علوم الاعلام والاتصال	جامعة يحي فارس بالمدية كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
5	كريمة بلقاضي	أستاذ مساعد قسم –أ–	قانون عام	جامعة يحي فارس بالمدية كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة يحي فارس –المدية–

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

استمارة استبيانية حول:

الممارسة الاعلامية للصحف الالكترونية في الجزائر في ظل أخلاقيات مهنة الاعلام

دراسة مسحية لعينة من أساتذة قسم علوم الاعلام والاتصال بجامعة المدية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم الاعلام والاتصال

قائمة الملاحق:

في إطار تحضير لمذكرة ماستر في علوم الاعلام والاتصال تخصص سمعي بصري بعنوان الممارسة الاعلامية للصحف الالكترونية في الجزائر في ظل أخلاقيات مهنة الاعلام، نرجو من سيادتكم التفضل بمساعدتنا في هذا البحث وذلك من خلال ملئ هذه الاستمارة، ولكم منا جزيل الشكر والامتنان وللإشارة لا تستخدم هذه المعلومات ألا لأغراض علمية، وستحظى بالسرية التامة.

الرجاء وضع علامة (×) في الخانة المناسبة.

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الاستاذة:**

زاوي زهرة. فندوشي ربيعة

الموسم الجامعي 2023-2024

البيانات الشخصية

1.الجنس: ذكر ☐ انثى ☐

2.الرتبة: أستاذ مساعد ☐ استاذ محاضر ☐ استاذ التعليم العالي ☐

3.سنوات خبرة العمل: أقل من 5 سنوات ☐ من 5 سنوات إلى 10 سنوات ☐

أكثر من 10 سنوات ☐

المحول الأول: ممارسة المهام الاعلامية للصحف الالكترونية في الجزائر

4.كيف تعتبر الممارسة الاعلامية للصحف الالكترونية الجزائرية بكونها؟

جيدة ☐ حسنة ☐ ضعيفة ☐

برر إجابتك؟

5.ما هي محددات الممارسة الاعلامية الصحافة الالكترونية في الجزائر؟

ضغط الإدارة ☐ ضغط الاحزاب السياسية ☐ ضغط وسائل الاعلام ☐

الخط الافتتاحي للمؤسسة الاعلامية ☐

أخرى أذكرها:

6.ما هي المبادئ التي تعتمد عليها الصحافة الالكترونية الجزائرية؟

النزاهة ☐ تحري الحقيقة ☐ الموضوعية ☐ الحياد والانصاف ☐

نجنب القذف ☐

برر اجابتك:

7.هل في رأيكم الممارسة الاعلامية في الصحف الالكترونية في الجزائر لها حرية مطلقة أم مقيدة؟

مطلقة ☐ مقيدة ☐ نوعا ما ☐

وضح ذلك:

المحور الثاني: تجاوزات الممارسة الاعلامية في الصحافة الالكترونية في الجزائر

8.هل تجاوزات الصحافة الالكترونية الجزائرية مرتبطة بالأسباب التقنية التالية؟

نقص وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال ☐ ضعف تغطية الانترنت ☐

نقص الخبرة في الممارسة على مواقع الالكترونية ☐

أخرى أذكرها:

9.هل تساهم السياسية التحريرية في إحداث تجاوزات الصحافة الالكترونية؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم هل تتمثل في:

أساليب التحرير الصحفي ☐ ملكية الوسيلة الاعلامية ☐

المراقبة من طرف رئيس التحرير ☐ توجيه سياسة الوسيلة الاعلامية ☐

أخرى أذكرها:

10. تجاوزات الصحافة الالكترونية الجزائرية تعود إلى أسباب قانونية مثل

عدم وضوح المواد القانونية ☐ عدم وجود ضوابط قانونية ☐

وجود ثغرات قانونية ☐

برر اجابتك:

المحور الثالث: القوانين الضابطة لأخلاقيات الممارسة الاعلامية في الصحافة الالكترونية في الجزائر

11. هل القوانين الجزائرية الناظمة للصحافة الالكترونية كافية؟

نعم ☐ لا ☐

برر ذلك:

12. هل قوانين الاعلام في الجزائر تهتم بأخلاقيات مهنة الاعلام؟

نعم ☐ لا ☐ نوعا ما ☐

علل اجابتك:

13. هل تضمن قوانين الصحافة الالكترونية حقوق الصحافيين والتزاماتهم نحو تأدية مهامهم الاعلامية؟

نعم ☐ لا ☐ نوعا ما ☐

وضح في كل حالة:

المحو الرابع: تقييم القوانين الجزائرية الضابطة للصحافة الالكترونية

14. هل قوانين الصحافة الالكترونية التي يتم تشريعها كافية لضبط الممارسة الاعلامية للصحافة الالكترونية في الجزائر؟

نعم ☐ لا ☐

كيف ذلك:

15. هل قوانين الصحافة الالكترونية في الجزائر دقيقة وملمة بجوانب الممارسة الإعلامية؟

نعم ☐ لا ☐ نوعا ما ☐

إذا كان لا لماذا؟

16. هل تساهم التشريعات الخاصة بالإعلام الالكتروني بالجزائر في الحد من النشر العشوائي؟

نعم ☐ لا ☐

كيف ذلك:

17. ما هي اقتراحاتكم في مجال المنظومة القانونية لتحسين الممارسة الاعلامية للصحافة الالكترونية في الجزائر؟

.....

.....

.....

قائمة الملاحق:



يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.

ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الفصل الثاني
سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 64 : تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 65 : تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادّة 66 : يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية.

ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس
وسائل الإعلام الإلكترونية

المادّة 67 : يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادّة 68 : يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

المادّة 69 : يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب ـ تلفزيون، واب ـ إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادّة 70 : يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع سمعي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلاّ خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت.

المادّة 71 : يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

المادّة 72 : تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو قرصا لنشاط صناعي أو تجاري.

الباب السادس
مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة

الفصل الأول
مهنة الصحفي

المادّة 73 : يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء، أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادّة 74 : يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.

المادّة 75 : تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص التضمن القانون الأساسي للصحفي.

المادّة 76 : تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 77 : يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية.

قائمة الملاحق:



المادّة 78 : يمكن الصحفيين المحترفين إنشاء شركات مختلطة تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، ويشاركون في تسييرها.

المادّة 79 : يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري.

تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الإلكتروني.

المادّة 80 : تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 81 : يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 82 : في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 83 : يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادّة 84 : يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية :

– عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،

– عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا،

– عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،

– عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،

– عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادّة 85 : يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 86 : يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ إليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

المادّة 87 : يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

المادّة 88 : في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 89 : يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

المادّة 90 : يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

المادّة 91 : يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، رفض القيام بالتنقل المطلوب.

لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

الفصل الثاني

آداب وأخلاقيات المهنة

المادّة 92 : يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل للآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

قائمة الملاحق:

المادة 2 : يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه. وكذا التشريع والتنظيم ساريي المفعول.

المادة 3 : يمارس النشاط السمعي البصري من طرف :

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي؛
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها؛
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

المادة 4 : تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية.

المادة 5 : تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادة 6 : تمارس سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب المادة 66 من القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، مهمتها وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

التعاريف

المادة 7 : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

- **الاتصالات** : هي كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.
- **الاتصال السمعي البصري** : هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل.
- **عمل سمعي بصري** : هو كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والمجلات الإعلامية، والندوات، والألعاب، والبرامج الرياضية المجردة، والإعلانات الإشهارية، والاقتناء عبر التلفزيون.
- **خدمة البث التلفزيوني أو قناة** : هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات.
- **خدمة البث الإذاعي أو قناة** : هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات.
- **الخدمة العمومية للسمعي البصري** : هي نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.
- **القناة العامة** : هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه.
- **القناة المشفرة** : هي خدمة البث التلفزيوني التي تكون إشاراتها مرمزة جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في النفاذ إلى محتوى البث.
- **قناة موضوعاتية أو خدمة موضوعاتية** : هي برامج تلفزيونية أو سمعية، تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع.
- **خدمة اتصالات راديوية** : هي خدمة تتمثل في إرسال موجات راديوية أو بثها أو استقبالها لغايات خاصة بالاتصالات.
- **الخدمة الإذاعية** : هي خدمة اتصالات راديوية تكون إرسالاتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزية أو أنواعا أخرى من الإرسال.
- **اتصال موجه للجمهور بوسيلة إلكترونية** : هو وضع كل ما لا يعتبر صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال إلكتروني.

قائمة الملاحق:

– وبمقتضى القانون رقم 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى القانون رقم 20–05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 66 و113 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح على الموقع الإلكتروني.

المادة 2 : يقصد بنشاط الإعلام عبر الإنترنت :

– كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت بالمفهوم المحدد في المادة 67 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه،

– كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب تلفزيون وواب إذاعة) بالمفهوم المحدد في المادة 69 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : لا يشكل نشاط الإعلام عبر الإنترنت أداة للترويج

الفصل الثاني

كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت

القسم الأول

الشروط والالتزامات

المادة 4 : يمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادة 5 : يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت الشروط الآتية :

– أن يحوز شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،

– أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في ميدان الإعلام،

– أن يكون جزائري الجنسية،

– أن يتمتع بحقوقه المدنية،

– ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريض عليها.

المادة 6 : يخضع نشاط الإعلام عبر الإنترنت للنشر عبر موقع إلكتروني، تكون استضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق "dz".

المادة 7 : يجب على المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل جهاز للإعلام عبر الإنترنت مستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

المادة 8 : لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي أو المعنوي

قائمة الملاحق:



9 ربيع الثاني عام 1443 هـ
25 نوفمبر سنة 2020 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 70

15

المادة 9 : يدشر نشاط الإعلام عبر الإنترنت، الذي ينشأ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بإحدى اللغتين الوطنيتين أو بكلتيهما.

غير أنه، يمكن نشر خدمة الإعلام عبر الإنترنت باللغة الأجنبية بعد موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت.

المادة 10 : يتعين أن ينشر كل جهاز إعلام عبر الإنترنت، بشكل دائم عبر موقعه الإلكتروني البيانات التي يجب أن تتضمن :

– اسم ولقب وعنوان المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت،

– عنوان مقر الشركة واسم الشركة المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت،

– رقم التسجيل،

– رقم الهاتف والبريد الإلكتروني الخاص بجهاز الإعلام عبر الإنترنت،

– مقدم خدمة الاستضافة.

المادة 11 : يتعين على جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن يستخدم، بصفة دائمة، صحفيا محترفا واحدا، على الأقل، وفقا للمفهوم المحدد في المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن يلائم مرحه ويوفر لرواد الموقع فضاءات للمساهمة خاضعة للإشراف، عبر إجراء إلكتروني يمكن التعرف عليه والوصول إليه بسهولة وبصفة دائمة.

المادة 13 : يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني في إطار احترام أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه والتشريع المعمول به، ولا سيما كل محتوى يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني أو الرأي السياسي أو الإيديولوجي أو نوع الجنس.

يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت إخطار الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني.

المادة 14 : يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، بغض النظر عن أي شكوى، منع النفاذ أو السحب الفوري لأي محتوى مذكور في المادة 13 أعلاه.

المادة 15 : يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 16 : يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت ومستخدميه الموقع الإلكتروني التقيد والإلتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها.

المادة 17 : يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت في حالة وجود محتوى تاجم عن قرصنة أو اختراق للموقع الإلكتروني :

– إثباته بكل الوسائل المتاحة،

– تبليغ السلطات المعنية بذلك،

– العمل على التوقيف المؤقت للموقع الإلكتروني إلى غاية تصحيح الاختراق أو القرصنة.

المادة 18 : يجب أن يحتفظ المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت بكل المحتويات، بما في ذلك ما تم سحبه أو منع النفاذ إليه لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت.

المادة 19 : يجب أن يحتفظ المستخدم بكل المحتويات، لا سيما السجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع لمدة لا تقل عن سنة واحدة ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت.

المادة 20 : يجب على مستخدم كل خدمة إعلام عبر الإنترنت أن يطلب من المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت نسخة من شهادة التسجيل قبل استضافة الموقع والنشر عبر الإنترنت.

المادة 21 : يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر على موقعه كل ملاحظة أو توصية تصدر عن السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت، بسبب عدم التقيد بالالتزامات القانونية والتنظيمية.

قائمة الملاحق:

– إعداد تقارير دورية عن النشاط مع تقديم اقتراحات لتحسين فعالية أنظمة وبرامج الدعم التي ينفذها المركز على المستوى المحلي،

– تطوير أوجه التآزر مع المشتلة والفاعلين الآخرين في النظام البيئي في إطار الشراكات المطورة محليا،

– ضمان التسيير والسهر على حسن سير المركز".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الاتصال،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، لاسيما المادتان 66 و113 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

– وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،

قائمة الملاحق:

الملحق رقم (19)

تمارس السلطة المانحة حق الشفعة لفائدة الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : يجب أن يكون تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة المنصوص عليها في أحكام المادة 33 أعلاه محل طلب مع الإشعار بالاستلام يوجه إلى سلطة الضبط السمعي البصري الذي ترسله مرفقا برأيها المعلل إلى السلطة المانحة، في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 35 : يتعين على السلطة المانحة إشعار الأشخاص المعنية بالقرار المتضمن الموافقة على تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة في أجل أقصاه شهران (2).

المادة 36 : في حالة قيام السلطة المانحة بتغيير وجهة الترددات أو الترددات الفرعية في إطار تخطيط جديد لخدمة بث إذاعي و/أو تلفزيوني، يستفيد صاحب الرخصة المتضرر من تعويض يتم تحديد كيفياته عن طريق التنظيم.

المادة 37 : يتعين على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، أن يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي عقدا يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية.

المادة 38 : يوضح العقد المذكور في المادة 37 أعلاه، لا سيما بالنسبة للإرسال عبر السواتل، الأحكام المطبقة على الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من طرف المتعاملين في السواتل الذين يوفرون قدرات البث.

المادة 39 : يلزم صاحب رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مشفرة طبقا للاتفاقية المذكورة في المادة 40 أدناه، بتزويد سلطة ضبط السمعي البصري بكل العناصر التي تسمح لها بالسهر بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث.

الفرع الثاني

شروط استعمال الرخصة

المادة 40 : يترتب على منح الرخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة.

المادة 41 : يتعين على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة للاتصال السمعي البصري، أن يحوز دفاتر شروط تبث البرامج على التراب الوطني، مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة.

المادة 42 : يتعين على موزع المحتوى عبر أية وسيلة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول، أن يلزم ناشر البرنامج بتقديم نسخة من الرخصة.

المادة 43 : تكون الحصص المشكلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة اسمية.

المادة 44 : يجب على الشخص المعنوي المرخص له لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ هذا التغيير.

المادة 45 : لا يمكن لشخص المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة، أكثر من أربعين (40) بالمائة في الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لشخص الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

المادة 46 : لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو بث تلفزيوني، لشخص الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري

المادة 47 : يحدد دفتر الشروط العام الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمة لبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

المادة 48 يتضمن دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزامات التي تسمح بـ :

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين،

- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد،

قائمة الملاحق:



15 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 16 — 30 جمادى الأولى عام 1435 هـ / 30 مارس سنة 2014 م

- احترام سرية التحقيق القضائي،
- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى،
- احترام مقومات وسلم القيم،
- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور،
- ترقية روح المواطنة وثقافة السلم،
- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام،
- تقديم برامج متنوعة وذات جودة،
- تطوير وترقية الإنشاء والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين، من خلال آليات تحفيزية،
- ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها،
- السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة،
- احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية،
- الامتثال لقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه،
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية،
- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة،
- الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية،
- وضع البيات ورسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها،
- الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالعمليات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول،
- إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة،
- تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع،

ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نسبها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نسبها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية.

يستثنى، هذه العلامات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو المدونة السفلية إجباريا.

- منح الأولية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي البصري.

- التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالآتي:

* أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث، برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها نسبة 20 % على الأقل مخصصة حصريا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية.

* أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المسموح الدبلجة بالملفتين الوطنيتين بنسبة 20 % على الأكثر.

* أن تكون نسبة 20 % على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال مدونة سفليا.

- التأكد من بلوغ نسبة 60 % على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية،

- تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري،

- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني،

- التزام الحياد والموضوعية والامتناع من خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو الشخصية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية،

- الامتناع من توظيف الدين لأغراض حزبية وتعليمات مخالفة لقيم التسامح،

- الامتناع من الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة،

- عدم الحث على السلوك الضار بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة،

- عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال إشعارات أو إشارات أو تقديم عروض كتابية من شأنها تضليل المستهلكين.

قائمة الملاحق:

– عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية.

– عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص.

– عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

المادة 49 : يلتزم الأشخاص المعنويون المرخص لهم باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري ببث البلاغات ذات الفائدة العامة للسلطات العمومية، وكذا البيانات الهادفة الى الحفاظ على النظام العام.

المادة 50 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع ساري المفعول، يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 51 : تخضع أنشطة إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينماتوغرافية لأحكام القانون رقم 11-03 الصادر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما.

الباب الثالث

سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 52 : تحدد مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، وفق أحكام هذا القانون.

المادة 53 : يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة.

الفصل الأول

مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 54 : تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية :

– السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

– السهر على عدم تعسف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.

– السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.

– السهر على ترقية اللقاءين الوطنيين والثقافة الوطنية ودعمها.

– السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.

– السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها تأثير خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.

– السهر على احترام الكرامة الإنسانية.

– السهر على حماية الطفل والمراهق.

– تسهيل وصول الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة و/أو الحاجات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري.

– السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على سمعة السكان.

– السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة من طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

المادة 55 : تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية :

في مجال الضبط :

– تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وتبت فيها.

– تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.

– تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

– تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتدخلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.

قائمة الملاحق:

المـــادة 51 : لا مساس بحُرمة حرية الرأي.

حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون.

تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

المـــادة 52 : حرية التعبير مضمونة.

حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها.

المـــادة 53 : حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.

تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

يحدّد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيّات.

لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

المـــادة 54 : حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي :

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسرّ المهني،
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

قائمة الملاحق:

الفصل الثاني

توزيع وبيع واستيراد النشريات الدورية

المادة 24 : مع مراعاة أحكام المادة 26 من هذا القانون، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية، بما فيها الأجنبية، بحرية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25 : يخضع بيع النشريات الدورية بالتجوال وأو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى ترخيص مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان ممارسة النشاط.

المادة 26 : مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من المصالح المؤهلة للوزارة المكلّفة بالاتصال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يخضع إصدار وأو استيراد النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني، من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية.

الباب الثالث

نشاط الصحافة الإلكترونية

المادة 28 : يخضع نشاط الصحافة الإلكترونية إلى إيداع تصريح يوقّعه مدير النشر مرفقا بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع.

يسلم وصل إيداع التصريح باسم المؤسسة الناشرة، ويعد بمثابة الموافقة على الصدور.

وصل إيداع التصريح غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

ترسل الوزارة المكلفة بالاتصال نسخة من التصريح ووصل إيداع التصريح والوثائق المرفقة به، إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

المادة 29 : يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 28 أعلاه، المعلومات الآتية :

- عنوان وموضوع الصحيفة الإلكترونية،
- لغة أو لغات الصحيفة الإلكترونية،
- اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر،
- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة،
- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة،
- مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره،
- اسم المستضيف وعنوانه.

يحدد نموذج التصريح والوثائق المطلوبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 30 : يجب أن يتضمن وصل إيداع التصريح المعلومات المتعلقة بتعريف المؤسسة الناشرة وخصائص الصحيفة الإلكترونية، كما هو منصوص عليها في المادة 29 أعلاه.

المادة 31 : يجب أن تتوفر في مدير نشر الصحيفة الإلكترونية الشروط الآتية :

- أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثماني (8) سنوات في ميدان الإعلام مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي،
- أن يكون جزائري الجنسية فقط،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية،
- ألا يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد أو لارتكاب أعمالا مخلة بالشرف.

المادة 32 : يخضع نشاط الصحافة الإلكترونية للالتزامات المذكورة في المواد 10 و11 و15 و17 و18 و20 من هذا القانون.

المادة 33 : تمارس الصحافة الإلكترونية عبر موقع إلكتروني موطّن حصريا، ماديا ومنطقيا، بالجزائر باستعمال اسم النطاق ".dz".

المادة 34 : لا تعد، بأي شكل من الأشكال، خدمات الاتصال عبر الإنترنت الموجهة للجمهور، التي تهدف أساسا إلى بث الرسائل الإشهارية أو الإعلانات، ومواقع الإنترنت الشخصية والتدوينات التي تنشر بصفة غير مهنية، نشاطا للصحافة الإلكترونية.

لا تعد المواقع الإلكترونية للهيئات والمؤسسات والشركات صحفا إلكترونية.

المادة 35 : يجب أن تنشر الصحف الإلكترونية بشكل دائم عبر موقعها الإلكتروني، البيانات الآتية :

- اسم ولقب مدير النشر،
- عنوان المقر الاجتماعي والفرض الاجتماعي للمؤسسة الناشرة،
- رقم تسجيل التصريح،
- البريد الإلكتروني الخاص بالمؤسسة الناشرة،
- عدد زوار الموقع.

قائمة الملاحق:

الفصل الثاني

توزيع وبيع واستيراد النشريات الدورية

المادة 24 : مع مراعاة أحكام المادة 26 من هذا القانون، يرخص نشاط توزيع النشريات الدورية، بما فيها الأجنبية، بحرية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25 : يخضع بيع النشريات الدورية بالتجوال و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى ترخيص مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان ممارسة النشاط.

المادة 26 : مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من المصالح المؤهلة للوزارة المكلّفة بالاتصال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني، من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية.

الباب الثالث

نشاط الصحافة الإلكترونية

المادة 28 : يخضع نشاط الصحافة الإلكترونية إلى إيداع تصريح يوقّعه مدير النشر مرفقا بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع.

يسلم وصل إيداع التصريح باسم المؤسسة الناشرة، ويعد بمثابة الموافقة على الصدور.

وصل إيداع التصريح غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

ترسل الوزارة المكلفة بالاتصال نسخة من التصريح ووصل إيداع التصريح والوثائق المرفقة به، إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

المادة 29 : يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 28 أعلاه، المعلومات الآتية :

- عنوان وموضوع الصحيفة الإلكترونية،
- لغة أو لغات الصحيفة الإلكترونية،
- اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر،
- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة،
- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة،
- مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره،
- اسم المستضيف وعنوانه.

يحدد نموذج التصريح والوثائق المطلوبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 30 : يجب أن يتضمن وصل إيداع التصريح المعلومات المتعلقة بتعريف المؤسسة الناشرة وخصائص الصحيفة الإلكترونية، كما هو منصوص عليها في المادة 29 أعلاه.

المادة 31 : يجب أن تتوفر في مدير نشر الصحيفة الإلكترونية الشروط الآتية :

- أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثماني (8) سنوات في ميدان الإعلام مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي،
- أن يكون جزائري الجنسية فقط،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية،
- ألا يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد أو لارتكابه أفعالا مخلة بالشرف.

المادة 32 : يخضع نشاط الصحافة الإلكترونية للالتزامات المذكورة في المواد 10 و11 و15 و17 و18 و20 من هذا القانون.

المادة 33 : تمارس الصحافة الإلكترونية عبر موقع إلكتروني موطّن حصريا، ماديا ومنطقيا، بالجزائر باستناد اسم النطاق ".dz".

المادة 34 : لا تعد، بأي شكل من الأشكال، خدمات الاتصال عبر الإنترنت الموجهة للجمهور، التي تهدف أساسا إلى بث الرسائل الإشهارية أو الإعلانات، ومواقع الإنترنت الشخصية والمدونات التي تنشر بصفة غير مهنية، نشاطا للصحافة الإلكترونية.

لا تعد المواقع الإلكترونية للهيئات والمؤسسات والشركات صحفا إلكترونية.

المادة 35 : يجب أن تنشر الصحف الإلكترونية بشكل دائم عبر موقعها الإلكتروني، البيانات الآتية :

- اسم ولقب مدير النشر،
- عنوان المقر الاجتماعي والغرض الاجتماعي للمؤسسة الناشرة،
- رقم تسجيل التصريح،
- البريد الإلكتروني الخاص بالمؤسسة الناشرة،
- عدد زوار الموقع.

قائمة الملاحق:

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق محلات وأماكن الاستغلال ومصادرة التشريعات الدورية والأدوات المستعملة.

المادة 74 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل شخص ينشئ صحيفة إلكترونية دون القيام بإجراءات التصريح المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو منع الولوج إليه وغلق مقرات وأماكن الاستغلال ومصادرة التجهيزات المستعملة.

المادة 75 : تعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل مؤسسة نشرية لم تصرح بأي تعديل للعناصر المكونة للتصريح بإنشاء نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية.

وفي حالة عدم التصريح بتغيير في المساهمين في الرأسمال الاجتماعي أو في الشركاء أو ملاك النشرية الدورية أو الصحف الإلكترونية، فإنه يمكن للجهة القضائية المختصة الأمر بغلق المحلات أو أماكن الاستغلال أو غلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو مصادرة العتاد المستعمل.

المادة 76 : تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مؤسسة الطبع التي تطبع نشريات دورية والمستضيف الذي يستضيف صحيفة إلكترونية في غياب التصريح.

المادة 77 : يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر مقدم خدمات الإنترنت، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لوضع ترتيبات تقنية تحول دون الوصول إلى المحتويات المخالفة لأحكام هذا القانون التي تنشرها الصحف الإلكترونية.

المادة 78 : يعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 79 : يدعين على النشريات الدورية والصحف الإلكترونية الموجودة في حالة نشاط، الامتثال لأحكام هذا القانون في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 80 : في انتظار تنصيب السلطة، تتولى مهامها وصلاحياتها الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 81 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023

عبد المجيد تبون

قانون رقم 23-20 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 39 و47 و51 و52 و54 و55 و74 و139 و141 (الفقرة 2) و143 و145 و148 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

قائمة الملاحق:

قائمة الجداول:

الجدول	رقم الصفحة
الجدول رقم 1: توزيع أفراد العينة بالنسبة لمتغير الجنس	87
الجدول رقم 2: توزيع أفراد العينة على حسب متغير الرتبة	87
الجدول رقم 3: توزيع أفراد العينة حسب سنوات خبرة العمل	88
الجدول رقم 4: يبين كيفية الممارسة الإعلامية للصحف الجزائرية	89
الجدول رقم 5: يبين محددات الممارسة الإعلامية للصحافة الالكترونية في الجزائر	92
الجدول رقم 6: يبين المبادئ التي تعتمد عليها الصحافة الكترونية الجزائرية	96
الجدول رقم 7: يبين الممارسة الإعلامية في الصحف الالكترونية في الجزائر لها حرية مطلقة أم مقيدة	101
الجدول رقم 08: يبين تجاوزات الممارسة الإعلامية في الصحافة الالكترونية الجزائرية مرتبطة بالأسباب التقنية	105
الجدول رقم 09: يوضح مساهمة السياسة التحريرية في إحداث تجاوزات الصحافة الالكترونية	109
الجدول رقم 10: يوضح تجاوزات الصحافة الالكترونية الجزائرية التي تعود إلى أسباب قانونية	114
الجدول رقم 11: يبين القوانين الجزائرية الناظمة للصحافة الالكترونية كافية	118
الجدول رقم 12: يوضح قوانين الإعلام في الجزائر تهتم بأخلاقيات مهنة الإعلام.	122
الجدول رقم 13: يبين قوانين الصحافة الالكترونية تضمن حقوق الصحفيين والتزاماتهم نحو تأدية مهامهم الإعلامية	126
الجدول رقم 14: يبين قوانين الصحافة الالكترونية التي تم تشريعها كافية لضبط الممارسة الإعلامية للصحافة الالكترونية في الجزائر	129
الجدول رقم 15: يبين قوانين الصحافة الالكترونية في الجزائر دقيقة وملمة بجوانب الممارسة الإعلامية	134

الجدول رقم 16: يبين تشريعات الخاصة بالإعلام الالكتروني بالجزائر في الحد من النشر العشوائي	138

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	
إهداء	
الفهرس	
ملخص الدراسة	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإجراءات المنهجية	
الإشكالية	06
التساؤلات	06
أسباب اختيار الموضوع (ذاتية، موضوعية)	07
أهداف الدراسة	08
أهمية الدراسة	09
منهج البحث وأدواته	09
مجتمع البحث والعينة	13
تحديد المفاهيم والمصطلحات	14
الدراسات السابقـــــة	18
الفصل الثاني : الممارسة الإعلامية في الصحف الإلكترونية في الجزائر	
المبحث الأول: ماهية الصحافة الإلكترونية.	31
المطلب الأول: مفهوم الصحافة الإلكترونية.	31
المطلب الثاني: نشأة الصحافة الإلكترونية.	32
المطلب الثالث: الخدمات المقدمة في الصحف الإلكترونية.	34
المطلب الرابع: المواقع الإخبارية الإلكترونية.	37

فهرس المحتويات:

المطلب الخامس: الصعوبات التي تواجه الصحافة الإلكترونية.	38
المبحث الثاني: الممارسة الإعلامية الالكترونية في الصحف الجزائرية.	39
المطلب الأول: واقع الصحافة الإلكترونية الجزائرية.	39
المطلب الثاني: أنواع الصحف الإلكترونية.	40
المطلب الثالث: الممارسة الإعلامية الالكترونية – في شكلها الإيجابي والسلبي.	44
المطلب الرابع: محددات الممارسة الإعلامية.	46
المطلب الخامس: مبادئ و آداب الممارسة الإعلامية.	48
الفصل الثالث: الضوابط الأخلاقية للممارسة الإعلامية في الجزائر.	
المبحث الأول: ماهية اخلاقيات مهنة الإعلام.	54
المطلب الأول: مفهوم أخلاقيات مهنة الإعلام.	54
المطلب الثاني: نشأة أخلاقيات مهنة الإعلام .	55
المطلب الثالث: اهمية أخلاقيات مهنة الإعلام.	57
المطلب الرابع: مبادئ المهنة الإعلامية.	57
المبحث الثاني :أخلاقيات الصحافة الإلكترونية في ظل الدستور والتشريعات الإعلامية الجزائرية	60
المطلب الأول :أخلاقيات في ظل قانون الإعلام 2012	60
المطلب الثاني 2:أخلاقيات في ظل قانون السمعي البصري 2014	62
المطلب الثالث 3:أخلاقيات في ظل دستور 2016 و 2020	65
المطلب الرابع4: أخلاقيات في ظل قانون 2023	72
الفصل الرابع : أخلاقيات الممارسة الإعلامية للصحف الإلكترونية في الجزائر من منظور أساتذة الإعلام بجامعة المدية	85

فهرس المحتويات:

المبحث الأول : نبذة تعريفية بجامعة المدية	85
المطلب الأول: لمحة تعريفية بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية	85
المطلب الثاني: لمحة تعريفية لقسم الإعلام	87
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لجامعة المدية	88
المبحث الثاني : عرض وتحليل البيانات	89
المطلب الاول : تحليل بيانات شخصية محور القوانين الضابطة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية في الصحافة الإلكترونية في الجزائر	89
المطلب الثاني: تحليل بيانات	91
المطلب الثالث: تحليل محور ممارسة المهام الإعلامية للصحف الالكترونية في الجزائر	106
المطلب الرابع: تحليل أهم قوانين الضابطة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية للصحف الالكترونية في الجزائر؟	117
المطلب الخامس: تحليل محور تقييم لأخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال قوانين الإعلام الالكتروني في الجزائر؟.	128
نتائج الدراسة	139
خاتمة	143
قائمة المصادر والمراجع	146
قائمة الملاحق	156